بخمس اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار
البئر والا يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة
عنه فسبع اذرع وصور المسألة على هذا التقدير ست ويجب التباعد في اربع منها بخمس
وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما تساويهما
وارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة
بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران
لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب الشمال ولا ينجس البئر بها اي بالبالوعة
وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة
وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اي جنسها عشرة البول والغائط من غير الماكول لحمه
بالاصل او بالعارض ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه
والدم والمني من ذي النفس ادميا كان ام غيره بريا ام بحريا وان اكل لحمه والميتة منه
اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلهما الحيوة
وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم
الاسم ولو لغيرهما وان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر
اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية
او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم
الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت
لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المص هنا من النجاسات
العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته
كما اعترف به في الذكرى والبيان ولكن سياتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على
حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله

فيه حيث يطلق فان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة
عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن
المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن
دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو
انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المصنف في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر
والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ وهو قوي وعن دون
الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد
السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد
وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض الاصحاب
دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضي دخوله في العموم
والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع
ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما
الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر
فواحد والا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا
تعدد ولو اصابه مائع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمصنف في الذكرى والبيان
اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما ويبقى مما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما ثوب
المربية للولد والثاني ما لا تتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسياتي حكم
الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي
هو شرط في الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب
بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية
منصوصة في البول وحمل المصنف غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة

وهو

وهو ممنوع بل هي اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة
في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المصنف في البيان جزما وفي الذكرى
والدروس بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد
غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان
فيهما ويكفي مجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن
مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما ينفصل الغسالة
عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء وان كان يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب
النجس وافراغه منه ولو بآلة لا يعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره
وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما
اي على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف
فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر
الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء يستانف ولو غسله في الكثير
كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء في الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها
وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على
الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ
الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المصنف في باقي كتبه ويستحب الثلث
في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن
المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من
الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة
وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان
الغسالة لا يبقى ولو غاد من ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المصنف

اجود الاقوال في المسألة وقيل بعدها ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده
تكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة
مطلقا ما لم تتغير بالنجاسة او تصيب نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه
او محله الرابعة المطهر عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل التطهير
والارض تطهر باطن النعل وهو اسفلها الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة النعل
عنهما بها بمشي ودلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم
ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج عن اسم
الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل
ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل
والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج
ولا الصقيل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه وزالت عين
النجاسة عنه من الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض
واجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه
الباقية عليه وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء
المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر
مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد الملاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته
رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا في اصح القولين وعليه المص في غير البيان وفيه
قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر
بذلك فكذا حافاته وآلات النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير
مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته وللآلات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة
تصير ترابا ودودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس بولا لحيوان

ماكول

ماكول لحمه ونحو ذلك والتخلل للخمر وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام
مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه ويطهر
العين والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك
تخلل م ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق
والدمع فبحكمه وطهر ما في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره
المص من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من
تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او
مطلقا على ظاهر التقسيم وهنا فصول ثلثة الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر
فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به
واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول
والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على
هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها
النواقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه وان
التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس
ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف من
كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة
على وجه يأتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة
لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان
المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مستقلة
على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا
نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الغرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد
فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها

بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى [illegible] قصد والاستباحة مطلقا والرفع
حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع [illegible] اجزائها
النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض
دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها
حيث يكون الفعل مشتركا الا ان الاشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب
لا يتفق في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي ويجري
الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دار عليه الابهام
بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى
منبت شعر الراس الى آخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحتين منه طولا مراعيا
في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف
وهو ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة بشعر الراس والعذار والعارض
لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر
وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد
بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد من
غسلها كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من المستور من باب المقدمة والاقوى
عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف في الذكرى والدروس وللمعظم ويستوي
في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم
غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع
والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت
عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشتبه الاصلية
فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده
واكتفى المصنف بالراس تغليبا لاسمه على ما نبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع

مراره على الممسوح ليتحقق اسمه المجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان
يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلاث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل
اليمنى من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل
الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض
ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين ويفهم من اطلاقه
المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه بمن
والى وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفي الدروس رجح منع النكس في الراس دون
الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ
بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس
اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المصنف في غير الكتاب
الترتيب بين الرجلين مواليا في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو
الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق
فيه بين العامد والناسي والجاهل وسننه السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة
واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب
والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزأ والظاهر ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد في
مواضع منها الوضوء والصلاة وقراءة القرآن واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها
بسم الله وبالله ويستحب اتباعها باللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو
اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا
لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط
لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من البول مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة
في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب

تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر ولكن الغسل قبل ادخالهما الانا
الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا
لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم
وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل
واحد منهما ثلاثا ولو بغرفة وبثلاث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على
الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلاث بعد تمام الغسلة
الاولى في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة
والمستحبة المتقدمة بالماثور وبداءة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة
الثانية بالبطن بعكس المراة فان السنة لها البداءة بالبطن والختم بالظهر كذا
ذكره الشيخ وتبعه عليه المص هنا وجماعة والموجود في النصوص بداءة الرجل بظهر
الذراع والمراة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر ويتخير الخنثى
بين البداءة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه
اي في الوضوء في اثنائه يستانف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في
نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها
وبهذا صدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل توضا او هل شرع فيه ام لا
فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المص في مختصره الشك في النية في اثناء الوضوء
وانه يستانف فعلم تعبير الشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده
اي بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال والشاك في البعض
ياتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث
لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة
عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت
والحكم منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة

والشاك

والشاك في البعض ياتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله
اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا
مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعضه
بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك في
الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث
مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتاخر منهما مع تيقن
وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما
آخر هذا هو الاقوى والمشهور لا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او الحدث
او يشك وربما قيل بانه ياخذ مع علمه بحاله ضد الحالة لانه ان كان متطهرا
فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الاحداث و
يشكل بان المتيقن ح ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز
تعاقبه لمثله مكافئ لتاخره عن الطهارة فلا مرجح ولو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا
بان المجدد لا يرفع انقطع بعدم تاخر الحكم بالطهارة في الاول لانه لو علم عدم تعاقب
الحدثين بحسب عادته وفي هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج
عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء بحسب ابتدائه وبهذا يظهر
ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه مسائل يجب على المتخلي ستر العورة
قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك
في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغايط بالماء مع
التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية وان لم يتعد الغايط المخرج فثلاثة
احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها
ان لم تكن ابكارا وتنجست ولم تنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير

اعتبار الطهر وضاعف لعن الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خزفات
او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة وبغير التعدد في
ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث كقطع
المص في غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء مجزي
مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء
الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطلقا ولعله اجتزأ به
ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه لم ير قط على بول ولا
غايط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة
في التنزيه وازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المص استحباب
عدد من الاحجار مطهر ويمكن تاديته بعدمه لحصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين
الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغايط
لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المص وان قيد في غيره بالبول وتغطية الراس ان كان
مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي التقنع معها والدخول
بالرجل اليسرى ان كان بيناء والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى
كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي
عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام عن
موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء
وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب
ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء ونسبه المص في
الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة
للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لانه

من الجفاء

من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء
جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك وكذا الحدث
في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو
ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او
منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شانها
ان يكون مثمرة وان لم يكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة
وان لم يكن تحتها وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي
يرجعون اليه وينزلون به من ناء يفي اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين
جمع جحر بالضم فالسكون وهي بيوت الحشار والسواك حالته روي انه يورث البخر والكلام
الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا
سمعه على المشهور وذكر الله لا يشمله اجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المص
في الذكرى بقيل وقيل وقراءة اية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن
على كل حال وللمروية [illegible] الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحمد لله عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب
التسميت ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده
مع تادي الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في
معناه معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد به هنا الاستحباب لانه عبادة
لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة **الفصل الثاني** في الغسل
وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا
موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه ادميا فخرج الشهيد والمعصوم
ومن تقدم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدم ليقتل فقتل بالسبب الذي

اغتسل له وخرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها
لا يوجب غسلا بل هو كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ماسها وان لم
يكن برطوبة والموت المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب
الجنابة شيئان احدهما الانزال الذي يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها
كقدرها من مقطوعها قبلا ودبرا من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الا
اولا ومتى حصلت الجنابة للمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه
قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد
مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا
وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف
وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة او
اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم
او دينار في المشهور ويكره الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك
خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي
عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير
مبيح الا ان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره
وكذا يكره له ان يختضب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته
وهل يصدق العدد بالآية المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان
يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه
نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله
متقربا وفي اعتبار الوجوب او الاستباحة او الرفع ما مر ومقارنته بجزء من الرأس ومنه
الرقبة ان كان مرتبا وبجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة

وغسل

[illegible] صحيحة وغير صحيحة ان اريد الطهور مطلق الماء والارض
[illegible] فقد يختار ان المراد بها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف
اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب او ينتقض في طرده بالغسل
المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا
بابعاض كل واحد من الثلاثة مطلقا فانه استعمال طهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى
طهارة وبالوضوء في تطهير الثوب ونحوه من النجاسة نادرا فان النية شرط في رجحانه
ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور
بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فهو دليل
طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ابدال التراب بلفظ الارض كما يقتضيه
الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول
مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب
الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس
بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا
بالنجاسة بالتغير في احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف
واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير
طعمه بالدبس النجس من غير ان يؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري
على الاقوى ويطهر بزواله اي بزوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا
وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام
نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي
يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد بالغير

[illegible] والطهور [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]

الجاري

...ابد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا...
اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وعدم...
وكذا الجاري على القول الآخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير به
ايضا كالجاري منه ويمكن دخوله في قوله الا في كر لصدق ملاقاته للباقي وينبه بقوله
الا في كر على انه لا يشترط في طهره ورود وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين
بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق
لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته بل يكفي
مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد
مع الملاقاة حاصل ولا يشمل اطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما او اختلف مع علو المطهر
على النجس وعدمه والمصنف لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة
والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير ظاهر دون الاولين الا مع عدم صدق
الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف ومائتا
رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور
فيهما وبالمساحة ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستوي الخلقة
على المشهور والمختار عند المصنف وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي ويطهر الماء
القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا
يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر القليل
بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او عاليا
عليه وان لم يكن كرا عند المصنف ومن يقول بمقالته فيه ولو وقع الغيث عليه احتمل تطهيره
البئر يطهر بنزحه مطلقا وينزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر
والانثى والصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر

وادلى

...اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع بالاصالة
...وهو الدماء الثلاثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به المصنف
...العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر
...في ماله نص والمشهور فيه ذلك وبه قطع المصنف في المختصرين وسبق في الذكرى
والمشهور معترفا فيه بعدم النص ولعله السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كك
ولا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظاهر هنا حصر المنصوص في المنصوص
وينزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلاثة البغل والمراد من نجاستها
المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل
وغايته ان ينجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى لحاق الدابة والبقرة بما لا نص
فيه اولى وينزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلفت فالاغلب
للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير
والكبير والمسلم والكافر ان لم يوجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين
دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلاثة لما تقدم
وفي الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان
المروي اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة واكتفى في الدروس بذوبانها
...لك تعيين الخمسين والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار
الاكثر احوط وافضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب
...رة وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة
...ل وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر
...المراة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فيأتي
...فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في الخنثى اكثر الامرين منه

ومن بول الرجل مع احتمال التحري بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا
والعذرة وخرء الكلب في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين
للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير مستوعبة لما ياتي في وجوب
ثلثين له مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق
فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم يذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالطه احدها
كفت الثلثون ان لم يكن لها مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر
عليه واطلق المص ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم متعلق بالجميع فيجب لغيره
مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشرة دلاء ليابس العذرة وهو غير ذائبها
او رطبها او هما على الاقوى وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي
دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة
وفيها نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها الى النعامة والفارة مع
انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبي الذكر الذي زاد
سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه
وغسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك
لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث
وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء
اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا
بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بالاصل
فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب
تقييده بالجلال كما منع المص في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا
بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشر الحاقا له في العذرة والخمس للا[illegible]

على

على عدم الزائد ان تم وفي الدروس صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال
قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ فيها ضعيف
وعلل بان لها نفسا فتكون ميتتها نجسة ويمنع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى
والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المص في غير البيان وقطع بالحكم
فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع
وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول اللحم ام لا
والحق به المص في الثلثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في
البيان بابن المسلم ولا تركه هنا لعدم النص مع احتمال انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم
ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير
القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا [illegible] التراوح باربعة
رجال كل اثنين منها يريحان الآخرين يوما كاملا من [illegible] الليل سواء في ذلك
الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة من نزحه ووجوب
نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا
من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل
والملفق منهما ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم
الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك ونيته [illegible]
اجزاء غير الذكور ولكن [illegible] الكتاب
باعتباره وهو حسن [illegible] حيث اجتزاء بالنساء
والصبيان ولو تغير [illegible] جمع بين المقدر وزوال التغير
بعض وجوبه [illegible] المنصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل
كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بزوال التغير او وجوب نزح الجميع

والتراوح مع تعذره وان لم يوجدهما الثانى ولا ربعينا فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين

ايضا مسائل الاولى الماء المضاف ما اى الشئ الذى لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه

مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق

دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج

بالملح وان اضيف اليهما وهو اى الماء المضاف طاهر فى ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره

مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا او اضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق

بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى

برفعه مطلق الخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بنجس اجماعا وطهره

اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله

طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان

بقى الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء

الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة

والا لما بقى كذلك وسيأتى له تحقيق آخر فى باب الاطعمة ان شاء الله تعالى والسؤر وهو

الماء القليل الذى باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذى باشره فى الطهارة والنجاسة

والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت

عليها لحمه واشتد عظمه او سمى عرفا جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل

واكل الجيف مع الخلو اى خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض

المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المصنف فى البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر

البغل والحمار وهما داخلان فى تبعية الحيوان فى الكراهة وانما خصهما لتأكيد الكراهة

فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهرة وولد الزنا قبل بلوغه او بعده

مع اظهاره الاسلام الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التى يرمى فيها ماء النزح

بخمس

مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء

الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان فى وقت واحد بان رأت فى اول شهرين

سبعة مثلا ام فى وقتين كان رأت السبعة فى اول شهر وآخره فان السبعة تصير

عادة وقتية وعددية فى الاول وعددية فى الثانى فانحا وعشرة تأخذها اى العادة

فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم وفى الثانية قولان

وقبل بلوغها كالمضطربة لا يتحيض

الاول ثلثة والاقوى

انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت فى اول شهر سبعة وفى اول

آخر ثمانية فهى مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيضها

برؤيته فيه مع فوات الاولى وان لم يحصل ذلك فالمضطربة وذات التمييز وهى التى ترى الدم

نوعين او انواعا تأخذه بان تجعل القوى حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز

حديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر

وتعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوى الاحمر وهو قوى الاشقر وهو قوى الاصفر

وهو قوى الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوى ما لا رائحة له وما له رائحة

اضعف والقوام فالثخين قوى الرقيق وذو الثلاثة قوى ذى الاثنين وهو قوى

ذى الواحدة وهو قوى العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع

اى عند فقده او فقد شرطه او عدم تحقق

الى التمييز ثابت فى المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهى من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده

مع اختلافه عددا او وقتا والمضطربة وهى من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما

هذا

اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدأة على

بين انه اول مرة والاول اشهر وتظهر فائدة الاختلاف فى رجوع ذات القسم الثانى من

المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اى فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز لونا

وصفة او اختلف ولم يحصل شروطه تأخذ المبتدأة عادة اهلها واقاربها من الطرفين

او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن فى العادة وان غلب بعضهن

ما فوقهما دونهن من قارب هافي السن عادة واعتبر المص في كتبه الثلثة تمييز وفق الاهل

اتحاد البلد للاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى ايضا الرجوع الى

الاكثر عند الاختلاف وهو جيد وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل

لامكان تعديهن دونهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق عدمهن وعدم العلم بعادتهن

فلذا اعتبر في غيره بالفقدان والاختلاف معا فان فقدن الاقران او اختلفن

فكالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلثة من اخر

مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في

ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتاخذ ذات المزاج

الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير في وضع ما

اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض

للزوج في ذلك هذا في الشهر الاول وما بعده فتاخذه ما يوافقه وقتا وهذا

اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت

اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا او اخرا

او ما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلثة

مستيقنة واكملته بعدد مروى او اخره جعلت يومين قبله مستيقنة وقبلهما تمام

الرواية او وسطه المحفوف بمتساويين وانه يوم حفته بيومين واختارت رواية

السبعة ليطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت الاربعة واختارت رواية

الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما والوسط بمعنى الاثناء مطلقا حفته من جانبيه

مستيقنة واكملت احدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا

بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته

باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات

عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي على الحائض مطلقا الصلوة واجبة ومندوبة

والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكررها وكذا غير ذلك كالطواف

الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا

عليها ومس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء عليهم السلام

كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم

عليها اللبث في المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم

عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج

او حكمه ودخوله بها وكونها حايلا والاتفح وانما اطلق تحريمه في الجملة ومحل التفصيل

باب الطلاق وان اعيد هنا اجمالا ووطؤها قبلا عامدا عالما فيجب الكفارة لو فعل

احتياطا لا وجوبا على الاقوى والكفارة عليه مطلقا والكفارة بدينار اي مثقال ذهب

خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير

ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التمييز والروايات فالاولان اول

لذات الستة والوسطان وسط والاخيران اخر وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة

ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن غير العزائم من غير استثناء السبع

وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الا

ان يطلبه فينتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع

بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرنا ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل

معد لها والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله

بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره

كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة

بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كالسلف

وغيرهما من المبتداة والمضطربة بعد ثلثة احتياطا والاقوى جواز تركها برؤيته ايضا
خصوصا اذا ظنته حيضا وهو اختياره في الذكرى واقتصر في الكتابين على الجواز
مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق
رحمه الله حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة
طريق الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتاويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها
قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها كالطهارة
او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرايط المفقودة بعده **اما الاستحاضة**
فهي ما اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان
تجاوز العشرة فتكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة
او بعد الياس ببلوغ الخمسين والستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة
او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او تصادف ايام العادة
في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل فيه تميز بشرائطه ودمها
اي الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا ومقابل
الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض
لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس
القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها كذلك ولا تسيل عنها بنفسه الى غيرها او تسيل عنها
الى الخرقة فان لم تغمس القطنة توضأت لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن
هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وان لم تعركه لانه
ازالة خبث وقد علم مما سلف وما يغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى
الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به
للصلوة ولو تاخر الغمس عن الصلوة فكالاول وما يسيل تجب له جميع ما وجب في

الحالتين

الحالتين ويزيد عليهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما به ثم للعشائين كذلك وتغير الخرقة
فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة
من القطنة وان لم يسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها
وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان
كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما
قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له **واما النفاس** بكسر النون فدم الولادة
معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ نشوء آدمي وان
كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم
بكونها مبدأ نشوء آدمي فان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها بان يخرج الدم
بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا
يتداخل منه ما اتفقا فيه واحترز باليقين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا
بل استحاضة الا مع امكانه حيضا واقله مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل
بانقطاعه بعدها ولو لم تر دما فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة
على تقدير تجاوزه العشرة والا فجميعه نفاس وان تجاوزها كالحيض فان لم يكن لها عادة فالعشرة
اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما
او في طرفيهما اما الواسطة في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس للخالي
عنه متقدما ومتاخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله
لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأته آخرها خاصة فهو النفاس ومثله
رؤية المبتداة والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو
تجاوز فما وجد منه في العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت
رابع الولادة مثلا وسابعها لمعتادتها واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة

الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس
خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا
فالعادة خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة
والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ
فانه مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون
النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها
ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوامين بخلاف
الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متأخرا ويستحب قبله
ويتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد
الانقطاع **واما غسل المس** للميت الادمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير
بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس
قولان اجودهما ذلك خلافا للمص وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه
غسل العضو لمس عضو كمل غسله قولان اختار المص عدمه وفي حكم الميت جزء اشتمل
على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المص استنادا الى دوران الغسل معه
وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده
كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي قوله فيه للمصاحبة كقوله تعالى ادخلوا
في امم وخرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى المس
نسبية **القول في احكام الاموات** وهي خمسة **الاول** الاحتضار وهو السوق
اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت والملائكة
الموكلة به واخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول
عليه بالصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها

ولو رأته أولا وبعد العادة وتجاوز ... فالاول خاصة نفاس

بحيث

بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب
بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تأكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه
وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد
به النص وقيده به المص في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي
للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج
وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة وقراءة القران عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا
يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا
شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج ولتغميض عينيه بعد موته معجلا
لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لئلا تسترخي
وتمديداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل
للدرج في الكفن ويغطى بثوب للتأسي ولما فيه من الستر والصيانة ويعجل تجهيزه فانه
من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلثة ايام
الا ان يعلم قبلها لتغيره وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه
وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه
الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة بهما وغاية
الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد
له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا **الثاني الغسل** ويجب
تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالمجنون والطفل المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام

وهو من اهل الجنة ز

امارات الموت

او دار الكفر دينا سلم يمكن تولده منه وللصبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام
كما هو مختار المص وان كان الصبي ولد الزنا وفي الملحق من ماء الزاني المسلم نظر من
انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام
كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصب والمجسم
وانما ترك استثنائه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل
في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة
ودفن بغير الغسل بالسدر اي بما مصاحب لشيء من السدر واقله ما يطلق عليه اسمه
واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء
من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط
بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد
من هذه الاغسال كالجنابة بان يبدأ بغسل راسه ورقبته اولا ثم بميامنه ثم بمياسره
او بغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة
وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة والاجود
التعدد بتعددها ثم ان الحد الغاسل تولى هو النية ولا يجزي من غيره وان
تعدد وا شتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى
الغاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر واكتفى المص في الذكرى بما منه
ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء
فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان
كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف
من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى من زوجته مطلقا في جميع احكام
الميت ولا فرق بين الدايم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت

والميت في الرجولية والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان
ولايته تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالرجولية
لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين وبنته لانتفاء وصف الرجولية
في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفى وانما يعتبر المماثلة
في غير الزوجين فيجوز لكل واحد منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية
والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر
العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقا اجراء لهما مجرى ما لا
يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة المدخول بها وغيرها والمطلقة
رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يمنع انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو
تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير
المزوجة وان كانت ام ولده دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال
ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر
للمساوي في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع
او مصاهرة يغسل محرمه الذي بين سنه عن ثلث سنين من وراء الثياب فان
تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة المسلمة بتعليم المسلم على المشهور
والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته
في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم
النية وعلته واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة
يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وان وجد المماثل وينتهي تحديد السن الموت
فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلث تامة من غير
زيادة فلا يرد ما قيل انه ينبغي نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم

او سواء كان الغسل المغسول سا ويا له في الرجولية او الانوثية او كلفيان [illegible]

ومن جملته الميت في معركة قتال امر به النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام او نائبهما الخاص وهو في حزبهما
بسببه او قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة
الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم
سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن
بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان كان اصابهما الدم ومن خرج
عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون
والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع
الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب
فتق قميصه من الوارث او من ياذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله
فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه يستر عورته وجوبا
بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر
فيستحب استظهارا او تغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على
غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين
منحدر مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى فاستقرب
عدمه في البيان مستويا وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة
ثلثا ثلثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا
يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين
قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها
فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا
للكفن من البلل واراقة الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة
خاصة به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره

وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا **الثالث الكفن**
والواجب منه ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة
ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدميه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم
افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب
شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه
وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال
الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر
في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل
وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المصنف في البيان وقطع به في
الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز
الصلاة للرجل كما ذكرناه هذا كله مع القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن
ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على
غير المأكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده
وعلى غير المأكول خاصة والمنع من غير الجلد المأكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت
الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين
نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي
ولفافة لثدييها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان تشتمل
على حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي
خرجتا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة
وهي خرقة طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها الميت
ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث تنتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء

الذي تنتهي اليه سبعة خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث
والمئزر وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا
وان استحبت وللمراة القناع يستر به راسها بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط
وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن وكذا تزاد عنه
خرقة اخرى يلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المصنف هنا ولا
في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد
ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلثة
عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه
مثقال ويوضع الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال
وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بالتربة الحسينية ثم بالتراب
الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف
النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا في الفضل
كما ذكر يجعل احديهما من جانب الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة
واحدة التراقي وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين
القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة ولتكونا خضراوين ليستدفع ليندفع ظ
عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم الذراع الميت
ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روي ان الصادق ع
كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي
كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك ولا بأس به مع ثبوت اصل الرخصة
ولهذا اختلفت عباراتهم فيما يكتب عليه من اقطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم
بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها في

اطلاق

اطلاق النص بخلاف بقيتها ولا يخاط الكفن المحتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا يبل بالريق
على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتداة للقميص واحترز به
عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال
الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره
على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها واشهر
ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي يجامع
غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او الرفع وايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه
من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت الطهارة
غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه
متطهرا لفحوى اغتسال الغاسل ووضوئه الرابع الصلوة عليه وتجب الصلوة على كل
من بلغ اي اكمل ستا ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق
المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة
كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة
الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال
المصلي القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون
ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له ويغتفر الحيلولة بماموم مثله و
عدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث
في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت
المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير
وتانيثه مؤولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب
كغيرها من العبادات قولان المعتمد في الذكرى مقارنتها للتكبير مستدامة الحكم

الى آخرها وتكبيرات الخمس احديها تكبيرة الاحرام وفي غير المخالف يتشهد الشهادتين
عقيب الاولى ويصلي على النبي ص وآله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة
على باقي الانبياء عليهم السلام ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان
المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف
وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل
المتولد من مؤمنين لابويه او من يؤمن له ولو كان اغير مؤمنين دعا عقيبها الرابعة
بما احب والا عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة
عليه والمنافق وهو هنا المخالف يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب
الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ورجح في الذكرى و
الدروس عدمه ولا ركن من هذه الواجبات سبعة او ستة النية والقيام للقادر
والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا
بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية فيجب لو توقف عليه ويستحب اعلام المؤمنين
اي بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم وليجمع
فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم
المثلة حرم ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع
وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب
وافضله ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت
فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل
الى مؤخره الايسر فيحمله الى الكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف
الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر

للمؤمنين

للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما والحمد لله الذي تعزز بالقدرة
وقهر العباد بالموت والفناء الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو
الهالك من الناس على غير بصيرة ومطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض
الى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت
وكذا بدونه على المشهور والوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند
وسط الرجل وصدر المراة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف انه
يقف عند راس الرجل وصدر المراة وقوله في الاستبصار انه عند راسها
وصدره والخنثى هنا كالمراة والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة
من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها او رفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى
والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك
احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي
بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه وان
بعد الفرض وقد اطلق المص رحمه الله جماعة جواز الولاء عملا باطلاق النص وفي الذكرى
لو دعا كان جائزا اذ هو نفي الوجوب لا نفي الجواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على
تقدير الدعاء والاوجب ما امكن منه وهو اجود ويصلي على من لم يصل عليه
يوما وليلة على اشهر القولين او دائما على القول الاخر وهو الاقوى والاولى
قراءة لفظ يصلي في الفعلين مبنيا للمعلوم اي يصلي من اراد الصلوة على الميت اذا لم
يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان
قد صلي على الميت ام لا وهذا هو الذي اختاره المص في المسألة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول
فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلي عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه

وهو قول بعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ويختار المص اخرى ولو حضرت جنازة في الاثناء
اى في اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها اى على الثانية وهو
الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف
الوجه وليس بالوجه وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى انه
يتخير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية
بصلوة ثانية محتجين برواية على بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في قوم كبروا على جنازة
تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا
من التكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك
لا باس به وقال المص في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها
ان ما بقى من تكبيرة الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا
بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام
على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على
ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على
الجنازتين قطعت الصلوة ثم استانف عليهما لانه قطع لضرورة والى ما ذكره اشار هنا
بقوله والحديث الذى رواه على بن جعفر يدل على احتساب ما بقى من التكبير
لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد
ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يعرف باقي التكبير اليها
مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الآن لتشريك
باقي التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا معدل عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية
لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى اخر ما يعتبر فيها وقد حقق
المص في مواضع ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث عنها

المتاخرون

وغسل الراس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب في نفس
اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل
جانب الايمن ثم الايسر كما وصفنا مع العورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من
حد كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان
يدخل الماء الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل المطلق للجنب بالبول خلافا
ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمراة
قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق في
كما مر بعد غسل اليدين ثلثا من الزندين وعليه المص في الذكرى وقيل من المرفقين
واختاره في النفلية والحق في غيرهما وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى
والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وفي غسل نفس
العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا يجب في المشهور
الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف مفاجاة الحدث للمستحاضة
ونحوها وقيل تجب بالنذر لانه راجح ونقض المراة الظفاير جمع ظفيرة وهي العقيصة
المجدولة من الشعر وخص المراة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل
البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من
اعضاء البدن الثلاثة بان يغسله ثلث مرات وفعله اى الغسل لجميع سننه الذى من
جملته تثليثه بصاع لا ازيد وقد روى ان النبي صلى الله عليه قال الوضوء مد والغسل صاع
وسياتى اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتى والثابت على سنتى معى
في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول او
الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونه اى بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجد
بعد البول من دون الاستبراء بعده يجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول

مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق
والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محله الى محل آخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه
فامسك عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل
البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين
لان البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى
عند المص وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب
وقد حققنا القول في ذلك في رسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء
قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا اما الحيض فهو ما اي الدم الذي
تراه المرأة بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المرأة قرشية
وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش
بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره
الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف
المص رحمه الله بعدم وقوفه فيها على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا تكن كذلك
فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة
عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها ليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع
وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان
لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المرأة بان
تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه
كتوالي الثلثة ووصفه كالقوي مع التمييز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به
وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها
يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول رؤيته

المتأخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبدونه
يتجه تحريمه وما ذكره المص من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح لان الخوف
ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع ينافي الفور على الاولى ولا يندفع لانهدام ما قد
مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد من ملاحظة
مقدار الصلوة عليهما وهو يحصل مع التشريك الان والاستيناف نعم يمكن فرضه
نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد
ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه
على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة
بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم الا ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية
ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشترك بينهم فيما يتحد لفظه
ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد
ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه او يذكر مطلقا مؤولا
بالميت او يؤنث مؤولا بالجنازة والاولى ولي الخامس دفنه والواجب مواراته
في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض
عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه
على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه اي المدفن مجازا او القبر المعلوم
بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها من القبر
بذراعين او ثلث عند رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى
يتأهب للقبر وانزاله في الثالثة والسبق برأسه حالة الانزال والمرأة توضع
مما يلي القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية
عن الدفعات ونزول الاجنبي معه لا الرحم وان كان ولدا الا في الانثى فان نزول الرحم

اولى

معها افضل والزوج اولى به مع تعذرها فامراة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد
الاكفان من قبل راسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن
وجعل شيء من تربة الحسين ع معه تحت خده وفي مطاوي الكفن او تلقاء وجهه
ولا يمنع من مصاحبته لها احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور
طهارة الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد
واحد ممن نزل معه ان كان وليا او الماذون له مدنيا فاه الى اذنه قائلا اسمع
ثلثا قبله والدعاء له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم عبدك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ص اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت
والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين
انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة لان من رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع
القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار
ويحترم ولو اختلفت سطوح الارض اغتفر رفعه عن اعلاها وتادت السنة بادناها
وتسطيحه والجعل له في ظهره سنم لانه من شعار الناصبية وبدعهم الحادثة لمخالفتهم
بالله خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل راسه الى
رجليه دورا الى ان ينتهي اليه فيصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب مستقبلا
ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار
ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تاثيرها بعده روى زرارة عن ابي جعفر ع قال
اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك
واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره واما تاثير اليد
في غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة من جماعة عليهم [illegible]

من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا
واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقول لمكان زاره مستقبلا
وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية ويتخير الملقن
في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي
تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاك اي صبرك وسلوك بما
يقرب المراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكم الله تعالى وعدله
وتذكيره بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر من الصابرين فمن عزى مصابا
فله مثل اجر الميت ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن اجماعا
وبعده عندنا وكل الاحكام اي احكام الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة او ندبا
ان كانت مندوبة ومعنى فرض الكفاية مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضي وقوعه
من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط
عن غيره سقوطا مراعى باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع في التاخير عنه سواء في
ذلك الولي وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين عليه **الفصل الثالث**
في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر وعدم الوصلة
اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف
قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه
بعد الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الالة وهو
عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب بتقييد او اعارة او لكونه موجودا في محل
يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب
عقل ولو بمجرد الجبن ولوجوده بعوض يعجز عنه لعدم او حاجة ولو في وقت الجبن خ
مترقب ولا فرق في المال بين المجحف في ذهابه والواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ

حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص ولان الحاصل بالاول
العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دايم لتحقق الثواب فيهما
مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو ابيح ذلك على قدر يجتمع من الاول العوض والثواب
بخلاف الثاني او الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوه
او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع
في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقراين الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا
ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربع غلوة سهم بفتح الغين وهي
مقدار الرمية من الرامي بالالة معتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة
خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع
من روية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة
توزع بحسبها وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او
في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب
وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد تجب ولو
باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب ان كانت اختيارية والا فمع امكانها
وتحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجود ويجب
التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو
وجهها ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا
ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرها خلافا للشيخ ره حيث اشترط في
جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه بالحجر
يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان
خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمعتبر

محتجا

محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع
من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن
كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم
الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا او السكون
وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف
للارض فلا بد من ازالته والرمل لشبهها بارض المعدن ووجه الجواز دخولهما في اسم
الارض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة
لان المهابط تقصد للحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض سمي الحال باسمه لوقوعه
فيه كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسياتي بقية ما يعتبر فيها
مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا وهو وضعهما مسمى لاعتماد
فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافا للمص في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشا
الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب فمن جوزهما جعله الخلاف
دالا على ان المودى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما يعتبر
اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على
الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة
بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما الا مع تعذر التطهير
الا ان تكون متعدية او حائلة فيجب التخفيف او ازالة الحايل مع الامكان فان تعذر
ضرب بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة في الاول وبالنجسة في الثاني كما لو
كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء اي للتيمم الذي هو بدل منه فيمسح بهما جبهته
من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى اديا بالاعلى كما اشعر به من والى وان احتمل
غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المص

في الذكرى الباس وآخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين
وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فما يتوقف عليه فهو
من باب المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى
من الزند بفتح الزاء وهو مفصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم يمسح
ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتديا بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه ومرتين
للغسل احديهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث
يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين
والاخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب ويتيمم عن الغسل
كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من قيد
وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل
ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلوة الجنازة او للنوم
على طهارة او لخروجه جنبا من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك
كما هو احد قولي المصنف لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقية العموم لجعله فيها بدلا اختياريا
ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب على الكلام فيهما
كالمائية والقربة ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية ليتحقق الاخلاص
المامور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد
مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم
خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا تظهر ثمرة الاول والاولى الاول
لتعين الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة لينفخ ما عليهما من اثر الصعيد او
مسحهما او ضرب احديهما بالاخرى وليكن التيمم عند آخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه
مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة المفقودة والصلوة تامة الافعال على الوظيفة

ولا يؤثر

ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف رجوعا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد
والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتأخرين والثاني وهو الذي اختاره في الذكرى
وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة
مطلقا وهو قول الصدوق ره والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها
غير مناف له فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل هذا في التيمم ابتداء كما لو تيمم لعبادة عند
ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة
ولو ذكر اجاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه خاصة
وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط
بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرء بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم
انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة
مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة
في وقت لا يسعها مع احتمال الانتقاض مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب
وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا
على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها
ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات
وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين
الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم
قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على
ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم
بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب
العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ويقابل

أما للستدام

الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت
وضيقه والاخيران لا شاهد لهما والاول مستند الى رواية معارضة بما هو
اقوى منها

كتاب الصلوة

وفصوله احد عشر الاول في اعدادها
والواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبتا الى اليوم
تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف
والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير حذف
المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدها سبعة اسد مما صنع من قبله حيث
عدها تسعة بجعل الآيات ثلثا بالكسوفين وفي ادخال صلوة الاموات
اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المص باختياره
في الذكرى ونفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي
الحقيقة وبقي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء ويمكن دخولهما
في الملتزم وهو الذي استحسنه المص وفي اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فواته
منها والثاني فعلها في غير وقتها فدخل الاول في الملتزم والثاني في اليومية
وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن
شاء استقل ومن شاء استكثر وافضلها الرواتب اليومية التي هي ضعفها للظهر
ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا
اي الجلوس ثابت فيها بالاصل لا رخصة لان الغرض منها واحدة ليكمل بها ضعف
الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيها لان الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام
ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة
ما دل على فعلهما جالسا على افضليته بل غايته الدلالة على الجواز فيبقى ما دل
على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما

بعد

بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المص في تقديمهما
على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخيرهما عنها ففي النفلية قطع
بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما
حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا
الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وروي
تسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصرية اربعا وسقوط الوتيرة ويحمل
على المؤكد منها لا على الحصر والسنة فيها في السفر والخوف الموجبين للقصر تنتصف
الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبتها كان اقصر فالساقط نصف
الراتبة سبع عشرة ركعة وهو غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل
انه اجماعي ايضا لكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عم عدم سقوطها معللا
بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع
قال المص في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه
ونبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية
صرح بعدمه فانتفاؤه في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو
الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المص منها موضعين بقوله وللوتر بانفراده
تشهد وتسليم ولصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية
فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوات اخر
ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتماته يفعل منها بتسليم واحد
ازيد من ركعتين ترك المص والجماعة استثناءها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها
وصلوة الاعرابي توافقها في الثاني دون الاول

الفصل الثاني

في شروطها وهي
سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة

عنو الاموات فى الجملة فيجوز عود ضمير شرطها الى المطلق لكن لا يلايم تخصيص الوقت
باليومية الا ان يتخذ كون مطلق الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا من التفصيل
حكم آخر لليومية ولو عاد ضمير شرطها الى اليومية لاجل عدم المميز مع اشتراك
الجميع فى الشرايط يبقى مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة
تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف والاموات والملتزم الا بتكلف وتجوز
وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث فى صلوة الاموات وهى احد السبعة
واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكه لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل مع
النظام ثم اين لفظيه بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السما
وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اى زيادته بعد ان لم يزد
الشى بعد نقصه وذلك فى الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على
سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قايم على سطح الارض بحيث يكون
عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس
حتى تبلغ وسط السماء فينتهى النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس
مخالفا لميل الشمس فى المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك فى كل
مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عنه بلما يقدره وموافقته
له فى الجهة ويتفق فى اطول ايام السنة تقريبا فى مدينة الرسول ص وما قاربها فى
العرض وفى مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبيا الى تمام الميل
وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما آخر والضابط ان ما كان عرضه زايدا على الميل
الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة
ونقصانا ببعد الشمس من مسامتة رؤس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا
للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعاء

يعدم

يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤس اهله صاعدة وهابطة وكل ذلك مع
موافقته له فى الجهة كما مر اما الميل الجنوبى فلا يعدم ظله من ذى العرض مطلقا
لا كما قاله المصنف ره فى الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء فى اطول
ايام السنة فانه من افحش الفساد واول من وقع فيه الرافعى من الشافعية ثم تلاه
جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل وقد حررنا البحث فى شرح الارشاد وانما
لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة
ولو عبر بظهور الظل فى جانب المشرق كما صنع فى الرسالة الالفية لشمل القسمين
بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان
وقت العصر يدخل بمضى مقدار ما يفعله الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطء وحصول
الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر مطلقا
بل لو ظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها
المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها اى العصر الى مصير الظل الحادث بعد
الزوال مثله اى مثل ذى الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت
كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تاخير العصر وللمغرب
ذهاب الحمرة المشرقية وهى الكائنة فى جهة المشرق وحده قمة الراس وللعشاء
الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما قرر فى الظهر الا انه هنا لو شرع فى العشاء تماما تامة
الافعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها فيصح مع النسيان بخلاف العصر وتاخيرها
الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كما كتقديم المغرب عليه واما الشفق
الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثانى المعترض
فى الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان
الظهر تشارك العصر فى جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من آخره بمقدار اداءها

كما يختص الظهر من اوله به واطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما فرضا واحدا اذا اشتمل
وقت مجموعه من حيث هو مجموع الى الغروب لم ينا في عدم امتداد بعض اجزائه
وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد
بعض اجزائها وهو اولها اليه فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق
الحقيقة لا المجاز اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين
الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه
في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي وان لم
تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفي وهو الظل الحادث
بعد الزوال سماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه ماخوذ من فاء
اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقال
لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر
اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في
هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور
رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادها بامتداد وقت فضيلة
الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة
ويناسبه المنقول من فعل النبي صم والائمة وغيرهم من السلف من صلوة نافلة
العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن
اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي صم كان يتبع الظهر بركعتين
من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست
واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعداد نافلتهما ولكن اهل البيت
ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت

اداء

اداء ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب الى ذهاب
الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فتبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما
يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها والليل بعد نصفه الاول الى طلوع
الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا في المزاحمة
بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما يزاحم بنافلة الظهرين لو ادرك من
وقتها ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين فيتمها
مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر وقت فضيلة الفريضة كما ان المثل
والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا الاقدام
وتكره النافلة المبتدأة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة قربان كل تقي
واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند
دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل
مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوتي الصبح الى
ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده
حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي
والزماني وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة
المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء
ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة
فيه عند قيامها لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها ح وفي الحقيقة هذا الاستثناء
منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقول بعدم الكراهة مطلقا
فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه ولا يقدم نافلة الليلية على الانتصاف
الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة راس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل وخوف

تقديمها من اول الليل بعد العشاء بنية التقديم والاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤهما
افضل من تقديمهما في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتقي
الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المصنف في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها وقد
ذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد اوله كفاقد الساتر او وصفه
والقيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجى القدرة في آخره ولفاقد الماء
على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها وللصائم يتوقع
غيره فطره ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلوة
وللعشاء لمن للمفيض من عرفة الى المشعر وان ذهب ثلث الليل ويعول في الوقت
على الظن المستند الى ورد لصنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه
فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في
الوقت او دخل وهو فيها اجزأ على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد
وهو موضع وفاق **الثاني القبلة** وهي عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو
من يقدر على التوجه اليها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود الى
جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه
لامارة شرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين
الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي
استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة
الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا
لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه
بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين
والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا للاكثر حيث

جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقبالها استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد
بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها
نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم
في طول بلدهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية
ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة ورد بها النص خاصة
علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل
بها متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما
الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان
او الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث
يحدث منهما زوايا قوايم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون
على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب
على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع
فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب
نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق
نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت
وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع
او يختص ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان
التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت العلامة
المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولو بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر
الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما بما يوافق الثانية يوجب
سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد

مشاركة علامات الشام والغربي مع
بعلامة العراق بزيادة عنها وتغييرها مع

خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس
والشام من العلامات جعله اى الجدى فى تلك الحال خلف الايسر الظاهر من العبارة
كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح فى البيان فعليه يكون انحراف
الشامى عن نقطة الجنوب مشرقا ابعد من انحراف العراقى عنها مغربا والذى صرح
غيره وما افتى المص فى الدروس وغيرها ان الشامى يجعل الجدى خلف الكتف لا المنكب وهذا
هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامى اقل من انحراف العراقى المتوسط وبالتحرير
الشام ينفصل الشامى عنه جزئين من تسعين جزء مما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل
سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية
ارتفاعه لانه فى غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون
على دائرة نصف النهار المسامته لما سلف وللمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة
والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله
الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة
المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان
اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامى له بين العينين وانهم
يجعلون الجدى محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون
الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المص فى كتبه الثلثة وغيره من ان اليمنى يجعل
الجدى بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضى كون اليمن مقابلا
للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدى
طالعا بين العينين يقتضى استقبال نقطة الشمال وح فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين
وهى موازية لسهيل فى نهاية ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراق لا للشامى
هذا الجنب ما يتعلق ببيان الاتم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعا

وما

وما ناسبها ومن لم يناسب شيا من هذه العلامات وانما المناسب لها عدن وما والاها
فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطاء فيجب
الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة
البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين البلد الكبير والصغير والمراد
به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها كما لا عبرة بنحو القبر والطريق
المسلمين ولا بالمحراب المنصوب فى طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة
على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان ام امراة حرا ام
عبدا ولا فرق بين فقدها المانع من رؤيتها كالغيم ورديته كالعمى ومن جهل بها كالعامى مع
ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذى يقتضيه اطلاق العبارة وللمص
وغيره فى ذلك اختلاف ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم
مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع هو المشهور ومستنده ضعيف والعبارة حسن
لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة والانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب
للصحة مطلقا ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف
الصلوة الى القبلة او ما فى حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة فى الثياب
المتعددة المشتبهة بالنجس ليحصل الصلوة فى واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص
فيبقى النص له شاهدا وان كان ضعيفا وذهب السيد رضى الدين بن طاوس ره هنا
الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع ورودها لكل امر مشتبه وهذا منه
وهو نادر ولو انكشف الخطاء بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا
للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اى ما كان دونهما الى جهة القبلة فان قل
ويعيد ما كان اليهما محضا فى وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذى صلى الى ما يقابل
سمت القبلة الذى يجوز الصلوة اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا

بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن
والمتياسر واعادة المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة في الوقت مطلقا لضعف مستند
التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كلما خرج
عن دبر القبلة الى ان يصلي الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق
بها **الثالث** ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان
وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله
منه في الوضوء واما اليدان الكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين
دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما
وفي البيان استقرب ما هنا وهو احوط للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه والكف
والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها
تانيث المرء وهو الرجل فيدخل فيها الامة البالغة وسياتي جواز كشفها راسها
ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المصنف في كتبه وفي الالفية جعله اولى ويجب
كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم يصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح
والجروح بشرطه وما نجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل
لمطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره
ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي والولد المتعدد ويشترط
بوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن البدن به وانما اطلق المصنف نجاسة المربية من غير
ان يقيد بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المصنف
اطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها اخر النهار لتصلي فيه اربع
صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا
يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور والاقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر

عن نجاسته

الى

الى لبسه لبرد وغيره وبينه اي بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة
عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة قائما مع امن المطلع وجالسا مع
عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقدما لفوات الوصف على
فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا بل الشهرة بتعينه لكان
القول بتعين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب
صلاته فيه ويجب كونه اي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصبية وغير جلد
وصوف وشعر ووبر من غير الماكول الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء
ذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته
لانه ذو نفس قال المصنف في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى
ولا عبرة بذلك عملا بتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة
كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فيصح الصلوة فيه من ميت اذا اخذه جزا
او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته
للرجل والخنثى واستثني منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل
منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يتم الصلوة فيه كالتكة ولم يزد عن اربع
اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر والتوسد والركوب عليه
ويسقط ستر الراس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم تعتق منها
شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو اعتق
منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلوتها عارية مكشوفة الراس ولا تجوز
الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور
ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين ويستحب الصلوة في النعل العربية
للتاسي وترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلوة فيها سودا

وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح
واشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما
على منكب واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا
للامام وغيره بقرينة القيد في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه كقول الص
عليه السلم من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق
الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على
المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء
ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام لهما اي للرجل والمرأة
وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار
الواجبة وتكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب
ذي التماثيل اعم من كونها مثال حيوان او غيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان
يريد بهما ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا والاول اوفق للعبارة او قباء مشدود
في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ
مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت
قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية
عن شد الوسط وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود
وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل
الكراهة بمثل هذه الرواية **الرابع المكان** الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من
الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو
جاهلا بالحكم الشرعي او الوضعي لا باصله او ناسيا له او للاصل على ما يقتضيه اطلاق
العبارة وفي الاخيرين للمص قول آخر بالصحة وثالث بها في خارج الوقت خاصة

في اي حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه م

تركه م

ومثل

ومثله القول في اللباس واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة
فيه باذن المالك صحيحة في المشهور كل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس
فيه فلا منع خاليا من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه
يمنع من الصلوة فلو لم يتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة
فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا والافضل المسجد
لغير المرأة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما سيأتي عليه وتتفاوت
المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة
الف صلوة وسنده الكعبة وزوائده الحادثة وان كان غيرهما افضل فان القدر المشترك
بينهما فضله بتلك العدد وان اختص الافضل بامر آخر لا تقدير فيه كما تختص بعض
المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي في
المدينة بعشرة آلاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كامر وكل من مسجد الكوفة والاقصى
حرمه بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد
للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين
ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من
خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا يفتقر الى طلبها
بالخروج وهل هو كمسجد مطلق او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني
ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة و
زيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه
بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه
حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يجعل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة
الحذاء راوي الحديث مر بنا ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سوينا احجار المسجد فقلت

حيث فذلك من جواز ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو
بعضها للاحتياج الى السقف فى اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهى المطهرة للحدث
والخبث على بابها لا فى وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والا حرم فى الخبثية
مطلقا والحدثية ان اضرت بها والمنارة مع حائطها لا فى وسطها مع تقدمها على المسجدية
كذلك والا حرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته
بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها يساره
عكس الخلاء تشريفا لليمين فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهه وهو استعلام
حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين
اثنين وللمصنف تبع الرواية والدعاء فيهما اى الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلاة التحية
قبل جلوسه واقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها
وفريضة وان لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس
بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل وتكره اذا دخل والامام فى
مكتوبة او والصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا
او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله تعالى وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية
الحرم الاحرام ومنى الرمى ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق
النقش كما اختاره المصنف فى الذكرى وفى الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير
ثم جعل تحريمهما قولا وفى البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر
الزخرفة هنا النقش بالذهب فتصير اقوال المصنف بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا
يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا
لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا هو
الاجود ولا ريب فى تحريم تصوير ذى الروح فى غير المساجد ففيها اولى اما تصوير

غيره فلا وتنجيسها وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها فى الاقوى
واخراج الحصى منها ان كانت فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها
ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من
المساجد حيث يجوز نقلها اليه وما لها لتعذر الاول او اولوية الثانى ويكره
تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت
المتجاوز للمعتاد ولو فى قراءة القرآن وقتل القمل فيدفن لو فعل وبرى النبل وهو داخل
فى عمل الصنائع وخصه لخصوص النهى عنه وتمكين المجانين والصبيان منها
مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبى المميز الموثوق بطهارته المحافظ
على اداء الصلوات فلا يكره تمكينه بل ينبغى تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام
اما مطلقا وفعل على عليه السلام له بمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال
وخصومة او بالدائم لا بما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان لاجل
العبادة فاتفقت الدعوى لما فى انفاذها من المسارعة المامور بها وعلى احدها يحمل
فعل على ع ولعله بالاخير انسب الا ان دكة القضاء به لا يخلو من منافرة للمحامل
وتعريف الضوال انشادا وانشاء والجمع بين وظيفتى تعريفها فى الجامع وكراهتها فى
المساجد فعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهى النبى ص عنه وامره بان يقول
للمنشد فض الله فاه وروى نفى الباس عنه وهو غير مناف للكراهة قال المصنف فى الذكرى
ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد
على لغة فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه وشبهه لانه من المعلوم ان النبى ص كان ينشد
بين يديه البيت والابيات من الشعر فى المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب
ما كان منه موعظة او مدحا للنبى ص والائمة ومرثية للحسين ع ونحو ذلك لانه عبادة
لا ينافى الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهى النبى ص محمول على الغالب من اشعار العرب

الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته
لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل
فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم تكره في بيت نار من جهة النار لا من حيث
الحمام وبيوت الغايط للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء
فهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه
نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر
ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن
وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه فيه وان لم يكن
فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشي الذي يعلو الارض كالملح او كثرها
وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرها في نفس
التنحح اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونها فلا يجوز مع الاختيار وبين المقابر
واليها ولو قبرا الا بحايل ولو عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديد مركوزة
او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا
كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والاحرم
وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا
او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كاف وبه
عبر المص في غير هذا الكتاب او الى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها
بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك القاري وغيره نعم يشترط
الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا باس به او وجه انسان
في المشهور فيه وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل به او
حايط ينز من بالوعة يبال فيها ولو نز في الغايط فاولى وفي الحاقه غيره من النجاسات

وجد وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو ماواها ومقرها ولو عند الشرب الامرابض
الغنم فلا باس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا باس بالبيعة والكنيسة
مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف وهل يشترط في جواز
دخولها الاذن اربابها احتمله المص في الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة
وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة بها وتكره تقدم المراة
على الرجل او محاذاتها له في حال صلوتهما من دون حايل او بعد عشرة اذرع على
القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا او مع الاقتران و
لا المتاخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية
والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما بالحايل المانع
من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح
الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في
الجواز كونها تصلي خلفه وظاهره تاخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء
منها جزء منه وبه عبر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى في مسجد الجبهة وهو
القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير
الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه
فلا يقدح في المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج
وغيرهما ولو خرج عنه ببعضها كان منه كقشر اللوز ونحوه ارتفع المنع لخروجه
عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم
نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب
اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها
الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره

لزمه القول المنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل
من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود
عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه
خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود
عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه
في الجملة والمص هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب
فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يبتني على القول باشتراط كون هذه
الاشياء مما لا تلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير معمول الصلاة ان جوزنا
فيما دون المغزول وكلاهما لا يقول به المص واما اخراج الحرير فظاهر على هذا لانه لا يصح السجود
عليه بحال وفضل الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق
النص او تخصيص لعامة من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء
النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع
فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوز
السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من
القطن والكتان على جواز السجود عليهما ويشكل بجواز القنب على اصله لحكمه فيها بكونه
ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم ويقال فيهما ايضا في النفس من
القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة من اسم الارض بالاحراق
قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا
لا يراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال
غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث لا يتميز
وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله رحمه الله لو شك في

القنب نوع من الكتان

جنس

جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب
السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب
منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على
كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر الخامس طهارة البدن
من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلا السادس ترك الكلام في اثناء الصلوة
وهو على ما اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا
مثل ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصد الكلام وان لم يطابق وضعها المكت
وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق
فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد وان طال مده بحيث يكون
بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المدعي على ما حققوه ليس بحرف
ولا حركة وانما هو زيادة في مطل الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا
بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام
لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان فقطع المص بعدم اشتراطه
فتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكون التنحنح غير مبطلين
محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط
تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك
الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون
الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه
التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع
منها لم يضر ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها
اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان

وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت
القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع
مع احتماله لانه البكا مقصورا والشك في كون الوارد في النص مقصورا او ممدودا
واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فالصلوة تبقى الشك في عروض
المبطل مقتضيا ابقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال
وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحسن به عن الاخرة فان البكاء لها
كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته
من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل
على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع واشتد ويكفي فيها وفي البكاء مسماها في ثمة
الطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المص في الذكرى البطلان
والتطبيق وهو وضع احد الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي من النهي عنه
والمستند ضعيف والمنافاة به منافية الفعل مستقبة فالقول بالجواز اقوى وعليه
المص في الذكرى والكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة
وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا للتقية
فيجوز منه ما تادت به بل يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا
تبطل الصلوة بتركها لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء
بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند المص وان كان
الفرض بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن
عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب الا ان كان قليلا كاللقمة اما لمنافاتهما
وضع الصلوة او لان تناول الماكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال
كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا

فيرجعان

فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في كتبه الثلاثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو
عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره وخاف فجاءة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا
فرق فيه بين الواجب والندب واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة
مع تعمدها عند المص مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراطه تركها
فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء
نعم الفعل الكثير ربما توقف المص في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان ونسب
التقييد في الذكرى الى الاصحاب دون الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية
جعله من قسم المنافي مطلقا والاخ اطلاقه هنا من دلالة تعلق القيد الحالي له بالباقي
نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة رأسا توجه البطلان ايضا لكن
الاصحاب اطلقوا الحكم السابع الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا فلا تدخل الصلوة من
الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا او فطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا
لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسئلة في
الاصول والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الفعل
من الشرط ويقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير
المميز لافعالها حيث يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب
اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وفي البيان لسبع وكلاهما مروي ويضرب
عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد
على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده الفصل الثالث
في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما
من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها
غالبا لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونها كاحد الجزئين فكانا

كالجزء المقارن كما دخلت النية فيهما مع انهما خارجتين عنها متقدمتين عليها على التحقيق
وكيفيتهما بان ينوي بهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليها الى النية الا ما شذ
ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث
ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع
فصولها وهي فصول الاذان الا التكبير في اولها ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت
مرتين ويهلل في آخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر تنقص عن الاذان ثلثة وتزيد
اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول
في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي ع وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر
وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة
من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة ركعة او
تشهدا او نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان
قال الصدوق رحمه الله ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة
ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية انه منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله
وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم به ومثله المص في البيان
واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلوات وان كانت واجبة
بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين او رفعهما بالتنوين اداء
وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقايل به المرتضى والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى
اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في المبسوط وكذا فسره به
المص في الدروس عنهم مطلقا ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما
فيهما الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال مطلقا ويتأكدان للنساء سرا ويجوز ان
جهرا اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو سمعهما المصلي

وأضاف اليهما الجمعة وسلار وابن الجنيد
واضاف في الاول الاقامة مطلقا والثاني
على الرجال مطلقا ام

ولم

ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسي
ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية
اذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت وانتهت الصلوة
ما لم يتفرق الاولى بان يبقى فيها ولو واحد معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم يتفرق
بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق
منفردا لم يسقطا عن الثانية مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان عرفا
وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره
المص في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام السابق
في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم بانهما اذنا واقاما
بل عدم العلم باهمالهما مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص
ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة
وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام
فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل
جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها
واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم اقام
للاولى ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة
فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص
بفعل النبي ص فانه جمع بين الظهرين والعشائين بغير مانع باذان واقامتين
وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله
فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا
بان الكلام في سقوطه بخصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب

منهم اعلامه بجزئيه في الثلاثة الاول واطلق الباقون في سقوطه مع مطلق الجمع وتوقف
كلام المصنف في الذكرى توقف في كراهته في الثلثة استنادا الى عدم وقوفه فيه على
نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع
بغيرها نعم قوّى الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام
وفي الدروس قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهته في الثلثة وبالغ من قال
بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف
في غيرها والظاهر التحريم مع الاجماع على استحبابه فيما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى
القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر
وتأدي وظيفته بايقاعه سرا انما في اعتبار اصله والحيعلات فيها في ذكريته بل هو قسم
ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقول
ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت
الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل مطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما كما
تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر
وهو الاسراع فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك
الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه
شرعا ولو اعرب ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما وجهان ويتجه البطلان
لو غير المعنى كنصب رسول الله لعدم تامية الجملة به ففوات المقصود به لغة وان
قصده اذ لا يكفي نصل العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع
ليكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغه المصلين وغيره يتقر عنه مراعاة المجانبة حتى يكره
سبعة به ما لم يؤذن [illegible] واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة
ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا

والفصل

والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن
دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زائدة او خطوة ولم
يجد بها المصنف في الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية في المغرب خاصة
وبينهما في الذكرى الى الكلام لاستحباب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل
بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرتين الخطوة والسكتة اما
السكتة فمروية فيه واما الخطوة فكما تقدم وروي فيه الجلسة وان فاعلها
كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة
وابعده ما لم يخرج عن الموالاة فيعيدها مطلقا على ما افتى به المصنف وغيره
والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة اكد و
ليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم لو اوقعه في المسجد بالاكبر لغى للنهي المفسد
للعبادة ولغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات
فيها فيبدلها بالحوقلة ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا وكذا لو حكى ابدالها عن غيرها
ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه وليقطع الكلام اذا سمعه غير
الحكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام
حالة النية والتكبير والقراءة واما فرقه على النية والتكبير مع انه يجب قبلهما
لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد يجزء المصنف عنهما في الذكرى والدروس
نظرا الى انه ركن ويتحصل جزءا من الصلوة وفي الالفية اخرجه عن القراءة فجعله واجبا
في الثلثة ولكل وجه [illegible] مستقلا غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط مع
المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع ففي البعض ويستند فيما يعجز عنه فان
عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء منتصبا على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه
ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد

والحكاية [illegible]

مستقبلا كالمحتضر فان عجز عنه اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو
الاقوى ومختاره في كتبه الثلاثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال
ح بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث
لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل
عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه او بطؤ برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز
الكلي ويومي للركوع والسجود بالراس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود
عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا وبدونه لو تعذر
الاعتماد وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما برأسه يزيد السجود
انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا و
فتحهما بالفتح رفعهما ان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح ناويا بالابدال تلك الافعال والا
اجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال
ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا **والنية**
وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه
القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة
والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر
او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غيره والوجوب
والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب مع احتمال ان
يريد به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به
ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولغة كان اولى بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل
على وجوبه كما نبه عليه المصنف في الذكرى لكنه مشهور فجرى عليه هنا او الندب ان
كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة لتلافيا في الفرض الاول اذ يكفي في اطلاق الفرض

عليه

عليه ح كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم بان يراد بالفرض ما هو اعم من الواجب كما ذكر في
الاحتمال وهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء
للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة
الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون آخر المميزات
ما قبل الواجب ويكون قوله لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل
الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من
بعضها على اختلاف الآراء ووجوب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف
يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به وهو قرب الشرف لا الزمان والمكان
لتنزهه تعالى عنهما وآثرها لورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها الله تعالى كفى وقد
تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة
ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادة
الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه
والبعد عنه **وتكبيرة الاحرام** نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما
كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية
تأسيا بصاحب الشرع عم حيث فعل كذلك وامر بالتأسي به وكذا تعتبر العربية في سائر
الاذكار الواجبة اما المندوبة فتصح بها وبغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها
اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير
مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومنها الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر
عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور
والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما
في عبارة المص لكنه في غيره اعتبر استمراره الى آخره الا مع العسر والاول اوجه واستدامتها حكما

بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى
الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال
ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق
وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض
عنها هذا في الركعتين الاولتين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها ويجزي
في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة اربعا بان يقولها مرة
او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت رواية حريز وعشرا باثباته في الاخيرة
او احد عشر باثباته في الاخيرة او اثني عشر بتكرير الاربع ثلثا ووجه الاجتزاء بالجميع
ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه
وزيادة وحيث تادى الواجب بالاربع جاز ترك الزايد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك
وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد الواجب وجاز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزءه
كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المص في الذكرى
وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع في الزايد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى الاخرى
يحتمله تخيير للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيتوقف على
وجهه او يتركه حذرا من تغيير الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال
فيتخير لكونه ذكر الله تعالى ان لم يبلغ فردا آخر والحمد في غير الاولتين اولى من التسبيح مطلقا
لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع وروي افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما
ولجمعها اختلفت الاقوال واختلف اختيار المص فرجح القراءة مطلقا في الدروس
للامام والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما سواء وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار
هنا لا يخلو من تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واولتي العشائين والاخفات
في البواقي للرجل والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان

ق

في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا
عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا
واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المراة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في
مواضعه اذا لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها
مراعية عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل
للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير تغني وشرعا قال المص في الذكرى هو
حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس وقريب منه عن علي عليه السلم
الا انه قال وبيان الحروف بدل اداءها والوقوف على مواضعه وهي تمام لفظه ومعناه
او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولعله كان يغني
عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المص فالجمع بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل
بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف و
اظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة
وتعمد الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض
الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح
ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتيهما مستحب خبر
الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي لما بين الواجب والندب
من التفاوت وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل
وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتاك والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون
ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تقييده بخصوصه عندنا
وانما الوارد في نصوصنا هذه السور وامثالها لكن المص وغيره قيدوا الاقسام
بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى آخر القرآن

من تحريم ما يتعدد سوره او المراد الفصل العاطفة
وتخيير المستحب فيها في موضع الجهر ان لم يسمعها

Right page

وفي مبدأ انه افضل الاخر اشهرها الاول حتى يفصلها لكثرة من اصله بالبسملة بالاضافة
الى باقي القران او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة
مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتاك في صبح الاثنين وصبح
الخميس فمن قراهما في اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهرها
وجمعتها على طريق الاستخدام وروى انه من تركهما فيها متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب
قرائتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تأكد الاستحباب جمعا والجمعة
والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في
عشائيها المغرب والعشاء وروى في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك
لانه مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد
الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز
موضع السجود ومعه ففي العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها
وجهان ومال المصنف في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز
قرائتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين
ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اومى لها وقضاها
بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقراها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى
والقائل بالجواز هنا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع بالاقتداء به من هذه الجهة
بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل
والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها
والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيد
والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل ويجب الجاهل
الحمد تعلمه مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرا ما يحسن منها

اى

Left page

اى من الحمد هذا اذا سمى قرانا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه
او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول وفي الدروس الثاني وهو الاشهر ثم
ان لم يعلم غيرها من القران كرره بقدر الفائت وان علم ففي التعويض
منها او منه قولان ماخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد لا
يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الآيات
والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل
او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الايتمام
قدم على ذلك لانه في حكم القراءة تامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة من
المصحف بل قيل بجوازه اختيارا والاول اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها
قرا من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون
حرفا بالبسملة الا لمن قرا مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم
قرا السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا في البدل المساواة
فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد
خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزي مطلق الذكر ام تعين الواجب في
الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المصنف في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل
يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن
الذكر قيل يقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا
فات احدهما بقي الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة
في المشهور فلو قرا احديهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من
الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد
مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد وانما تظهر الفائدة في غيرها

ويجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوت ما بينهما تواترا وكتبتها في المصحف المجرد
عن غير القرآن حتى النقط والاعراب وكما بيّنا في ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل
ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس
مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدر الوارد ايصالهما وصلتا
اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤوس الاصابع مطمئنا
فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدره واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو
سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي
المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا غير مناف
له لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينها بخلاف ما لو قيدناه وعلى
تقدير تعينه فلفظة وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه
ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها
له عن النقائص وهو منصوب بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل
المحذوف التقدير سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما
انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ورفع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل
مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا حد لها بل مسماها فما زاد بحيث لا يخرج
بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ السأم فقد
عد على الصادق ع ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب
المامومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مر في تسبيح
الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه
لجواز الزيادة من غير عد او بيان لجواز المزدوج والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول
وهو اللهم لك ركعت الى اخره وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه

ومد العنق مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين
بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني
الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبداة في الوضع باليمنى حالة كونهما
مفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء
شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين
في حالة رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع الله هنا استجاب تضمينا ومن ثمّ عداه باللام
كما عداه بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا
فاصل السماع يتعدى بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا ثناء على الحامد ويكره ان يركع
ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمّيه نسبه المص في الذكرى الى الاصحاب
لعدم وقوفه على نص ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماها حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من
الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع
اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلاث الصغرى
اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع
راسه بحيث يصير جالسا لا مطلق رفعه مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب الطمانينة بضم
الطاء عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها
والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر وعدد وتر غيره والدعاء امام الذكر اللهم لك
سجدت الى اخره والتكبيرات الاربع للسجدتين احديها بعد رفعه من الركوع مطمئنا
فيه وثانيتهما بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثتهما قبل الهوي الى الثانية
كذلك ورابعتها بعد رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما في الهوي
اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى

كما تقعي البعير الضامر يعني بروكه او يعني تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه
ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء
الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المراة بل تلصق في هويها بركبتيها
وتبداء بالقعود وتفترش ذراعيها حالة السجود لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي
الذكرى سماها تخوية كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر
ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى
على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع
باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية بعد تمامها اي تمام
من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واطلاق
التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد وآله اما تغليبا او حقيقة شرعية وما اختاره من صيغة
الكمال هو مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المص بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له
ولفظ عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكره هنا يجب تخييرا
كزيادة التسبيح ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في
وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوبه تخييرا ويجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب
التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول
ثم يجب التسليم على احد القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا و
على عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما وبايهما بدا كان
هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب الآخر اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء
بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمجزية بالاجماع نقله المص
وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاول مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المص

والذكرى

في الذكرى والبيان واما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المص هنا فليس عليه
دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المص فاختاره هنا وهو من آخر ما صنفه وفي الرسالة
الالفية وهي من اوله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة
الاولى فاوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما
مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم
يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة
عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين وقال انه
قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان
الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يأت
به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام
علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية
فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما تقدم من احدى العبارتين فلو جعله الثانية
لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في
الاخبار تقديم السلام علينا الى آخره مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما
ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك
كما مر والايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف
على مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع
على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اشتبه هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني
فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بالايماء والامام يومي بصفحة وجهه
يمينا بمعنى انه يبتدي به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والماموم كذلك اي
اي يومي الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد

وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم مومياً بوجهه الى يساره ايضاً
وجعل ابنا بابويه الحايط كافيا في استحباب التسليمتين للماموم والكلام فيه وفي
الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهر لكنه مشهور
بين الاصحاب لا دليله وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملئكة
والائمة والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه
بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة وتقصد الماموم مع ما ذكر الرد
على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد المامومين به على الخصوص
مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة الماموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد
على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل
وميكائيل والملئكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده الفصل
الرابع في باقي مستحباتها وقد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى وهي ترتيل
التكبير بتبيين حروفه واظهارها اظهارا شافيا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي
اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبير الاحرام اولى منه فيه لانه اولها
والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع
مبسوطة الابهامين على اشهر القولين وقيل يضمهما اليها مبتديا به عند ابتداء الرفع
وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة
الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى سرا
مطلقا يكبر ثلثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الخ واثنتين
ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الخ
وروى انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة وعليه المعظم

في

في الذكرى مع نقله ساهيا والنفلية وفي البيان كلاهما والكل حسن وروى جعلها ولاء
من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث (والاربع ومتسع) وتوجيه اي يدعو بدعاء التوجه
وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ بعد التحريم حيث ما فعلها وتربع
المصلي قاعدا للعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما تجلس
المراة متشهدا وحال قراءته وثني رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما
من تحته ويرفعهما اليه من عقبيه بحاذيا فخذيه عن ظهر ركبتيه وتوركه حال تشهده
بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا قاعدا ونظره
قائما الى موضع سجوده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف
انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك مروي في الاحاديث ذكره الاصحاب ولم يقف على مستنده
نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب فيه مناسبة كغيره ووضع اليدين قائما على
فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع
والابهام مبسوطة هنا بحج تاكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك
اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام لرفع الابهام وهو تخصيص بعد التعميم
لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه
كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا
مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة
ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والآخر في الثانية بعده والوتر ففيه
قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو
حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت
بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا
وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله

منحنيا قدر ما يحاذي وجهه قدام ركبتيه م

ثلثا اوخمسا

ويستحب رفع اليدين محاذيا لوجهه ببطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين
والجهر به للامام والمنفرد والسر للماموم ويفعلها الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا
بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلوة جالسا ثم في الطريق
مستقبلا ويتابع المأموم امامه فيه وان كان مسبوقا ولدعو فيه وفي احوال الصلوة
لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة
لو سال المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه
ففي عذره وجهان اجودهما العذر صرح به في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا
والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه
عن اهل البيت عليهم السلام وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه
واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم
وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الى آخره ثم تسبيح الزهراء ع و تقديمها
ثم من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهي افضله مطلقا بل روي انها افضل من الف
ركعة لا تسبيح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلاثا وثلثين
ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما
جبينيه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا
جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا
للمجيب ودونه شكرا مائة وما قله شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم الفصل الخامس
في التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى آخر الفصل مذكورا بالتبع
وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط
السادس والتامين في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء الا لتقية مخصوص
ح بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة

ولا تبطل بقوله اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره
التامين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء ولان
قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن
وعدم فائدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني لان
قصد الدعاء بالمنزل منه قرآنا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى و
لاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوجه النهي ولا تبطل بتركه
في موضع التقية اذ لا حرج عنها والابطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام
المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان ام غيره وفي اطلاق الترك على ترك
الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان
الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احديهما
فليست ركنا على المشهور مع ان الركن بما يكون مركبا وهو يستدعي بفواته بفواتها و
اعتذار المصنف عنه في الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما
معا خروج عن المتنازع لموافقته على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحديهما
فكيف يلحق الله مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى
ولا قايل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال ببعض
من اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها ظاهرا اساسيه ماهر والفرق بين الاعضاء
غير الجبهة وبينها بانها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة دونها
بدليل المص حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيصته فيهما على
فساد الكلية في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية
فان زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة الحكمية عنها تحقيقا فاذا حصلت كان اولى
وهي مع التكبير فيما لو نوى لاحتياط الحاجة اليه او سلم على النقص وشرع في اخرى قبل

فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقه ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به المأموم
امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة وان جعلنا الركن مسماه
وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة اخر الصلوة وقد جلس
بقدر واجب التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية
النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام
فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان
زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام
لان الركوع كاف في البطلان وح فالركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون الاسناد
الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا يبطل
بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا
بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه
ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير
المنوي به الدخول في الصلوة فمرجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده واما
الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه من الطمأنينة والذكر
والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك وان لم يصحبه غيره
وفيه بحث واما السجود فتحقق ركنيته ما قد عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة من
جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا وسهوا
على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل
المقتضي له الا ما اخرجه الدليل ويحترز بالاختيار عن قطعها للضرورة كقبض غريم وحفظ
نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف
ضياعه او لحدث يخاف ضررا امساكه ولو بسريان النجاسة الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع

في

في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي
لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالي بفوته
وقد يستحب لاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهريها ونحوهما
فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال
اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا لكثير السهو
والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا الا بالبصر او الوجه
فان الخبر انه لا صلوة للملتفت محمول على نفي الكمال جمعا وفي خبر آخر عنه ع اما يخاف الذي يحول
وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم
اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمزة يقال تثاءبت
ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق ع انهما من الشيطان
والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المأمور به وقد رأى النبي ص رجلا يعبث في
الصلوة فقال لو خشع قلب هذا الرجل لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق خصوصا
الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتأوه بحرف واحد واصله
قول آه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان و
الانين به اي بالحرف الواحد وهو مثل التأوه وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة
الاخبثين البول والغائط والريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو
روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة
الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا كما اطلقه في البيان ولا يجبر فضيلة الائتمام
او شرف البقعة في نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر تتمة المرأة كالرجل في جميع
ما سلف الا ما استثني وتختص عنه انه يستحب للمرأة حرة كانت او امة ان تجمع بين
قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلاث اصابع منفرجات

وتضم شيئا الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها لا كما يظهر انها تنحني قدر
انحناء الرجل وتخالفه في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها
فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف
بحال باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحناء وتجلس حال تشهدها وغيره على اليتيها
بالبايين من دون تلو بينهما على غير قياس تثنية الية بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة وتبدأ
بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد واذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها
من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها
وتتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمراة **الفصل السادس** في بقية الصلوة الواجبة
وما يختاره من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما بحيث
يقع الجمعة صحيحة تجزئ عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها
ان وقتها وقت الظهر باجزائه وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر النصوص يدل عليه
وذهب جماعة الى تحديده فيهما الى المثل خاصة ومال اليه المص في الالفية ولا شاهد له الا
النقيل بانه وقت للظهر ايضا ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة
الحمد لله والثناء عليه بما شاء وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير كلام
المص في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله الا انها
تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي واله بلفظ الصلوة ايضا ويقرنها
بما شاء من النسب والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية
والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله او
اتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتاسي وقراءة
سورة خفيفة قصيرة او اية تامة الفائدة بان يجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او
وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والنجم ...

ويجب

ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع
القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح
القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المامومين وترك
الكلام مطلقا وتجب بلاغة الخطيب بجمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير
عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن
كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام
الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته
عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يامر به منزجرا عما
ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب
واذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الاذان ومحافظته على اوائل الاوقات لكونه
اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتاسي مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس
افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع
ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل ع او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها
جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه
حال الغيبة لانه منصوب من الامام ع بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره
والحاصل انه مع حضور الامام ع لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة
او ما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف
الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمص هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو
اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس ايضا وربما قيل
بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام ع او من نصبه ان سلم
فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا

عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي
الشرائط وربما عبّروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى
اجماعهم على عدم وجوبها ح عينا وانما تجب على تقديره تخييرا واستحبابه عينا كما في جميع افراد الواجب
التخيير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينزل ما يوجب ويجزئ عن الظهر وكثيرا
ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب
اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيتوهم ان الاجماع المذكور يقتضي
عدم جوازها حال بعض الفقهاء والحال انها حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك
شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها
حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكانه
بنصب الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه وما
يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور واما في حال الغيبة فهو محل
النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القران بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة
مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على
عدمه نعم يعتبر اجماعا اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة ولو اجمالا ولا ينافيه
ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في
غاية القوة فلا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة وتعبير المص وغيره بامكان الاجتماع
يريد به الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة غالبا
وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن
ذلك سرى الوهم واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين
احدهما العدد وهو الخمسة في اصح القولين لحسنة زرارة وقيل سبعة ويشترط كونهم
ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين وسياتي تفصيله

بينهما وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجب تخييرا

عليه

عليه وثانيهما الجماعة بان ياتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما تشترطان في الابتداء
لا في الاستدامة فلو نقص العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم
حضور من تنعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات
من اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في ذكوريته الذي هو شرط الوجوب
والعبد وان كان مبعضا واتفقت في نوبته مهاياة ام مدبرا ام مكاتبا لم يؤد جميع مال
الكتابة والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثيره وناوي اقامة عشرة
ايام كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل
عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد
الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة
كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه تتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ
ولا تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على
جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بمن يقوم الان يكون الامام فيهم فمتى اخلوا به
اثموا جميعا ويحصل هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور
ومن زاد عنه الى فرسخين تخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها
عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا ازيد من جمعة
فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه مع العلم به
في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح
مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى المسافة او الموجب تفويتها
بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه
لان تجويزه على تقديره دوري نعم يكره ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال
الجواز فيما لا يقصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون

حيث

عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فيعتبر المسافة ح ولو اضطر اليه شرعا كالحج

بفوت الرفقة والجهاد حيث لا يحتمل الحال تاخيرها وعقلا باداء التخلف الى فوات

غرض يضر به فواته لم يحرم والتحريم على تقديره موكد وقد روى ان قوما سافروا كذلك

فخسف بهم وآخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا ويزاد في نافلتها عن غيرها

من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهرين فيصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها

والافضل جعلها اى العشرين ستا منها متفرقة ستا ستا في الاوقات الثلثة المعهودة

وهى انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل

الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلثة يفعل عند الزوال

بعده على الافضل وقبله بيسير على رواية ودون بسطها كذلك جعل ست الانبساط بين

الفرضين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في

الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى

ان سجد الامام في الثانية وسجد مع ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد

لها بعد ويطلق فينصرف الى ما في ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت لزيادة الركن

في غير محله وكذا لو زحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية الامام

فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها

صحيحة والنهى عن قطعها مع امكان صحتها **ومنها صلوة العيدين** واحدهما عيد مشتق من العود

لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن

واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه كذلك للزوم الياء في

مفرده وتميزه عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشروط الجمعة العينية

اما التخييرية فلاختلال الشرايط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة

ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهى ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير

زايد

زايد لعن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في

الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينها على وجه التجوز والا فهو بعد كل

تكبير وهذا التكبير والقنوت جزآن منها فيجب حيث يجب ويستحب حيث يستحب فتبطل

بالاخلال بهما عمدا على التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء

والعظمة الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة تصلى جماعة وفرادى

مستحبا ولا يعتبر ح تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها تصلى فرادى خاصة وقد

تسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر او غيره لم تقض في اشهر القولين

للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف الماخذ

ويستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف

المضارعة وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اى ياكل في عيد الفطر قبل

خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع

والفرق لايح وليكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روى شاذا من الافطار فيه

على التربة المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها لخصوص القبلية وبعدها

اى الزوال لخصوصه للامام والماموم الا بمسجد النبي ص فانه يستحب ان يقصده الخارج

اليها ويصلى به ركعتين قبل خروجه اليها للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر او

غيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة لسقوط

المتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع صلوات

اولها المغرب ليلة وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوات لمن كان بمنى وعقيب عشر لغيرها

وبها العيد اولها ظهر يوم النحر وآخرها صبح آخر التشريق وثانيه ولو فات بعض هذه

الصلوات كبر مع قضائها ولو نسى التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على ذلك

الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروى فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس اختار
الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جايز
وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروى الذى حضرها في البلد من قرية
قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فتسقط و
يصلى الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو الذى
اختاره المصنف في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تم الشرائط صلاها والا سقطت
عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد ومنها صلوة الايات جمع آية وهي العلامة
سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها
وتكوير الشمس والقمر والايات التي تجب لها الصلوة هي الكسوف اى كسوف الشمس وخسوف
القمر ثنّاهما باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس
ايضا واللام للعهد الذهني وهو الشايع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب او كسف
الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوى
كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود
وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبة
المخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق العلو والمنسوبة
الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلام المنبهة للكل وبها يضعف قول من خصهما بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا
مخصوصا كالمصنف في الالفية وهذه الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات
وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع
راسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقراهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى
الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة

ولو

ولو آية لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض وجب
اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرأ في الاول الحمد وآية ثم يفرق الآيات على
باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة اى قرأ في كل قيام منها
الحمد وسورة تامة وبعّض في الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات
وبعّض في آخر جاز فالضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد وتخيير
بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة
من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها ويجب اعادة الحمد
فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا في الخمس ومتى
سجد وجبت اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان قد
اتم سورة قبلها في الركعة ثم اراد ان يبنى على ما مضى او شرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة
غيرها كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها
منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع
في الجميع عدا الخامس والعاشر خاصة تنزيلا من غير تسميع وهو قرينة كونها غير ركعات
والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين
هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا
الى انها ثنائية او انها والاقوى انها في ذلك ثنائية وان الركعات افعال فان شك
فيها في محلها يجب فعلها او في عددها يجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات يبطل
وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد
قوله الظن الغالب من اهله او العدلين والا فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا
على القول بانه الاحتراق او الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه اتجه التطويل نظرا الى المحسوس والجهر بها
وان كانت نهارية على الاصح وكذا تجهر في الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الآيات

الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو تضيقت احديهما خاصة قدمها اي المضيقة
جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم الآتي
وقتا لايات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخير احديهما والا فالاقوى
وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض
ونحوه يشق معه النزول مشقة لا تتحمل عادة فتصلى على الراحلة كغيرها من الفرايض
وتقضى هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا
او مع استيعاب الاحتراق للقرص اجمع مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت
اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة
او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب
وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع
الايعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء
مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة
استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال
وافضله ما قرب الى الآخر ويقضى بعده الى آخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه
في وقته من الخميس ويومي العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الفرد
من اوله الى آخره وليلة الفطر اولها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول
والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور ويوم الغدير
وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو رابع عشرين ذي الحجة ويوم المباهلة
على الاصح وقيل خامس عشريه ويوم عرفة وان لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الآن
انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي وللاحرام للحج او العمرة وللطواف
واجبا كان ام ندبا ولزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل

وفسر باول سنة الفرس
وصول الشمس الى الحمل
او عاشر آذار
ذكره

باجماع

باجماع اسبابه مطلقا وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء
في ذلك مصلوب الشرع وغيره وللتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب
الفسق كالصغيرة النادرة ونبه بالتوبة على خلاف المفيد حيث خصه بالكباير وصلوة
الحاجة وصلوة الاستخارة لا في مطلقهما بل في موارد مخصوصة من اصنافهما فان منهما ما
يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فصل في محله ولدخول الحرم ومكة مطلقا ولدخول
مكة والمدينة مطلقا وقيل للمفيد لدخول المدينة لاداء فرض او نفل ولدخول المسجدين
الحرمين وكذا لدخول الكعبة وان كانت جزءا من المسجد الا انه يستحب بخصوص دخولها
وتظهر الفايدة فيما لو لم يتوضأ لها عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل
المسجد في غسل دخول مكة لابتنائه عنده وهكذا ولو جمع المتأخرين تداخلت ومنها الصلوة
المنذورة وشبهها من المعاهد والمحلوف عليه وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر
هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او عددا شرعيا انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها
عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد او سجدتين
ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جايزا
قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير
القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين
ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت تبرعا او بوصية او نذر او تحمل من الولي وهو اكبر
الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرضه او سهوا او مطلقا وسياتي تحريره
وهي بحسب ما التزم به كيفية وكمية ومن المندوبات صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهي
انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضلها الاستسقاء
بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر بالقراءة
والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة

ويحول الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس
للاتباع والتفأل ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويترك محولا
حتى ينزع ويكون الصلوة بعد صوم ثلثة ايام الطلق بعد تبييتها عليها تغليبا لانها يكون في
اول الثالث اخرها الاثنين وهو منصوص فلذا اذا صادف الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء
حتى روى ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب
وتطهير الاخلاق من الرذايل ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط
بسبب هذه كما روى والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا وشرطا وخصها اهتماما بشانها
والخروج حفاة ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم
لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا اعادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين على الصوم
الاول ان لم يفطروا بعده والا فبصوم مستانف ومنها نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات
الف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد
المغرب واثنتى عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة
ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتى عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء
وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون
كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر مائة ع
ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المختلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في
الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي في يوم كل جمعة عشرا بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم
ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة ويجوز ان يجعل لما سقط التخيير في كيفيته وفي ليلة آخر جمعة
عشرون بصلوة علي ع وفي ليلة آخر سبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام والحق تفريق الثمانين
على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص
الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهارا وفي غيره

والافضل

والافضل قبل خروجه ومنها صلوة نافلة الزيارة للانبياء والائمة واقلها ركعتان يهديهما
للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الراس
بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها
وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصرة به وغير ذلك
من الصلوات المسنونة كصلوة النبي ص يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام
واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء
استكثر الفصل السابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اي الخلل اما ان
يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بالحكم ام لا او سهو بعزوب المعنى
عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي
النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك
شيء من افعالها وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا لانه كان سببا
لترك كيفية ففي العمد تبطل الصلوة للاخلال اي بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر
او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها
جزء صوري ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان الا
الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله كما لو ذكر الناسي
وفي السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله
وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك
فيه الانتقال الى جزء آخر بعده بان شك في النية اذا كبر وفي التكبير بعد ان قرء او
شرع فيها او في القراءة وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد
القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في اثنائه ولما يقم ففي العود اليه قولان
اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا

الجزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اى فى محله اتى به لاصالة
عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق
زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك فى الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله
قبل رفعه فى اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر
والطمانينة وان لم يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسى غير الركن من
الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل بذلك
لكن قد يجب لشىء آخر من سجود او قضاء او هما كما سياتى ولو لم يتجاوز محله اتى به
والمراد بمحل المنسى ما بينه وبين ان يصير فى ركن او يستلزم العود الى المنسى زيادة ركن
فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع فى الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام لا يتمحض
للركنية الا ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود و
واجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع راسه وان لم يدخل فى ركن وواجبات الركوع
كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل فى ركن وكذا الركن المنسى ياتى به
ما لم يدخل فى ركن آخر فيرجع الى الركوع ما لم يسجد جاهلا او الى السجود ما لم يبلغ حد الراكع
واما نسيان التحريمة الا ان شرع فى القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل فى ركن الا ان
البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية
ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام فى
الصلوة الصحيحة ويقضى من الاجزاء المنسية التى فات محلها بعد اكمال الصلوة السجدة
الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد وآله والصلوة على النبى ص وآله لو نسيها
منفردة ومثله ما لو نسى احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسى الصلوة
على النبى ص خاصة او على آله خاصة فالاجود انه لا يقضى كما لا يقضى غيرها من اجزاء
التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبى ص وآله لعدم النص

ورده

ورده النص فى الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر
لمنع كلية الكبرى وبدونها لا ينتج وسند المنع ان الصلوة مما يقضى ولا يقضى
اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقبل هو بقضائه مع ورود
دليله فيه فثم قضاء احد التشهدين نوى لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا
الا ان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها
من باب فاقتضيت الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله
ويسجد لهما كذا فى النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحد لانها
جزؤه ولو جمعه كان اجود سجدتى السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها
كتقديمها عليه بسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها على غيره وان تقدم
سببه ايضا واوجب المص ذلك كله فى الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وتعقب سجودها
بها وجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم فى الاوليين ناسيا بل
التسليم فى غير محله مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة والنقيصة غير المبطلة للصلوة
لرواية سفيان بن السمط عن الصادق عم والاجود خروج الثانى اذ لا يسمى ذلك
نقصانا وفى دخول الاول نظر لان السهو لا يتحقق عنه العمل وفى الدروس ان القول
بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بمأخذه ولا مأخذ لما ذكرناه وهو
من جملة القائلين به ونقله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام فى موضع قعود وعكسه
ناسيا وقد كانا داخلين فى الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد قال بوجوبه
لهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث تصح معه الصلوة
ويجب فيهما النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والا فلا
واستقرب المص فى الذكرى اعتباره مطلقا وفى غيرها عدمه مطلقا واختلف ايضا
اختياره فى اعتبار نية الاداء والقضاء فيهما والوجه واعتبارها اولى والنية

وتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت م م

مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى ومما يجب في سجود الصلوة
من الطهارة وغيرها من الشرايط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء
السبعة وغيرها من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عم
وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ وعلى آل محمد وفي الدروس والسلم
صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
او الجزو واو العطف من السلم والجميع مروي مجزي ثم يتشهد بعد رفع راسه معتدلا ويسلم
هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال آخر ضعيفة
المستند والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاولتين من الرباعية او في
عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر السجدة
الثانية فيما يتعلق بالاولتين وان ادخل معهما غيرهما وبه يمتاز عن الثالث يعيد
الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف
من متعلقه والابني عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاولتين
بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك في الزايد بعد التروي فهنا
صور خمس تعم بها البلوى او انها منصوصة والافصور الشك ازيد من ذلك كما
حررته في رسالة الصلوة وسيأتي ان الاولى غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث
بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم
بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط
بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين
قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق عم عاطفا الركعتين
الجلوس بثم كما ذكرهنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله اولى وقيل يجوز ابدال
الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة

قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من
حيث الاعتبار لانهما تنضمان بحيث تكون الصلوة اثنتين ويجتزى باحدهما حيث
يكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك
بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث
والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام وصاحبه
من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو
لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويجب سجدتي
السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك فيما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه
عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده بين
محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة
لقولهم عليهم السلام ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها
ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو كان مبطلا لاثر في جميع صورها والمحذور انما
هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته **مسائل سبع** الاولى لو غلب على ظنه بعد
التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اي على الطرف الذي غلب
ظنه عليه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا
يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما
ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاولتين وغيرهما ولا بين الرباعية
وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة و
نقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان في
محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه
واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان

وان كان زيادة كالو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل
الصلوة ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا لو احدث قبل الاحتياط
والاجزاء المنسية التى تتلافى بعد الصلوة فظهر والتى بها من غيره ان يبطل الصلوة
على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة
ولا صلوة الا بها ولكونها جبر لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة
بينهما لا يتحقق الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضى المساواة من كل
وجه ولاصالة الصحة وعليه المص فى مختصراته واستضعفه فى الذكرى بناء على
ان شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون
الحدث واقعا فى الصلوة وبدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالتها
البدلية والعضايا انما دلت على الفورية ولا تراخ فيها انما الكلام فى انه يمحا
هل يلزم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت
عن كونها جزء محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية
كما كانت لبطلت الصلوة بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر ما فعل
ذلك اعادة الا ان يكون قد احدث اى ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها
بمثل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان
من النية والتكبير فنقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود
فى الركعات المتعددة للامتثال المقتضى للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا
لم يسلم احتياط ذكرنا عله الحاجة اليه لتحقق الزيادة وان لم يحصل المخالفة وتخلل
ذلك لو اوجب الشك احتياطين وهو ظاهر الفتوى لما ذكر مع المطابقة كما لو تذكر
انها اثنتين بعد ان قدم ركعتى القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر
الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة آخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد
اكمال الثانى

تقديم

تقديم صلوة الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه ولعله السر فى تقديم ركعتى القيام على
ما اخترناه لانه لا يظهر المخالفة الا فى الفرض الاول من فروضها وامره سهل مع اطلاق
النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين
من جلوس متمم ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه فى جميع الصور هذا اذا ذكر
بعد تمامه ولو كان فى اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيتم
عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال
نظم الصلوة يقينا اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاده من النية والتحريمة
كما سبق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد احدث اعاد الصلوة فى اثناء
الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة قاول بالصحة ولكن العبارة
لا يتناوله وان دخل فى ذكر ما فعل الا ان استثناء الحدث ينافيه اذ لا فرق
فى الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام فى الاثناء تخير بين قطعه واتمامه نفلا والافضل
الثانية حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان اى بطلان الصلوة فى صورة
الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل
لا يدرى اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسؤل فيحتمل
كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع فيمن لا يدرى اركعتان صلوته
ام اربع قال يسلم ويصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفى معناها غيرها
ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك فى غير رباعية **الثالثة**
اوجب الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك فى المغرب بين الاثنين والثلث
وذهب وهمه اى ظنه الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطى عن الصادق ع وهو
اى عمار فطحى المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر
الافطح فلا يعتمد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادرا فالحكم ما تقدم من انه مع

ظن احد الطرفين بنى عليه من غير ان يلزمه شئ واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا
للشاك بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير
احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منتف قطعا وربما حمل على الشك
فيها قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر **الرابعة** خير ابن الجنيد الشاك بين
الثلث والاربع بين البناء على الاربع قبل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما
او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط
المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عم انه قال يبنى على يقينه ويسجد للسهو لحملها
على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته والاصالة عدم فعله فيتخير
بين فعله وبدله ويرده هذا القول في الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر
اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت
وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شئ وان ذكرت انك
كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن
بن سيابة وابي العباس عنه عم اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث
فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه عم هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما
او ركعتين جالسا ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها المذهب العامة او محمولة على غلبة
الظن بالنقيصة **الخامسة** قال علي بن بابويه ره في الشك بين الاثنين والثلث ان
ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة انها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم
الى الاثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اى بعدها اما على الثانية فظاهر
واما على الثالثة فلجواز ان يكون رابعة بان يكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة
ظاهر ويسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة

وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والشهرة
بين الاصحاب في ان حكم هذا الشاك مع اعتدال وهمه البناء على الاكثر والاحتياط
المذكور تدفعه والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على المشهور
والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو يناسبه واعلم ان هذه المسايل مع السابقة
خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لا ما
من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال **السادسة** لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح
الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت تركه الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصى لم يعد
والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرايض والمراد
بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الآخر استعمالا شرعيا ولغويا لتقارب
المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبنى
على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة
في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبنى على الاكثر في الركعات
ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب فيبنى على المصحح وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه
بعدها او ترك وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود ويتحقق
الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار
الغفلة ومتى ثبتت بالثلث سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك
فرايض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارى وهكذا ولا سهو في السهو
اى في موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان
مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك او ما يشمله
على وجه الاشتراك او الجمع بين حقيقة الشئ ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل
في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل او عدد كركعتي الاحتياط فانه يبنى

على نقيصه الا ان يستلزم الزيادة كما مر اوفى الثاني فالمراد موجب الشك كما مر وان استعمل
فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر ايضا او الشك في حصوله وعلى كل حال
لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا لسهو الامام
اى شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس وان الشاك من كل منهما
يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن و
اختلف محله تعين الانفراد ويكفى في رجوعه تنبيه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة
المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه
مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه و
تركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنتين
والثلث والآخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم
كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض
المأمومين رجع الى الامام الباقي منهم وان اتحد وباقى المأمومين الى الامام ولو استعمل
السهو في معناه امكن في العكس لا الطرد بناء على ما اختاره جماعة منهم المص في الذكرى من انه
لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان
منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام فلا
ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان كان احوط التاسعة
اوجب ابنا بابويه على وابنه محمد الصدوق رحمهما الله تعالى سجدتي السهو على من شك
بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط
خالية منهما والاصل يقتضى العدم وفى رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع اذا ذهب
وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها مطلقا
وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرها

من

من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينها اذا اشتملت على زيادة مع انها غير منافية
لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص لجواز خلافه وظن النقصان فان الحكم
بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث السند **الفصل الثامن** في القضاء يجب قضاء الفرائض
اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الاصلى
احترز به عن العارض بالارتداد فانه لا يسقطه كما سيأتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء
عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما
دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان بتناول الغذاء المؤدى اليه
مع الجهل بحاله والاكراه عليه او الحاجة اليه كما قيده به المص في الذكرى بخلاف الحائض
والنفساء فانهما لا يقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفى
غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلى هنا ما خرج عن فرق المسلمين
منه فالمسلم يقضى ما تركه حال حكم بكفره كالناصبى وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده
ويراعى فيه اى في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا في
اليومية اما في غيرها ففى ترتيبه في نفسه وعلى اليومية وهى عليه قولان ومال في الذكرى
الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو اقرب فلا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة
فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفائت متحدا وليومية على الاقوى نعم يستحب
ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على القضاء مقدما وبعضها
على غيرها بحمل الاولى على الاستحباب حتى يتضيق وقت الحاضرة فتقدم اجماعا ولان
الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاجود لان الناس في سعة مما لم
يعلموا ولاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصل الحرج والعسر المنفيين في
كثير من موارده وسهولته في بعض يستلزم الجاء به فيه احداث قول ثالث وللمص
قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى وثالث وهو العمل

بالظن والوهم فان اشتغيا سقط اختاره في الدروس ولبعض الاصحاب رابع وهو
وجوب تكرير الفرايض حتى يحصله فيصلي من فاتتاه الظهران من يومين ظهرا بين
عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب
من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معهما فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها
فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها او عشاء معها فعل وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب
على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث
ومائة وعشرين في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرايض المطلوبة ولو
اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته على الاول من ثلث
وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي الفرايض جمع كيف شاء مكررة عددا
ينقص عنها بواحدة ثم يختمه بما بدأ به فيصح فيما على الاولين من ثلث عشرة في الثالث
واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويمكن فيه بجنسه ايام ولاء وان ختم
بالفريضة الزايدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينين واربعا مطلقة
بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث
ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة
بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة
ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغربا يحصل الترتيب عليهما ويقضي المرتد فطريا كان
او مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي وما خرج حكمه
فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمراة والملي قضى وان لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور
فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته
مطلقا وكذا يقضي فاقد جنس الطهور من ماء وتراب عند التمكن على الاقوى كما سبق
ولرواية زرارة عن الباقر ع فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها قال

يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا
وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد
ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الاخر وجودا وعدما والاخيرين بما ذكر
واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر
في الوقت لا في خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم
وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والستر شرط مع
القدرة لا مطلقا نعم روى عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ليس عليه الا ثوب ولا
تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد
الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب
قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا موكدا وقد روي ان من تركه تشاغلا
بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه فان عجز عن القضاء
تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة
النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد
الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة في مرضه الذي
مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي
الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه
عمدا مع قدرته عليه وقوى عنده الباس ونقل عن شيخه عميد الدين انه نصر القول في
المسئلة ثلثة اقوال والروايات يدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره ايضا
وفعل الصلوة على غير الوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط واحترز بالاب عن
الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور والروايات
مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعضها الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم

المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المراة ونقوعن الباسل اخذا
بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على
الاقوى وهل يشترط كال الولى عند موته قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع
القلم عن الصبي والمجنون فاما الى البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق
النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب
فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب وهل
له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب القضاء وهو مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بالحي
واصالة عدمه واختار في الذكرى المنع وفي صوم الدروس الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به
والاقرب اختصاص الحكم بالولى فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى
الميت بقضائها على وجه تنفذ وصيته سقطت عن الولى وبالبعض وجب الباقي ولو فات
المكلف من الصلوة ما لم يحصه كثرة تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه
وقضاه ذلك القدر سواء كان الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة
متعددة ولو اشتبه الفائتة في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين
عشر وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع
في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكان بان لا يزيد عددها على عدد السابقة او تجاوزه ولما
يركع في الزائد مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه
الصلوة الى السابقة الى آخره مميزا لها متقربا ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات بل في بعض
الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة عن عدد السابقة اتمها
ثم تدارك السابقة لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم
ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو
ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا ويحتمل بعده

فعلى

فعلى هذا يمكن تنامي العدول في ... كما يعدل من الفائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها
كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسيا والى نافلته استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول
الآخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر براءته منها ومنهما الى النافلة في مواردهن التالية
الى مثلها الا الفريضة وجملة صور الحاصلة من ضرب صور العدول عنه فيما اليه
وهي اربع تنقل من فرض اداء وقضاء في الآخر مسائل الاولى ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار رحمهم الله
الى وجوب تاخير اولى الاعذار الى آخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال
العذر فيجب كما يوخر المتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسي
رحمه الله اول الوقت لان التاخير افضل وهو الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة من اول
الوقت باطلاق الامر فيكون مجزيا للامتثال ولما ذكروه من الامكان معارض بالامر
واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ويمكن
فواتها بموت وغيره فضلا عنه والمتيمم خرج بالنص والا لكان من جملتها نعم يستحب التاخير
مع الرجاء حذرا من خلاف ... ولولاه لكان فيه نظر الثانية المبطون في البطون وهو من به
داء البطن بالغائط والريح او نحوه يتطهر على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل
صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجأه الحدث في اثنائها بعد الوضوء واعتبار هذا
النقل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا
باعتبار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من
حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة
لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث
يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من
الصلوة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلام والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر
فان التوثيق اعم منه عندنا ولما ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل

وشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حكمه اوله بان المراد بالبناء الاستيناف
ورده ان البناء على الشئ يستلزم سبق شئ منه يبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الاساس لغة
وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة
وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصريح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق
الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح
ومصير جمع اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد
صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع **الثالثة** يستحب تعجيل
القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فورية قضاء الفرض وانه لا يجوز
الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف
عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها
على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت
نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل ونهار بل يقضي نافلة الليل نهارا
وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر وللامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة
وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية
اسمعيل الجعفي عن الباقر عم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة
النهار بالنهار وغيرها وجمع بينها بالحمل بالافضل والفضيلة اذ عدم انتظار مثل
الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية
المماثلة اذ لم يذكر الافضل الاول دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار
به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اجودهما
الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ماخذه في كتاب الذكرى بايراد
ما ورد فيه من الاخبار ووجه ما فيه في شرح الارشاد واستدلال المانع ايضا

الى

الى الاخبار دلت على النهي وحمله على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا
فرق بين ذوات الاسباب وغيرها **الفصل الرابع** في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا
اجماعا وحضرا على الاصح للنص وحجة مشترط السفر ظاهر الآية حيث قيدت الجمع
بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والمقرر حكم فيهما جماعة اجماعا ويتادى على الاشهر لاطلاق
النص واستناد مشترطها الى فعل النبي عم لها جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق
سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها
شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين وتقاوم بحيث
يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا وكون العدو في
خلاف جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا
بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون
العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن هجومهم صلوا بغير تغيير يذكر
هنا وتركه اختصارا او اشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة
على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغناء عنه بالمغرب
ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح
جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم
الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الويتهم او لمرور قوم بهم حفاة
فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي
على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان بان
يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة
اخرى مخففة ويسلمون وياخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تاتي الفرقة الاخرى والامام
في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة فاذا رفعوا من سجود الثانية ينفردون ويتمون صلوتهم

ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم واما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل يعادل
سلامه بهم على بقاء القدوة تبعا للمص ره حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب
وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وباختيار
المص ره لا يحسن فرق دون المغرب يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل
تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تاسيا بعلي ع ليلة الهرير وليفوزا في ادراك
الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف
يندفع باستيعابه زمانا على التقديرين فلا يحصل بايثار الاولى تخفيف ولتكليف الثانية
بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الآخر ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المقتضي
له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا
من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق كذلك يصلون
جميعا بالصلوة المقررة في هذا الباب يصلون بحسب الامكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى
ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد والى الجهات قبلة في حقهما ثم يشترط
عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة هنا ويومون
ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالرأس ثم العينين فتحا وتغميضا كما مر ويجب الاستقبال
بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة والايماء للركوع
والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى
علي ع واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية
وتغيير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية
اما الكيفية فجايزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا ويجوز في الذكرى لهما قصر الكمية مع خوف
التلف بدونه ورجاء السلامة به وضيق الوقت وهو يستلزم جواز الترك لو توقف عليه

اما سقط

اما سقط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل **الفصل العاشر** في صلوة المسافر التي تجب قصرها كمية
وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع فيكون
المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع
اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست
عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان
والسير لاثقال الابل ومبدا التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع
عرفا او نصفها لمريد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب
في اول احدهما والعود في آخر الآخر ونحوه في المشهور وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به
مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا واخرون في الصلوة خاصة وحملها
الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المص في الذكرى وفي الاخبار
ما يدفع هذا الجمع بعينه ويخرج بقصد المقدر السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجة
يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفها على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي
وتابع متغلب يفارقه متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق
والعتق مع ظهور اماراتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا
وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد الفصل
متصلا بما يقصر عن المسافة فان لا يقطع السفر بمرور على منزل له فيه ملك من العقار
الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا او بنية
الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او سوى الاقامة على الاقوى مع استيطانه
المدة فان لم يكن له ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او بنية
مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة فيها فاقل منها
او مضي ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في غدها في مكان معين اتم الص

جنى المدينة او البلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو
فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو
خرج بعدها بقى على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة
ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة
بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان تمادى السفر
وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرين منها عشرة
ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكارى واخوته وح فيتم في الثالثة
ومع صدق الاسم يستمر تمامه الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او منفصلة
بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة ويمضى عليه اربعون يوما مترددا في الاقامة
او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكارى بضم الميم وتخفيف الياء وهو من
يكرى دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح
وهو صاحب السفينة والاجير الذي يوجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة
او امين البيدر او الاشتقان وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر
وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة
او سلوكه لها كالتاجر في المحرم والآبق والناشز والساعى على ضرر محترم وسالك
طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والحق به تارك كل واجب بحيث ينافيه ومنه ما نفقة
ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس ويشترط الى المعصية
ح كون الباقي مسافة ولو بالعود لا بضم باقي الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران
بلده بالقرب في الارض لمطلق الموازاة او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض
والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر آخر
البلد المتوسط فما دون ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام

والاكتفاء

والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى باعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه
المص في باقي كتبه ومع اجتماع الشرائط تعين القصر بحذف اخيرتي الرباعية الا في
اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني
على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام
والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله
ومنعه اى التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة
حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في المشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف
على ماخذه وطرد آخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في بلدي المسجدين الحرمين
دون الاخرين ورابع في البلدان الثلثة غير الحائر ومال اليه المص في الذكرى والاتمام
عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة
بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة
فصاعدا اتم الصلوة فيهما في الاقوى عملا بالاصل ودلالة بعض الاخبار عليه والقول الاخر
القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة
والمحصل ما اختاره هنا جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات الاربع ويستحب
ثلثين مرة عقيبها والمرتضى التقييد بالمقصورة ندبى استحبابا فعلها عقيب كل فريضة في جملة
التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام
يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول لتحقق الامتثال فيهما **الفصل الحادي عشر** في
الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متاكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها
تعدل خمسا وسبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف
بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وذلك
ان ذلك مع اتحاد الماموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة

ثم لا تجب به الا الاتفاق وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا
في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المص هنا ونسبه في غيره الى
التقي ولعل مأخذه شرعيتها في صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام والمأموم او هما
وان تراخت على الاقوى ويدرك ركعة اي الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الركوع ولو
قبل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فسيأتي انه يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك
حد الاجزاء لم يحتسب ركعة لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستانف ويشترط بلوغ الامام
الا ان يؤم مثله او في نافلة عند المص في الدروس وهو يتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية
وعقله حالة الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذي الادوار على كراهة وعدالته
وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة
مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب
مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار
المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا او بشهادة
عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا
يقدح المخالفة في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط
طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان
عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان المأموم ذكرا او خنثى
وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال
انوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة
اجمع في ساير الاحوال للامام او من يشاهده من المأمومين ولو بوسايط فلو شاهد
بعضه في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع
الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم

بالمعتبر

بالمعتبر عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا
ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم
المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما وتكره
القراءة من المأموم خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة
وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في الجهرية قرأ الحمد مستحبا هذا هو احد الاقوال
في المسألة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر
والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القرآن واما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب
في اوليها والاجود الحاق اخريها بهما وقيل يلحقان بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة
القراءة فيها وهو اختيار المص في ساير كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور
ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا واستحبابا مطلقا وهو احوط وقد روى زرارة
في الصحيح عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام ياتم به بعث على
غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني
فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت
وان كان اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان تجب الجماعة كالجمعة في قول
نعم يستحب ولو حضر المأموم في اثناء صلوته نواها بقلبه متقربا ويقطع النافلة اذا
احرم الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة ولما يكملها ليفوز بفضيلتها
اجمع وقيل ويقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو
قوي واختاره المص في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة وان اتمها ركعتين ندبا حسن
ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل
ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار او العدول الى النفل خصوصا قبل
ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة نعم يقطعها اي الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا

في الجميع ولو ادركه بعد الركوع الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حدة سجد معه بغير ركوع
ان لم يكن ركع او ركع طلبا للادراك فلم يدركه ثم استانف النية مؤتما ان بقى للامام ركعة
اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف ادراكه بعد السجود فانه
يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في
الجملة في الموضعين ومما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للامر بها وليس الا لادراكها واما كونها
كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائما الى ان فرغ الامام ولم
او قام وجلس معه ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف ولا ابطال انه يدخل معه في سائر
الاحوال فان زاد معه ركنا استانف النية والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما
الاستيناف وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلوة بغير النية بعد اختيارا ويجب على
الماموم المتابعة لامامه في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما ان يتاخر عنه وهو
الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضلها
مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المص بوجوب المتابعة فيها ايضا في غيره واطلق هنا
بايجابه وعدم الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تاخره بها فلو قارنه
او سبقه لم ينعقد وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا مع اخفائهم
عليه بافعال وما ذاك الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم الماموم على الامام فيما يجب
فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعله مع الامام وعامدا ياثم ويستمر على حاله حتى يلحقه
الامام والنهي لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزء منها فمن ثم لم تبطل ولو عاد
بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كا
كالناسي والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها فان كان مسبوقا
ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للامام
ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع ونحوه

وما يتبع

وما يتبع به عالي الامام والقنوت على قول فان ائتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا
وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهبه في البيان بل بالمساوي في الحضر والسفر او في الفريضة
غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه وعما قبله في الاخبار المحمول على
الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي
وهو المنسوب الى الاعراب وهو سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي
او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع النص
بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفاد من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي
عملا بظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام
منهم المعنى بقوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة
مع وجوبها عليه فانه حينئذ يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر
بالماء للنهي وتنقص لا مثله وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام
مانع من الاتمام بل ينبغي ان يستناب من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي
مكلفا فالاستنابة له والا فللمامومين ولو لم يستنب ينتقلون الى نية الايتمام بالثاني
ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة
الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرا او المستخلف او المنفرد وان في اثنائها
في البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق
فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو
تبين للماموم عدم الاهلية من الامام للامامة لحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد
حين العلم والعدول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا
للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ضعيف مع عدم انضباطه الا بالمكي
ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب وكذا لو تبين

كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للماموم والامام
بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روى انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا
يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان
للبلد اذا سمعه او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله
قد قامت الصلوة لما روى انهم بعدها كالمصلين مرتين الى آخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة
منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة
او بعضها قرا الى حد الراكع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام بحيث لا يحصل له الا ان
يركع تابعا فلا فائدة له بعد من خالفه ضيح جيدا ثم روى ذلك عن الصحيح ولا يؤم
القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز
في الاثناء انفرد الماموم الكامل ان لم يمكن استخلاف بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة
الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القارئ وهو من يحسن ذلك
كله ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول ونقصان الماموم وعجزهما عن التعلم لضيق
الوقت وعن الايتمام بقارئ او اتم منهما ولو اختلفا فيه لم يجز ان يقتدي مجهول الامام
الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الآخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة
خاصة بجاهلها ولا ايقا كسان ولا المؤف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا
بغيره وبالمثناة من تحت فهو الذي لا يبين الكلام والتمام والفأفاء وهو الذي والتمام ص
يحسن تأدية الحرفين بالفصيح اما من لا يبلغ آفته اسقاط الحرف ولا ابداله او تكرره
تكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرا من الائمة لو تشاحوا او تشاح المامومون
وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا
فان تساووا فالاحفظ فان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه
في غيرها واسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزايد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح

لا يحضر

لا ينحصر فيها بل كثير منها كال في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة
فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق
الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف
بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء
والفسوق في الفدادين بالتشديد او حذف المضاف وقيل بتقدم اولاده ان تقدمت
هجرته على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام كما قيده في غيره
فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله او ذكرا بين الناس لانه يستدل
على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل
صالح لترجيحه وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى
والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف
المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع ولو اجتمعوا وكذا
صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع من ذكر
ايضا واولوية هذه الثلثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية ولو اذنوا لغيرهم انتفت
الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع الى ان يضيق
وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة
وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى
ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى بغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول
على الكراهة جمعا وقد تقدم

كتاب الزكوة وفصوله اربعة

الاول تجب الزكوة
في مال البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح
القولين نعم يستحب كذا لو اتجر الولي او مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة الحر فلا تجب
على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله

ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت
رقبته فيجب في نصيب الحرية بشرط التمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع
منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا
وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكي بشرطه
او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد
على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبة بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله في
الانعام الجار يتعلق بالفعل السابق اي تجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلثة
الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضان وبدا بها
وبالابل للبداة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة
بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب
والفضة ويستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المص في غيره
الخضر وهو حسن وروى استثناء الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها
ابن بابويه فيها استنادا الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط
وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها ديناران
كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق
وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردي الطرفين وهو البرذون بكسر
الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة
اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا يكون عوامل وان يخلص للواحد راس كامل
ولو بالشركة كنصف اثنين وفيها خلاف والمص على الاشتراط في غيره فتركه هنا
يجوز كونه اختصارا او اختيارا ولا تستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط
بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها

السلت الشعير الذي لا قشر له او نوع من الحنطة ق

بلوغه

بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل
واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا تجب فيما دون خمس
فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا تجب شيء في الزائد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا
يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس
وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها هنا تبعا للنص بتاويل الدابة
ومثلها الغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض
بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية
ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها
سنتان الى ثلث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع
فاستحقت الحمل والفحل ثم احدى وستون ففيها جذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين
الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه ثم ست وسبعون
ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المص الحكم بذلك بعد الاحدى
وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرنا من النصاب

وهو المائة واحدى وعشرين

فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان
لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمص قد نقل في الدروس والبيان
اتفاق الامة على انه ليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين
لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل له على الاطلاق
ان الزائد على النصاب الحادي عشر يحسب بالخمسين كالمائة وما زاد عليها ويعد ذلك
فيه حقتان وهو صحيح وانما يتخلف في المائة والعشرين والمص توقف في البيان
في كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى

ومن ان الحساب بنت لبون في كل اربعين يخرجها بما يكون شرط الاجزاء وهو الاقوى فيجوز بها
واطلق عليه باحدهما واعلم ان التخيير في عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين
والاربعين للمطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة
وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان
ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه
او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا
ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين
بالاربعين وتخيير في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى
وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل
ثلث نظرا الى انه اخر النصب وان في كل مائة حينئذ شاة بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف
الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دل على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول
ثم اذا بلغت اربع مائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في آخر نصب الابل لتناوله
ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم تبلغ الاربع مائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة
ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلاثة وهو
ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع
بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدهما والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق
الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط
فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على
القولين فان وجوب الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب
كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء
من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربع مائة جزء من اربع مائة جزء منها

والصورة الواحدة من الاربع المائة

وشرط

ويشترط فيها اي في الانعام مطلقا السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك
والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها
المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا ما استاجره من الارض لترعى فيها او دفعه
الى الظالم عن الكلاء وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه
بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة
واجودهما التحقق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط
فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره
والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل
وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني
عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض
بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصاحب للنية وللسخال وهي الاولاد حول
بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل
خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا
او مع اكماله النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما
اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء
وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة
ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية
وابتداء حول السخال بعد غناها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك
وان رعت معه وقيده المصنف في البيان بكون اللبن من معلوفة والا فمن حين النتاج نظرا
الى الحكمة في العلف وهي الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على
التقديرين وفي قول ثالث ابتداؤه من النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين

ولو تم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شئ لفقد الشرط ولو فرّ به من الزكوة على
الاقوى وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزى في
الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سنة سبعة اشهر والثنى
من المعز وهو ما كمل سنة والفرق ان ولد الضان ينزو لسبعة وولد المعز لا ينزو
الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية
اشهر ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالد من الانعام عن قرب
الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا تجزى وان رضى المالك نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف
المالك غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان
ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل ولا تؤخذ
مع بذل المالك لها الا برضاه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة
فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان اوجب عده مع تساوي
الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص واطلق ويجزى القيمة عن العين
مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها
من النعم مراضا جمع فيها مع اتحاد النوع المرضى ولم يجز الادون ولو ماكس المالك قسط
واخرج وسطا بقيمتها او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم
والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان شركا او مختلطا متحد المسرح والمراح
والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدة ولا يفرق
بين مجتمع فيه اى في ملك الواحد وان تباعد بان كان له في كل بلد شاة **واما النقدان**
فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة
وغيرها وان هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل به والحلى وزكوته اعارته
استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه

مادامت

ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون
دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شئ فيما
دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزايد اربعة اربعة ابدا ونصاب
الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون
حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما
نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة
قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة
ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزء وربما زاد
خيرا والواجب الاخراج من العين ويجزى القيمة كغيرها **واما الغلات** الاربع فيشترط
فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اى انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة
او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار
في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب الزكوة حينئذ على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا
وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر
بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به
وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا
الا انه في النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من
فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو الصلاح في النخل وهذا
هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الا ان تصير
احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها
الذى يطلب فيها بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره الفان وسبعمائة
رطل بالعراقى اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي

مضروب ستين في خمسة ثم في تسعة تبلغ ذلك ويجب الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقا وان
قل بمعنى انه ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي
سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه
بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان
سقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا
وعددا على الاختلاف والاقوى ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيما اعتبر
التفاضل فيه فالواجب ثلثة ارباع العشر لان الواجب في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك
ثلثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه
بتساويهما لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاقه الحكم بوجوب
المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ ره محتجا بالاجماع
عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المص في سائر كتبه
وفتاويه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو
امر خارج عن المؤنة وان ذكرت معها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه
المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس
الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها
على تعلق الوجوب وما تاخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة السلطان
كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع
الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله
كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده **الفصل الثاني** انما يستحب زكوة التجارة
مع مضي الحول السابق وقيام راس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه
وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهو النقدان بما يبلغ ان كان اصله عروضا

والا نصاب اصله وان نقص بالاخر ويفهم من الحصر ان قصد الاكتساب عند التملك ليس
بشرط وهو قوي وبه صرح في الدروس وان كان المشهور خلافه وهو خيرة البيان
ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة
العامل نصابا بان شيوعها عليه وحيث يجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين
وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب
والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تاخير الدفع للزكوة عن وقت
الوجوب ان جعلنا وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور
من ان وقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد
بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه اذ يجوز على تفصيل
تاخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان
فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التاخير الى
وقت زوال العذر فيضمن بالتاخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط ويأثم للاخلال
بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها وجوز المص في الدروس تاخيرها
لانتظار الافضل او التعميم وفي البيان كذلك وزاد تاخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي
الى الاهمال واخرون شهرا او شهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي ولا يقدم على وقت
الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض
على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بها لا بنمائها ولا بربحها
احتسبت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها
الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل حينئذ
على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اي لا مع الاعواز وفي الاثم قولان
اجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق ع ويجزي لو نقلها واخرجها في غيره

على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية
والا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في البلد
جاز العزل قطعا والا ففيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه
مع الامكان واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تبتنى المسألة هنا
واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا
صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع
نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين
بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتاج الى القيمة في غير بلده اما المثل من غيره القول في المستحق
اللام للجنس والاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين
ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته فعلا وقوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله
في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة
في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث تفرد وعلى استحقاقهما من
الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة والمروي في صحيحة
ابي بصير عن الصادق ع ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذي لا يسأل الناس
والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم لا يمنعان
بحال ما لم تكن زائدة في الكمية والكيفية عن المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم
وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد من
واحد فلو زاد احدها في احدهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة
بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها
في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى
الالات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك

عن التكسب

نعم

نعم لو امكن الجمع بالدراسة تعين والا تمضيا لحاجته تناول المتفقه لمؤنة السنة لا غير
ان اخذها دفعة او دفعات ما لو اعطى ما يزيد دفعة صح كغنى المكتسب وقيل بالفرق و
استحسنه المصنف في البيان وهو ظاهر اطلاقه هنا وتردد في الدروس ومن يجب نفقته على
غيره غني مع بذل المنفق لا بدونه مع عجزه والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها
بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم
ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال
والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام
لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء
من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين
يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول
او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم
واغنوا عن عامل ونسبه المصنف الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاخير
الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يجب البسط ويجعل الآية لبيان المصرف كما هو
المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل
الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للآية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص
كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله
والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون
مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم او من سلطه
عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة
لدفع الثمن الى البائع او للعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق
مطلقا على الاقوى وسعه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون

في غير معصية ولا يتمكن من القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين
وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروي عن
الرضا عليه السلام مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية وللشك
في الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويقاص الفقير بها بان
يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه وياخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المدين
ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون
مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا
او الاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا
وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اي كان المدين
على من تجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته بها ولا يمنع منها وجوب نفقته
لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره
كما يجوز اعطاء غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على
اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه
لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين
واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة
لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول وابن السبيل
وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع
او اقتراض او غيرهما فيعطى ما يليق بحاله من الماكول والملبوس والمركوب الى ان يصل
الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ ويجب رد الموجود منه
وان كان ماكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق
الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى

اي من ابن السبيل الضيف بل قيل باختصاصه فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته
الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل بان كان مجهولا ويشترط
العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان كفرهم مانع
من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره
فاشتراطها احد الاقوال في المسألة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل
معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا تعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى
الطفل وان كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثني بعد اشتراط العدالة
او بعدمها تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجبت فسقا لان النص ورد
على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من
الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغائر ان اصر عليها لحقت
بالكبائر والا لم يوجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص في
شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل
على اعتبارها والاجماع ممنوع والمص لم يرجح اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع
الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وحينئذ يتجه بالاجماع موضع تامل
ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي
اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه
والعبادات حق لله تعالى وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان
المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على
المعصية بذلك والمخالفة لله بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط
في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الغرم والعمولة وابن
السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا يمنع فيدفع اليه ما يوفي دينه والزائد على نفقة الحضر

والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا شيئا
الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول
قدر الكفاية منها ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة
اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع
الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة
فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب
بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال
الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك
ودفعها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم
القابض ويستحب دفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر
بمواضعها وقيل بالقول المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة
الى الفقيه المامون والحق التقي الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والايجاب
عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في
الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها
من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال
وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه
نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا
بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية
بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه
لما ذكرناه من كونها لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء
فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغناء متأخر عن الملك

فلا

فلا يبالي فيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا
ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعذر
كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة
يبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان
ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه تسقط قطعا وقيل ان ذلك على
سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند
قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب كالمنوب
وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المص في الدروس ويجوز بصيغة
الصلوة للاتباع ودلالة الامر وبغيرها لان معناها الدعاء والاصل هنا عدم النقل وقيل
يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما
او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا لمن
يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة
واحتيج الى التاليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو اقتصرنا به على الجهاد
واسقط الشيخ ره سهم المؤلفة بعد موت النبي ص لبطلان التاليف بعده وهو ضعيف
ولتخص زكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان
عن الصادق ع معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين
عند الناس وايضا الحمل الى المستحق من نقلها الى بلد واحتسابها عليه بعد وصولها الى
بلده او يد وكيله مع بقاء عينها **الفصل الرابع** في زكوة الفطرة ويطلق على الخلقة
وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين
والاسلام ولذلك وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا
على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن

والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعضه المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزئه الرق والمشروط
فولاه ان اشترطها وجوبها على المولى ما لم يعله غيره المالك قوت سنة فعلا او قوة فلا
تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة ان يفضل
عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف
ولو تبرعا والمعتبر في الضيف ونحوه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها
عليه يسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها بغير اذنه لم يبرأ من وجبت عليه
ويسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب
مطلقا ما لم يعلهما غيره ممن تجب عليه ثم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة
للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال
كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط المالية
لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات
والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او طلقت
الزوجة لم تجب نعم تستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب
ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر
او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه
الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما تجزي مع غلبته في قوت المخرج
وافضلها التمر لانها اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب
لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة
ارطال ولو من اللبن في الاقوى هذا غاية لوجوب الصاع لا لتقديره فان مقابل الاقوى
اجزا بستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قدر آخر ويجوز اخراج القيمة بسعر
الوقت من غير انحصار في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل

على

على سعر ذلك الوقت وتجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع
الى المستحق او وكيله عموما كالامام ونائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم
ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق ووكيله الخاص لعذر فنوى القابض عند دفعها
اليه اجزأ ولو عزل احديهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل
اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في
حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل
في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف
المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى
والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه و
من يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب
بل تبسط الموجود عليهم بحسبه ولا تجب التسوية وان استحبت مع عدم المرجح ويستحب
ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما
وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان
ومع التعذر تجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر
عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون
المدفوع اليه عبده فلا تجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء
نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا
وان نوى الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع مشترك والنص مطلق

كتاب الخمس

ويجب في سبعة اشياء **الاول الغنيمة** وهي ما يحوزه المسلمون باذن
النبي صلعم او الامام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره
ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس وخالفه

وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير
اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة
بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لآخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق
فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها
بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على الاقوى والثاني
المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية
يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد
والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان
والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل
الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمصنف في الدروس
وخلافا للبيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرائط وفي
الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا لكل بحقيقته والرابع
ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة قبلها
ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع والخامس الحلال
المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال من
الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة
قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه
ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث
وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن
الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه
عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان

الحلال

الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي
الضمان له وجهان اجودهما ذلك والسادس الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا
في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى
هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به
فهو له بقوله مجردا والا عرفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله
ممن يمكن فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم
خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة والا الجميع وحصة الباقي
كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في
جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز الى تملك
ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين
دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه حمله
المصنف في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان
صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن ان ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس والمعدن
كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا ونسبته الى القول تدل على تمريضه مع جزمه به
في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما مر عند المصنف
مع ان الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو
ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح الحلبي فيه دينارا والغوص
استنادا الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار وقيمته في الغوص قطعا واكتفى المصنف عن شرطه
فيه بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر
وسبك في المعدن وآلة غوص او ارشها واجرة في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز
ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلاثة

النوع

بل يقيم بعض الحاصل الى البعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمص واعتبر العلامة
عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن
دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته
والسابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض
الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء
اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق
وخصها في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها
باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا
نية ويتحمل عن الذمي لا عنه وعليه المص في الدروس والاولى في البيان ولا يسقط ببيع
الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على
انها فسخ لكن لما كان من حينه ضعف وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي
عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتاخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه
فيها لرواية ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر ع واوجبه ابو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة
محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل
والشك في السبب والاول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالاكتساب اذ لا يشترط
فيها حصول الاختيار اذ يكون الميراث عنه واما العقود المتوقفة على القبول فالظهر لان
لها نوع من الاكتساب [illegible] ثم [illegible] يجب كالاكتساب للنفقة [illegible] كالاكتساب
للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار
عن ابي جعفر الثاني ع ما يرشد الى الوجوب فيها والمص لم يرجح هذا القول الا انه بل اقتصر
في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص
والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم ولكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله

من

من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه
لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة فلم نقف على ما اوجب اخراجه لعاشه فانه ذكرها مجردة
عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم ع واما العنبر فان دخل
فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا كلما اشتبه فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو
بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله
الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان
اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقتان
بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر
وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة ونحو حج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في
الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة
كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال
بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المص في الدروس
ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه
وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة
او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمس ما لا خمس في اصله سواء اخرج الخمس اولا من
العين ام القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدأها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل
اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال
زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر
لكل خارج حولا بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة
بينه وبين ما سبق عليهما ويختص بالباقي وهكذا كما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس
الفاضل وان قل وكذا غيره مما ذكر له نصاب اما الحول فمنتف عن الجميع والوجوب في غير

واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الاية

والارباح مطلقا ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الاية وصريح الرواية ثلثة منها للامام ع
وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه ع ان كان حاضرا
والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب
عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمنهم من يذهب الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور
بين المتاخرين ومنهم من يرى وجوب حفظه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان
يستودعه له الى ظهوره فان حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا او يحفظه
اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النايب حيث ليس له ان يتولى اخراجه بنفسه
الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاقه صرف حقه ع
الى قرابته انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير ذريته ع والمشهور بين الاصحاب بل ادعى بعضهم الاجماع في
باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلثة مطلقا
والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني
ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك
وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول الجماعة من الاصحاب في الطاكل القول لا اجماعي
في ايّان المطابق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف وثلثة اقسام وهي بقية الستة لليتامى
وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون
منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب
دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل
اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم ع ما يدل
عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق هنا فان ما دل على عدمه من الاخبار واستقصا
ما استدل به القائل هنا وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى رضي الله عنه يستحق المنتسب
الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله صلى للحسن والحسين عليهما السلام هذان ابناي اماما ان قاما وان

في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض قال المفيد
وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام ع اما المساكين فظاهر
واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء في غير من نص
على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام ع يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له
والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم
اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم المسكين في الاية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدم نظر الى الفقر
لا يقتضي المباينة نعم عدم المخصص يقتضي العموم وتوقف المص في الدروس ويكفي في ابن السبيل
الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي
قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم آتيا فيه ولا تعتبر
العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده في
صلة ومودة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال
الزائد للنبي والامام عليه السلام بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول الله صلى في حيوته بالاية
الشريفة وهي بعده للائمة ع القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام ع الذي
ينفرد به عن قبيله ومنه سمي نفلا ارض انجلى عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من
غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض
الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك
المفتوح وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال
وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف وما يكون بهما من شجر ومعدن وغيرهما في
غير ارضه المختصة به وصوافي ملوك الحرب وقطايعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك
الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او
مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو ع وارث من لا وارث له

والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها
ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء
واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه
للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن
الظاهرة والباطنة في غير ارضه عم فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص
وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها
واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن
المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف
نهارا عما ياتي النية عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا او
دبرا لادمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله
لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا لان الاحكام الاتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر
والاستمتاع بغير الجماع والتخيل لمعتاده معه كما سياتي وايصال الغبار المتعدي الى الحلق
غليظا كان ام لا بمحلل كالدقيق وغيره كالتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها
الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء
نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متاخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى
الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا مجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا
في صوم واجب متعين اداء في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مشهوري

مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في الستة السابقة قطعي وفي السابع

ومستنده غير صالح ودخل في التعمد الجاهل بحرمتها وافسادها وفي وجوب الكفارة
عليه خلاف والذي قواه المصنف في الدروس عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء
عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة
كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء

صوما

صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات
ولا غيرها في الكتاب غالبا واما دخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل للتاويل
بارادة العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع
الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي
ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة
فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله
كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر عليه او
بالمائع في قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد كالفتائل فلا
على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن
متعمدا والاقوى تحريمه من دون افساد ايضا وفي الدروس اوجب به القضاء والكفارة
وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول
المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطا بان ظهر تناوله نهارا
سواء كان مستصحب الليل بان تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع
الفجر او النهار بان اكل آخر النهار ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن
الليل بظهور الخطا فانه يقتضي اعتقاد دخوله واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول
كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه
متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطا ظنه وفي الدروس
استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول وبخلافه
في الثاني وقيل والقائل الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول
الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا
الى اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعات فلذلك نسبه الى القيل واتفق حكمه السابق

وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن وبه صرح في الدروس وظاهر القايلين انه
لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم
الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه في نهار يجب صومه عمدا وذلك يقتضي
بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطا بل استمر
الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب
القضاء خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لتبين افطاره في النهار والاخبار ولكن لا
كفارة عليه لجواز تناوله حينئذ بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكن
القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فاوضح وقد اتفق
لكثير من الاصحاب في هذه المسألة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا وانما مثلها
وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المص ره نقل القول المذكور جامعا
بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد
مرجوح وراجحه الظن وعبارته تم دفعتانه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن
لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم
اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول
قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة
واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق
بين المسألتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد
من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات
المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن
الظن الترجيح لامارة شرعية فشرك بينهما في الرجحان وفرق بما ذكره وهو مع غرابته
لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك

للتنبيه

للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن تفسير لقولهم واعلم ان قوله سواء كان مستصحب
الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء علي قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة
منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول
سواء كان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا
ام صبرنا سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي من نظايره في الكتاب وغيره
وهو كثير ولو تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه الى الحلق اختيارا لاوجبت الكفارة ايضا وخرج
بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كما لو اخبر بدخول الليل فافطر
تعويلا على قوله ويشكل ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره
حيث نهي عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل
والاقوى الاول عملا بالنص صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر ببقائه اي بقاء الليل فتناول
تعويلا على الخبر وظهر الخلاف جاز بين الامرين وجوب القضاء خاصة هنا متجه مطلقا لا
الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كالعدلين
وغيره فلا يجب القضاء مع الحجية تنزيلا لها شرعا ويفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء
وهو يتم في الثاني دون الاول لما مر والذي يناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة
ما لم يظهر الموافقة فلا اثم خاصة نعم لو كان في هذه الصور جاهلا بحيث ان التعويل على ذلك
جاء فيه الخلاف في تكليف الجاهل وهو حكم آخر او نظر الى امرأة محرمة بتربية قوله او غلام فامنى
مع عدم قصده الامناء ولا اعتياده ولو قصده فالاقوى الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا
ينفك عن الاستمناء بيده او ملاعبته وما قرب به حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد
الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهر في الدروس واما وجوب القضاء مع النظر
الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فادل مراتبه الفساد به كغيره من المنهيات وان اثم
اذ لا دلالة في التحريم على الفساد لانه اعم فلا يحصل الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظائرهما

في الصور من الارتماس والحقنة وغيرهما وغيرها
والاقوى عدم القضاء به وغيرهما كغيره من
المنهيات تم صح

ولا فرق ح بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطي
مطلقا ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطي واكل او اكل
والشرب غيرك او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام
وان اتحد الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير
فواحدة على المشهور وفي الدروس قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه
ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على
التداخل وهو منتفٍ هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها
في اليوم الواحد مطلقا وله وجه والواسطة ضعيف ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد
وان قل ويتجه في الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال لعرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة
على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الفاعل بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا يتحمل
في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لهما وللزوجة والاكراه على غير الجماع
ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية افحش لا يفيد اولوية التحمل لان
الكفارة مخففة للذنب فقد لا يثبت في الاقوى ككفارة الصيد عمدا ثم لا فرق في الزوجة
بين الدائم والمستمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة
فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت
على الاقوى وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير

مسألة **القول في شرطه** اي شرط وجوب الصوم وشرط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ
والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب
لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به
ونحوهما ومن نوى الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلاثون يوما مترددا في مصر المقيم ويعتبر في
الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس

ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا تقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن
معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا للبعض حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه
لانتفاء التمييز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما اي
من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المص فكان عليه ان يذكره اذ الخلو
منهما لا يقتضيه في شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم
تغتسل ومن الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من
المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر
او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى الاطلاق
النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في
صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن المسافر في دم المتعة
بالنسبة الى الثلاثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب
عامدا او النذر المقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفرا وحضرا او نذره في حال
السفر اذا اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد سفرا
او سفرا خلافا للمرتضى حيث اكتفى بالاطلاق لذلك وللمفيد حيث جوز صوم الواجب
مطلقا عدا شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي
وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه
عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشددا وقال ابنا بابويه
والشيخ في النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار
خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب
ذكره المص وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا
صام وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن

الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق
في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطؤ برئه وحيث
يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب نية
النية وهي القصد الى فعله المشتملة على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة
فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على
وجهين ويعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى
ان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر
وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد
الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية
للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن
صرح به المص في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة
لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها
فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال [اي عند العلم] بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها
عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره
كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عامدا
بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى
الغروب وهو حسن وخيرة المص في الدروس والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية
واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ
رحمه الله ووافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه
عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء
بالواحدة وبه صرح ايضا في شرح الارشاد وفي الكتابين اختار التعدد وفي اولوية تعددها

عند

عند المجتزي بالواحدة نظر لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية
على اجزائه خصوصا عند المص فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى
الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو بغير فرق بين العبادات وجعل صومها
مما يقبل الاتحاد والتعدد كجواز تفريقها في الوضوء يأتي تعدده هنا الجواز من غير اولوية
لا انها يناسب الاحتياط وهو حسن وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل
يوم ومثله ياتي عند المص في غسل الاموات حيث اجتزأ في الثلثة بنية واحدة لو اراد
الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للآخرين ويشترط في
ما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف
شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يتميز بتعيينه ويشمل ما عداه
النذر المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى
الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به
ورجحه في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب
لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة وهو حسن وانما يكتفي في شهر
رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب
شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم آخر شعبان بنية الندب
او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه
وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته والحق
جماعة بها ما من النفس من تواطيهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا
يتحصر في عدد بل يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير
والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في
حق من علم به او سمع الشاهدين ومضي ثلثين يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله

خلافا لابن سلار رحمه الله حيث اكتفى فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان منتهى
اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه ثم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين منه لو لم يثبت الا ب
شهادته ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم
بعدالتهم ولا يقف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا رآه جماعة
غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما
وشهر ناقصا في جميع السنة مبتديا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته
مع الشرع للحساب ايضا لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما
ولا بالعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما وبه فسره في الدروس ويطلق على عد
خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما وآخر ناقصا مطلقا وعلى
عد ستة وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره
بالمعنى الثاني جماعة منهم المص في الدروس مع غمة الشهور كلها مقيدا بعد ستة في الكبيسة
وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين
اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر وظاهر الاصحاب ترجيح الاصل والعلو وان
تاخر تغيبوبته الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى يرى بسببه قبل الزوال
او رؤي راس الظل فيه ليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا لبعض
حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية وللخفاء لليلتين في الحكم به بعدهما خلافا لما روي
في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس بحيث غمت عليه الشهور يتوخى اي يتحرى
شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه
اجزا وان ظهر التقدم اعاد ويلحق بما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب
متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن
شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته

من

من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه
الاقامة عشرا سابقة على الدخول او مقارنة او لاحقة قبل الزوال ويتحقق قدومه برؤية
الجدار او سماع الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة مطلقا اما لو نوى بعده فمن حين
النية او برئ المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزاهما
الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض
والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر
في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اي صوم شهر رمضان
كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا
والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارض كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من
تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر
به المرض الى رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة في القضاء
لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق ع وتضمن استحباب التفريق وعمل بها
بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى وكذا لا يجب المتابعة
لا يجب الترتيب فلو قدم آخره اجزا وان كان الترتيب افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة
وان كانت صوما **مسائل** الاولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة
فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم
ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح صح صومه وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه القضاء
فيه صحيحة الحلبي عن الصادق ع وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام
وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان
المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما
جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنايم عالما عازما فضعف حكمه بالعزم وجاء على ما

على ما عدا اليوم الاول ولكن لا يبلغ اطلاقهم وانما هو جمع بحكم آخر والاول اوفق بل لا تخصيص فيه
لاحد النقيضين لتصريح ذلك باليوم عاما او خاصا وهذا بالتاسي ويمكن الجمع ايضا بان يحمل بعض هذه الروايات
على انه افضل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضا الجميع يستلزم
قضا الابعاض لاشتراكهما في المعنى انه لم يكن اولى ونسب المصنف القول الى الشهرة دون القوة
وما في معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا ولغيره وتخيير قاضي
شهر رمضان بين البقا عليه والافطار ما بينه الصبح يعود الى الزمان الذي هو ظرف الخلف
المخير وما ظرفية زمانية اي يتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير وبين
الزوال حتى لو لم يكن هناك بينة بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده
الى الفجر بدلالة الظاهر بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضا اما
لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل
واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان
المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا
تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان والنذر المعين
لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى
زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدا او اشبعه
فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده والظاهر تكررها بتكرر السبب كاصله
الثانية الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال فيهما عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاول
اشهر ولو افطر على محرم اي افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمنا
وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الراس اذا صارت في
الفم ام عارضا كوطء الزوجة في الحيض وماله النجس فثلث كفارات وهي افراد المخيرة

سابقا

سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا ع وقيل واحدة كغيره استنادا
الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع الثالثة لو استمر المرض الذي فطر
معه في شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء لما افطره ويفدى عن كل يوم بمد من طعام
في المشهور والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا تتكرر
الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجة
وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب
الكفارة مع التاخير لا لعذر ووجوب القضاء دوامه ولو برئ بينهما وتهاون في القضاء بان
لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة واخره اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع
عنه فقضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية
مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره
المصنف في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالاية وطرحا للرواية على اصله في
ضعيف الرابعة اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر اولاده الذكور وهو من ليس له اكبر منه
وان لم يكن له ذلك سقط ولو مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد
بلوغه قولان ولو تعدد وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية
فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن فالاقرب
تقديم البالغ ولو لم يكن ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا
فيما خالف الاصل على محل الوفاق والتعليل بانه في مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي
مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم
فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من
القضاء سقط دون القضاء عن المسافر لما فاته بسبب السفر خلافا لقوم مراعاة تمكنه من
المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص

عزم على عدمه ففيه ... بان
عزم على القضاء في السعة واخره اعتمادا
عليها فلما ضاق الوقت

ويمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب والتفصيل اجود
ويقضى عن المرأة والعبد بما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل
الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول في المرأة اولى
وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره لا تقضي لاصالة البراءة
وعلى القول الآخر يتصدق مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق
من التركة عن اليوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث
يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن آخر من مال الميت على المشهور وهذا
الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضائه
الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية
ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين وتخييرا ككفارة رمضان
ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به **الخامسة** لو صام المسافر حيث يجب عليه
القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة
وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او القصر يلحق بالعامد لتقصيره
في التحفظ ولم يتعرض هنا لحكمه الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت
خاصة للنص والذي يناسب حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي
ولو رفع الحكم عنه بان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر وقضيا
قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف
الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يجاوز الحدين قبله والا اتم وان
قصرت الصلوة على اصح القولين لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر
ليلا **السادسة** الشيخان ذكرا او انثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة تصدقا بمد
عن كل يوم ولا قضاء عليهما لفقد ... وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله

لانها

لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب مع الفدية مع القطع
في الدروس والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة
لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود ح ما اختاره في الدروس
من وجوبها معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة
والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع وجواز ان تكون عوضا عن الافطار لا بدلا من القضاء
وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار
المايوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برئ قضى
وانما ذكرها هنا لانه حينئذ من المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضاء
الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم وبه قطع في الدروس ويحتمل ان يريد
هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمايوس من برئه عمن يمكن برؤه عادة
فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين يسقط
عنه مع العجز راسا وتجب الفدية مع المشقة **السابعة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا
خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وان لم يذكر القضاء
مع القطع بوجوبه لظهوره وحيث ان عذرهما ايل الى الزوال فلا يرد ان المريض وفي
بعض النسخ وتقضيان بدل وتفديان وفيه تصريح بالقضاء والاخلال بالفدية وعكسه اوضح
لان الفدية لا يستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض
تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع
وعطش ولا في المرتضع بين كونه ولدا من النسب او الرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام
غيرهما مقامهما متبرعا او اخذ مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالهما فان كان
لها زوج والولد له والحكم بافطارها خبر معناه الامر لرفع الحرج ولا يجب صوم النافلة
بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص بغير الواجب نعم يكره نقضه

بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة على تأكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا
وان صرحت به متنا الا لمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره للمدعي عليه وروي
انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ الطعام وغيره ولا بين من يشق
عليه المخالفة وغيره ولم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء
المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك
لا بمجرده لانه عبادة يتوقف ترتبها على النية **الثامنة** يجب تتابع الصوم الواجب الا
البعض النذر المطلق حيث لا تضيق وقته بظن الوفاة او ظن العذر المانع من الصوم
وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان
كان الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول قوي واستقرب في الدروس وجوب
متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدلا للنعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي
على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلاثة وبه رواية حسنة وكل ما اخل بالمتابعة حيث
يجب المتابعة لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى عند زواله الا ان يكون الصوم ثلاثة
فيجب استئنافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وصوم كفارة قضاء رمضان وثلاثة الاعتكاف
وثلاثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا لما اي لعله بايام التشريق الا في
ثلاثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا او في ما معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني
وفي الشهر الواجب متتابعا بنذر او كفارة على عبد ظهار او قتل خطاء بعد صوم خمسة عشر
يوما وفي ثلاثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم
ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان التتابع يسقط في باقي الاولين مطلقا وفي الثالث حتى تنقضي
ايام التشريق **التاسعة** لا يفسد الصيام مص الخاتم وشبهه اما مص النواة فمكروه وزق
الطائر ومضغ الطعام وذوق المرق وكلما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير
الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف

ودخول الحمام المضعف
وشم الرياحين خصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي
استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء
وجلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر والظاهر ان الخصي
الممسوح كذلك لمساواته لهما في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد
بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى بتبريده والفرق وهو الكلام بغير فائدة دينية
وكذا استماعه بل ينبغي ان يعظم صمته ويصون جوارحه بصومه الا بطاعة الله تعالى
من تلاوة قرآن او ذكر او دعاء **العاشر** يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر
وآخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب
بوحر الصدر وهو وسوسته ويتخير باستحباب قضائها لمن فاتته وان قضاها في شتاء
ففيكما وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها جمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله ان آدم لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهمه صوم هذه الايام فابيض بكل يوم
ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف وصوم مولد النبي
وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول على المشهور ومبعثه ويوم الغدير ودحو الارض
اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعف
عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء
ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس لغيم او لغيره كره
صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد
الفطر بغير فصل متوالية من صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر ان
المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون
رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة فمن دام فعلها فكذلك يعدل دهر الصائم

والتعليل بانه اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل ومتاخرة الا
ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على القدر وهو اما لتخفيف للتمرين
السابق او عود الى العبادة للرغبة ودفع احتمال السآمة واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم
الخليل عم وباقي العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله الحادية عشر يستحب الامساك بالنية
لانه عبادة في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد
الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله
قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام الموجبة للصوم وعدمها
وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا
كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم الثانية عشر لا يصوم الضيف بدون اذن
مضيفه وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتماله مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس
وهو مروي ايضا لكن قل من ذكره ولا المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك
ولا الولد تطوعا بدون اذن الوالد ... ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم
بدون اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد
عاقا والزوجة عاصية والعبد آبقا وجعلهم اولى يؤذن بانعقاده وفي الدروس استقرب
اشتراط الزوجية اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن
مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا لمستند الشرطية وماخذ التحريم اما فيهما
فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين او
غائبين ولا بين ان يضعف عن حق مولاه وعدمه الثالثة عشر يحرم صوم العيدين مطلقا
وايام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض
الاصحاب وهو العلامة رحمه الله بالناسك بحج او عمرة والنص مطلقا فتقييده يحتاج
الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كاللمعة

في الدروس فهو مروي ليس فيه تقييد بالحظ المطلق ان جمعها كافي عن تقييد كونها بمنى لان
اقل الجمع ثلثه وايام التشريق لا يكون ثلثه الا بمنى فانها في غيرها يومان لا غير وصوم
وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال
او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي
اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واجزأ عن رمضان لو ظهر انه منه واما بنية النفل
فتستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا
بنية ز ن كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمصنف في الدروس ولو ردد في نية يوم
الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان
اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير قادحة لانها غير منافية
ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المتردد فيها ادخل في المطلوب ووجه
العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب
ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجزئ لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان الترديد ليس
في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر آخر ولذا
يجزم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم
بالوجوب والترديد فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني وتحريم
نية المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصوم
الذي هو الجزاء لفساد الغاية وعدم التقرب به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا
فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال بان ينوي
صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متاخر عن الغروب ومنه
ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب
سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة

وجزاء الصيد على المقول ويفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره
على كراهية وبه روايتان يمكن اثبات السنة بهما وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرهما ومع
ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قيل والمشاهد الرابع عشر يعزر من افطر
في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة من غرق وانقاذ غريق والتقية
قبل الغروب وآخر رمضان وما وله مع الاقتصار على ما تتأدى به الضرورة فلو زاد فكمن
لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالعمد من غير عذر ايضا فان عاد اليه ثالثا بهما قتل وقيل
في الدروس قتله في الثالثة الى الحوطة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما
يقتل فيها مع تخلل التعزير مرتين او ثلث لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا
كونه حلالا وتحقق بالاقرار به قتل باول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان
انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا اذا
كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب او تموت
انما يكفر مستحل الافطار المجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع
والاكل والشرب المعتادين اما غيره فلا على الاشهر وفيما ادعى الشبهة الممكنة في حقه
قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاقه الحكم ليس بجيد الخامس عشر البلوغ الذي يجب معه العبادة
الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات
للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال
تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المراة بعشر
قال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلاف غيره لشذوذه والعلم بنسبه وتقدمه
عليها وتأخره عنها واما الحيض والحمل للمراة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب
وانبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات
بها وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلناه محله من العورة او بدونه على المشهور

والاحتلام

والاحتلام بها وبقوله وفي قبول قول الابوين او الاب في السن وجه السادس عشر الاعتكاف واما لحقه من
لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكدا في شهر رمضان وقد تقدم مباحثه في هذا المختصر بما يليق
بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تأسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها تضرب له قبة بالمسجد من شعر وتطوى فراشه فاتفق
عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين و
يشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان
يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينية ليست صحيحة ولا شرعية
وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي الدروس صرح بشرعيته فيمكن الصحة في كل ما فعله
من المميز تمرينيا فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلثة ايام بينها ليلتان فيجعل نيته قبل طلوع
الفجر وقيل تعتبر الليالي فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو
ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم او هو مسجد القبيلة والحصر في الاربعة الحرمين وجامع
الكوفة والبصرة والمداين بدلها او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه
لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه
وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة
وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله
في المسجد ولا يتقيد معها بقدر الا زوال العذر لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا
لو خرج ناسيا فطال والارجح حيث ذكر ان الخروج يبطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا وتشييع جنازة
بحسب العادة لا ازيد او شهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا
او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وتقيده بالمؤمن تبعا للنص
بخلاف المريض لاطلاقه وحيث خرج لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا ما امكنه فيهما اذ في الخبر
لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احديهما

لا ظل فيها لشكلهما او ان بعدت ولو وجد فيما تقدم اليهما ظلا ولو اتفقا تقدم اقربهما فالاقرب الى المرجود والمنصوص
هو الجلوس تحت الظلال واما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه
لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير والاولى منه ما لو كان القصير الخالي عنهما
ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد آخر افضل منه الا مع
الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة الى الصلوة
في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصح الصلوة ايضا للنهي الا في مكة
فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من
عهد ويمين ونيابة عن الاب الذي يجب قضاء او استيجار عليه ويشترط في النذر وشبهه اطلاقه
فيحمل على ثلثة او تقييده بثلثة فصاعدا او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخير
فيجب المكمّل ثم ان قيدها اشترط الاتيان في صحته ولو عن نفسه او بقي يومين ولو سنة
فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى الاول
فيتعلق الحكم بالثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة فلا يجب السادس ومال
اليه المص في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا
ولما كان اقله ثلثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد
واجب متصل شرعا وانما نسب الحكم الى الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن
ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه
مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض واختاره في الدروس والاجود الاول لظاهر
العبارة برجعه اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط
ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه
لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز
الرجوع والطال الواجب مطلقا فان شرطه وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب

وثانيه وقيل يختص بالاول ... وقيل في المندوب دون ...

عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مع ...

المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضاء
وهو اجود ولو لم يشترط ومضى عليه يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا لو اتم
الخامس وجب السادس وهكذا الحرم ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصايم حيث يكون الاعتكاف
واجبا والا فلا فان فسد في يجمعها ليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين على
الاقوى لورودهما معه في الخبر وهو مختاره في الدروس والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا ونحوها
ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات
الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث
مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان
في شهر رمضان احديهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل تجب الكفارتان بالجماع
في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة
بسببه وهو امر آخر وفي الدروس الحق المعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة
في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فتجب كفارة بسببه ايضا لافساده ولو كان
افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا الكفارة واحدة ولا شيء ليلا الا
ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف
كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه
فيجب كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع وكفارة
الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر والثاني اصح رواية
فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع كفارات عنه
واثنتان بجماعها عنها على الاقوى بل قال في الدروس انه لا نعلم فيه مخالفا سوى صاحب
المعتبر وفي المخ ان الفعل بالملك نفهمه مخالفا وشبهه هو الحجة والاقوى الاصل يقتضي عدم
التحمل فيما لا نص عليه وح فيجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها

المختلف

للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج

وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع بما ياتي من الرجال والنساء
والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتاخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب
المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف
على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت
الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية
والا كان كمؤخره عمدا في استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه
من العهد واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب
تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة
الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع
فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة
وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتادا له او
للسؤال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة
بحاله كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت
وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام
وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد
الحج به ندبا طفلا كان ام مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله
لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى آخر النية ويكون المولى عليه حاضرا
مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه
واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المشي وساق به او قاد به او استناب
فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلاة فحسن وكذا القول

ركعتيه

في سائر الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه وشرط صحته من العبد اذن المولى وان
تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل
التلبس لا بعده وشرط صحته الندب من المراة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاقه
ان الولد لا يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ رحمه الله
ومال اليه المصنف في الدروس وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط
اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون
بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزا عن حجة الاسلام على المشهور ويجددان
نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فتلبسه به يوجب الوجوب بباقي افعاله
والاجزاء اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرائط
والاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها استطاعة
فيه للسابق اما اللاحق فتعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب
على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة
بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق
الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كالوجه قبل
الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط
في الدروس التمليك او الوثوق به وآخرون التمليك او وجوب بذله له اما بنذر المبذول
ووقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب
بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا
اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس
ولا يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق
بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب للحج نفسه

بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط
بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل ثمنهما صح

او لبعضه فيه فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط
مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد به هنا ما يعم
الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة
الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض وعدو قولان والمروي صحيحا عن علي عم ذلك
حيث امر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقائل الاخر
عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض
المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس
من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم اليأس فورا ظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة
فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه
حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة حينئذ وما وقع نيابة انما وجب للنص والا
لم يجب لوقوعه قبل شروط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على
ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى
عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا
تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك ولا شبهة
فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا
بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما اذا لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة
بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص ووافق المصنف
في الدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه
تبرعا ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم
امانتها وانكرت عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدها تقدم قولها وفي اليمين نظر
من انها لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدمه وله تحليفها باطنا للذي يحق عند نفسه

والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط
الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا
مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن عم ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون
حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في الدروس غيره والمحامل تساق بين
يديه وهو اعلم بسنة جده من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب
افضل مطلقا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك
مع ان فعله صلى الله عليه وآله وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف
عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل
على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا
فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج سواء
مات في الحل ام في الحرم محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا
يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ لا يجب الاستنابة في اكماله وقبله يجب من
الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء كان لبسه الاحرام لا دخول الحرم قبل ذلك وكان الحج قد استقر
في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه مدة يمكنه فيها استيفاء جميع
افعال الحج ثم لم يفعل ويقضى عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى ان يراد بها الجنس لان ذلك
ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان
وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة
فمن المدينة وانما جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما يفي به اجرة الحج بالوصية فانه
يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما
لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها فالاقوى القضاء عنه من الميقات

خلصة لاصالة البراءة من الزايد ولان الواجب الحج نفسه والطريق لا دخل لها في حقيقته
ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه سيندفع بان مقدمة
الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وفيما لو تكلف ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته
او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأ وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا
ثم كمل قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في نفقة
غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة الواجب وكثير من الاخبار ورد
مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يستدعي زيادة على افعاله المخصوصة والاولى حمل هذه
الاخبار على الوصية فقط او يمكن حمل غير هذا الخبر منها على الراجح مع ضعف سندها واشتراك
محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول
ومن العجب العجيب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه عن البلد وقد في الحج بانه لم
نقف على خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها اربع فتامل
ولو صح هذا الخبر لكان حمله على اطلاقه اولى لان المال المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما
حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده ونسبته هنا الى ظاهر الرواية
فيه نوع ترجيح مع توقفه ولكنه قطع به في الدروس وعلى القول به فلو ضاقت التركة عن الاجرة
من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا
لو لم يكن بعد فوات البلد او ما يسع منه الا من الميقات ولو عين كونها من البلد فهو اولى بالتعيين
من تعيين مال يسعه منه ومثله ما لو دلت القرائن على ارادته ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم اجازة
الوارث ان لم نوجبه من البلد ابتداء والا فمن الاصل بحيث يتقدم من الميقات يجب ان
الا بد بين ولو من البلد بحيث يتقدم بين ما قرب منه من باب مقدمة الواجب لا الواجب في
الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق على الاقرب للاصل وللاية
والخبر وقيل يعيد لاية الاحباط ولان المسلم لا يكفر ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه

كما اشترط في ثواب الايمان ذلك ومنع عدم كفره للادلة المثبتة للكفر بعد الايمان بعكسه وكما لا يبطل
مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام ويبنى عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالف
ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على ما قيده المص في الدروس مع انه عكس
في الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عندنا لا عنده والنصوص خالية من القيد
والادرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص وبين الاخلال بالركن حجة
بصحة عنده الا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا ووجه الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة
في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام استحقاقها للواجب في الذمة كاسلام الكافر ولكن
ورد النصوص بما يدل على الثاني ثم تستحب الاعادة لصحة العبادة في نفسها للنص وقيل يجب بناء
على اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بعدمه وباخبار حملناها على الاستحباب طريق الجمع
القول في الحج بالاسباب بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع
والوصف الا ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي والركوب
لا الحفاء ونحوه ولا يجزي المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء
نوى بحجة الاسلام ام النذر ام هما لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل
الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها
ح والا فلا استنادا الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام
فهي واحدة وهي حجة الاسلام وتاكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة
في وجوب الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الاطلاق وتمكنه وهذا
انما كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة فان حصلت وجبا لنذره
ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده بحجة معينة فتعلقت الاستطاعة عنها بطل
النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال
النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام

وان قيد بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بها فان قبل خروج القافلة فان بقيت بطل النذر
لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت النفقة ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت استطاعة
قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها
والا قدم النذر ويراعى في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المصنف في الدروس
في حج النذر الاستطاعة الشرعية وح فتقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده ان
كان مطلقا ويراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون
استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول ثم استطاع
فيها تفريعا على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضا ويشكل بصيرورته كالدين فيكون من المؤنة
وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه افضل من الركوب
ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبدأه بلد الناذر
على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال للدلالة الحال عليه وان
منتهى افعاله الواجبة ورمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا
باخرها والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في الدروس ان اخره طواف النساء ويقوم في المعبر
لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر
لضعف سندها عنه وفي الدروس جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه وتساهلا
في ادلة الاستحباب ووجهه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر
احدهما لاستحالته بقي الاخر مشتركا لاشتراك الفائدة فيهما وامكان فعلها بغير الفائدة
فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجز ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء
بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا
ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت
الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يحتمل فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي

ركب

ركب مع تعيين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو لم يتضيق وقته لظن الوفاة والا توقع
المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة
ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في الدروس هذا كله مع الاطلاق
نذر الحج ماشيا او نذرهما الا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما
والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النايب في الحج البلوغ والعقل والخلو
اي خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو ماشيا حيث لا يشترط فيه
الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا يصح نيابة الصبي ولا المجنون
مطلقا ولا مشغول الذمة في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده كمن نذره كذلك او استؤجر
له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه ولو ماشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام
للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة
عادة فلو استؤجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم تنفسخ كما لو تجدد الاستطاعة
لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حجة الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام
ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفي الدروس حكى صحة نيابة
غير المؤمن عنه قولا مشعرا بتمريضه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا
يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا للنايب وان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا
واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب والجد الاول
للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب مطلقا والحاق باقي العبادات به وجه خصوصا اذا
لم يكن ناصبيا ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين
من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر
اليها ولو اقتصر في النية كلا على تعيين المنوب عنه بان ينوي احج عن فلان اجزأ لان
ذلك يستلزم النيابة بتعيينه ولا يجب التلفظ بمدلول هذا القصد وانما يستحب تعيينه لفظا

عند بابي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر
فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها
ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذا ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب محرما
بعد دخول الحرم ظرف الموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعد دخوله ومثله ما لو خرج
من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرضه الموت في
حال كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما لصدق البعدية بعدهما ولو كان
الموت بعده منه حالته ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج
عنهما وان كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما
بقي من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته
بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة
الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته ما قطع من المسافة
الى ما بقي منه من المستاجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب
الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج
لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب
والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان
بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض فيه في تعيين الطريق بالتعيين
بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه كمشقته وبعده بحيث يكون داخلا في
الاجارة لاشتمالها على زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء
بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل وتعينه على المنوب عنه
فمع انتفائه كالمندوب والواجب المخير كنذر مطلق ومتساوي منزلي المنوب في الاقامة
يجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع

الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاوليين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبته

بسم الله

لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في الميقات فان المص وغيره اطلقوا
تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق
والنوع بالنص ولما انتفى في الميقات اطلقوا تعينه وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا
انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه
لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع ويسقط اجرة ما
تركه من الطريق ولا توزيع للطريق المسلوكة لانه غير ما استوجر عليه واطلق المص
وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه
في الجميع وان لم يستحق في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا ممن
يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي او الوكيل لا مع اذن الموكل له في ذلك
او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد
بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره
لتحصيل الحج عن المنوب عنه وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي
مباشرته لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن
هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة
فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما اما
لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما ليشتركا في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان نذرا الاشتراك
في حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره
لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استاجراه لعام واحد فسبق
احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما
الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو
استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان

وفاقا للمص في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما صح

الا مع ضيق الوقت او كان استنابة من يجهله فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل
النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز
عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفي الحاق الحيض به
فيما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدوله الى غير النوع لو تعذر اكماله لذلك ولو
امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان
يستاجره للحمل لا في طوافه او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت
مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في الدروس على الشرط الاول
وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل
السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسده حجه قضى في العام القابل لوجوبه
بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه المستاجر
عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة وعليه الاجرة لعدم الاخلال بالمعين
والتاخير في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال
بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره المص في الدروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى
لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا
جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجرة والمروي
في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها حجة فاسدة مجاز وهو الذي
مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه
اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب في المطلقة
قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبار
لان غايته ان يكون العقوبة هي الاولى فيكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه
بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي

الفاسدة

الفاسدة لم تقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب
الثالثة تعلق هذا لو نوى الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية
ينبغي ان يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة
عما انفقه في الحج ذهابا وعودا والاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النص لا
بدونه لو اعوزه وهل يستحب لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك تنظر المص في الدروس من اصالة
من حق الموصي
البراءة ومن انه تعاون على البر والتقوى ويترك نيابة المراة الصرورة وهي التي لم يحج
للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين
ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة
لعدم تناول المراة التي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن
من تعلمها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزأ وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا
عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف
نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث تكون الاجارة عن
ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا لم تعتبر العدالة
لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزأ عن المنوب عنه
في نفس الامر وان وجبت عليه استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من غير تعيين مال ينصرف
من العبادات كالصوم والصلوة والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غيره
الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل
اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر
ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر
حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد على الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او
جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنائب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث في
المندوب او اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث

ولا يجب على النايب التبذل فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر ان
لم تعلم ارادة تخصيصه به والا فباجرة المثل ان لم تزد عنه او يعلم ارادة خاصة فيسقط بامتناعه
بالقدر او مطلقا ولو عين النايب خاصة اعطى اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل اجرة مثله فان
امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل
ملك مقدارا كالف مجملا كغلة بستان وقصر كمل من الثانية فان لم تسع الثانية فالثالثة
فصاعدا ما تتم اجرة المثل ولو بجزء وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون معينة
ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما
الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين
لحجة واحدة او قصر ما اجمع عن الحجة الواجبة ولو امكن استنماؤه او التجر اخراجه في
وقت آخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدا
بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر
اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف
الصلوة فلو فضل عن واحدة جزء واضيف الى ما بعده ان كان والا ففيه ما مر والمستودع
لمال الانسان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج
او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره
من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكمه في الخبر
هنا معناه الامر بان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان
البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استاذن
من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القراين
دون احتمال الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احديهما نذر فكذلك يجب اخراجهما
فان زادا فالاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج

المنذورة

المنذورة من الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال
عنهما تحاصا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة
صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما ففي تقديمهما او الرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم او
تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم تسع احدهما
فالقولان والتفصيل آت فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعدد
من عنده الوديعة او الحق وعلم بالحق وبعضهم ببعض وزعت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم
بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم
في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على
العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد
على الاقوى ولا معه ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة
كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحد بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا
عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن
المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي
وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده
لان له ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل
الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم
مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص واضافه الى مخالفته حيث يتعذر

الفصل الثاني في انواع الحج وهي ثلثة تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه
من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط
عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض
من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار

المحيط الدال عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين
على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنا عشر ومبدأ التقدير منتهى عمارة
مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته ويمتاز هذا النوع عن قسيميه
انه يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف عمرتهما فانها مفردة بنيتها وقران وافراد ويشتركان
في تأخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي
والتلبية والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام
افعالهما مع سوق الهدي والمشهور الاول وهذان كل واحد منهما فرض من نقص عن
ذلك المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين والقران افضل ولو اطلق الناذر وشبهه الحج تخير
في الثلثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا وان حج الف حجة
وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على الاصح عملا بظاهر
الاية وصحيح الرواية وعليه الاكثر والقول الآخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها
على الضرورة طريق الجمع اما النائي فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من
عدم جواز العدول مطلقا وتتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث
يفوت اختياري عرفة قبل تمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوف
من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر
مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع
وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة
وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر
الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا ومن جعلها الثلثة
نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع
في الاية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وتقع العمرة المفردة

[illegible]

ووقتها مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها
صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور
خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي للتمتع من مكة من اي
موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا
فيهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر
تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع لحجه بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع
التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها ناسيا او جاهلا
لا عامدا ولا فرق في ذلك بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت
عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج لحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما مر
عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة
المفردة من بعد اكمال الحج واجزأه عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من
الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فسيأتي الكلام فيه ونية العدول عند ارادته
قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية
الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي النيات
بافعالها ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه
بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها
اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض
الاصحاب وفي وجوبهما نظر اقربه العدم والذي اختاره المص في الدروس الاول واحرامه
به من الميقات وهو احد الستة الاتية او في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات
الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه
بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة وكذا

لم يذكره هنا وفي الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى
مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المص من مراعاة القرب
الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار
مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا
للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدهما ساوى
اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدي
واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان
الهدي غيرها فعليه البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السايق فيه ولو نافلة ولو قلد
الابل بدل الاشعار جاز **مسائل** يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه
هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة
والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما
بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع ولان
العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف
والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخ من شيء وقيل والقايل ابن ادريس لا اعتبار
الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا
اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن تأسيا بالنبي ص حيث بقي على حجه لكونه قارنا واسف
من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول
عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين
المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي ص من لم يسق من الصحابة من غير
تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق
بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى

باتمام

باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب
والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى
ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء **الثانية** يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا
مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب او الندب يمكن كون ذلك على وجه
التخيير للاطلاق والترديد لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول مختاره في الدروس
وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض
المتاخر وكذا يجوز لهما تقديم صلاة طواف النساء يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددا
التلبية عقيب صلاة الطواف ويعقدان بها الاحرام لئلا يحلا على ما اطلقه على الا
النص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي الدروس جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي
التلبية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المص من ان التلبية
كتكبيرة الاحرام لا تقترن بها لعدم الدليل على ذلك بل الاطلاق هذا دليل على ضعف
ذاك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول
اختياري والحق بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز له
تقديم الطواف خاصة وركعتيه مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر ويجب عليه التلبية
لاطلاق النص وفي جواز طوافه ندبا وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره **الثالثة**
لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب
مروره كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له
منزلان بمكة او ما في حكمها وبالافاق الموجبة للتمتع وغلبت اقامته في الافاق تمتع وان غلبت
بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل
من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو اقام بمنزله الافاقي ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين
وحصلت الاستطاعة فيهما فانه يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته في الافاق اكثر لما سياتي ولا فرق في الاقامة

بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين تمام الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية
ولا بين المنزل المملوك عيناً ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر
وعدمه لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما وحيث حكم باللحوق
باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة
على الدوام او لا معها من اهل الآفاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها
اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض
والاستطاعة تابعة للفرض كما ان اتمام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض
والاستطاعة ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما مر كما يعتبر ذلك في الآفاقي لو انتقل من بلد الى آخر
بين ركه في الفرض ولا فرق ايضاً بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية
للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارناً لان هدي القران غير واجب ابتداء
وان تعين بعد الاشعار او التقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهو
جزء من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور
بين اصحابنا وللشيخ رحمه الله قول بانه جبران وجعله نعم من الشعائر وامره بالاكل منه يدل
على الاول وتظهر الفايدة فيما لو احرم به من الميقات دم به بعد ان احرم من مكة فيسقط
الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك ما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من
غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق **الرابعة** لا يجوز الجمع بين النسكين
الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد
للعبادة كالوتر وصلوتين خلافاً للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك
وجعله تفسير القران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني قبل
كمال تحلله من الاول وهو الفراغ منه لاطلاق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقاً او حجاً
لا وقعهما قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجاً على العمرة قبل السعي لها ولو كان

بعده وقبل التقصير وتمم ذلك فالمروي صحيحاً عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
يبقى على حجة مفردة ونسبته الى المروي يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني
وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فيبطلان
الاحرام الثاني مع ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى
قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المص في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل
عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ رحمه الله
عملها على المتعمد جمعاً بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسياً
لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفرداً لا يجزي عن فرضه لانه عدول
اختياري ولم يات بالمامور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسياً صح احرامه الثاني وحجه
ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءاً بل محلل ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب
جمعاً ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى استثناء
من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الآخر قبل اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالاً
بل انتقالاً وان كان المص قد استثناه في الدروس

السادسة المواقيت

واحدها ميقات وهو لغة الوقت
المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر
وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها
وهو الحج مطلقاً وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوعها فيها وهو الحج مطلقاً وعمرة
التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوعه فيها وهو الحج مطلقاً وعمرة التمتع ولو كان عمرة
مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهر الحج لجواز ايقاعها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر
مطلقاً والقول بجواز تقديمه على الميقات بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها
صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافاً لمستنده ولو خاف مريد الاعتمار في رجب
تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضاً ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل

ويحصل بالاهلال فيه بان يقع تا لا افعال في غيره وليكن الاحرام في آخر جزء من رجب تقريبا لا
تحقيقا ولا يجب اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم تستحب خروجا
من خلاف من اوجبها ولا يجوز للمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر
ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير
احرام عالما بوجوبه وجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول
فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتأخير الاحرام
وان لم يكن متعمدا بل ناسيا او جاهلا او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل
مكة معذورا ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل من موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع
الى الميقات فجيد لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه
لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك في
المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والياء وبعدها الفاء بغير فصل تصغير الحلفة
بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة
وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي
فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتأسي وقيل بل يتعين منه لتفسير
ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف
بها السيل على ثلث مراحل من مكة للشام وهي الآن لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل
من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وفي الصحاح بفتحهما وان
اويسا منها وخطؤه فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن
جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله
المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط المسلخ

شئ

فيجب الرجوع اليه مع الامكان ولو تعذر بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير احرام

وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل

غير معتمد عليه وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهي المواضع العالية وبالخاء المعجمة
لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي وسط الوادي ثم ذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها
عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله
لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان وهي
ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق وكل من كان منزله اقرب الى عرفات
فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات
فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن
من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق
المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد
وكشف الرأس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التأخير
الى الآخر اختيارا ولو اخر الى الآخر عمدا اثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة
للميقات وهي مسامتة بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من
قدر يشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما
سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق بالسير
وكانه اراد تمام المشترك ثم ان تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه
قبل تجاوزه اعاده وما بعدها وتبين تأخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي
للاجزاء **الفصل الثاني في افعال العمرة** المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة
يشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في العمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه
والثلثة الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الدروس
الحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه
وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر في احرام حجه المرتبط بها **القول**

في الاحرام يستحب توفير شعر الرأس لمن اراد الحج متمتعا او غيره من اول ذي القعدة وآكد منه
توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره
شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء تحت
رقبته من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في اصل السنة
وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات
ان امكن فيه ولو كان مسجدا فتحريمه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث
او اكل الطيب او لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه فيلبس
ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا باس به وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام
وهي ستة ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة
ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة وتكفي النافلة المذكورة عند عدم
وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس ثوبي المحرم عقيب الصلوة بغير فصل و
يجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او
منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وهذا اوجب المص
وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين
جملة لتحقق المقارنة بينها كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون
التحريمة لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء
بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية
وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض
الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبر المقارنة
بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصب

على

على المصدر واصله لبا لك اي اقامة او اخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا
للاجابة وهي هنا جواب النداء الذي امر الله تعالى به ابراهيم ع بان يؤذن في الناس بالحج فيقول يجوز
كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي
الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز في جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل
لحمه ولا من جلد الماكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الثاني مطلقا ولا في
النجس بغير المعفو عنه في الصلوة ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمخيط من اللبد
والدرع المنسوج كذلك والمعقود واكثر المص عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء يأتزر باحدهما
ويرتدي بالآخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان
والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه
بالتلبية فيعقد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين وبايهما بدأ استحب الآخر ومعنى عقده بها
على تقدير المقارنة وانه بدونها لا ينعقد اصلا وعلى المشهور ينعقد ولكن لا يحرم محرمات الاحرام بدونها
ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين على كراهة دون الرجال والخنثى ويجزي
لبس القباء او القميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه من
كميه والاول اولى وقد تقدم ويجزئ الجمع الكل وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا
منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده في كمه فكلبس المخيط وكذا يجزئ السراويل لو فقد الازار من
غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية
حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء راكبا
بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المرأة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع
الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز العقد بها وهو ظاهر
الاخبار ولتجدد عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة
وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات وفيه الفاظ التلبيات المستحبة وهي لبيك ذي المعارج الخ

من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثني تاكيدا اي اقامة بعد اقامة واخلاص صح

ويقطعهما المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى
من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت
وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون حينئذ بين اول الحرم
وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظه
المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار
الاخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمر والمعصفرة وشبهها
وقيدها في الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيرها والفضل بالبيض من القطن والنوم عليها اي نوم
المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ
ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة
على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول
الحمام حال الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها
بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك واما التروك المحرمة فصيد البر وضابطه الحيوان
المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور
والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان
البر والفارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة
عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهو اخص من الدلالة ولا فرق في تحريمهما على المحرم
بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث
لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المصنف صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر
تبعا للآية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه

الا

الا اذا تخلف احدهما وان لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه
وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد
والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء
المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد
المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز
ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ
للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ
للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة
فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت الطيب كالفوتنج والحنا والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات
الرطب كالورد والياسمين وهو ريحان فالاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المصنف في الدروس و
ظاهره هنا عدم التحريم واستثني منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا
ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي
قول آخر له بستة باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر
في المسعى والقبض من كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال
بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره
اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال
وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة
اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو
الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه آكد كالصوم
والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية
له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار

من اخراجه لمرض كبطّ جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس
والرواية به مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم
ولكن لا دلالة في الرواية ان فيها شاة بعض الظفر بل مطلق ازالة السن ويضعف احتيالا فلو انكسر فله
ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار
فلو اضطر كالنبت في عينه جاز ولا اثم ولا شيء عليه ولو كان التأذي بكثرته لحرّ او قمّل جاز ايضا لكن
تجب الفدية لانه محل الموذي لا نفسه والمعتبر ازالة الشعر بفعله فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء
في الشعر لانه غير مقصود وتغطية الرأس للرجل بثوب وغيره حتى الطين والحناء والارتماس وحمل
متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه
باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة معوية
بن عمار والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية
الوجه او بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر
الرأس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلاة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير
اصابته وجهها على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز
الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة فتغطي الرأس او الوجه ولو جمعت بينهما كفّرت
والنقاب للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغنى
عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام
اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع
فيهما الى القصد ايضا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم
وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار
ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدمه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع
الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا

ولا ماشيا اذا مرّ تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل
المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل
اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحرّ والبرد بحيث يشق عليه بالا يتحمل عادة فيجوز له
الظل لكن تجب به الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة له
يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما ينبت
في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري
وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورودها لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف
الاصل وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحلّ ايضا ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات الاحرام
وقتل هوامّ الجسد بالفتح جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان
اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى
آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز
نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعا او غالبا القول في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث
عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة
وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم
مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المص
في غير هذا الكتاب ورفع الخبث اطلاقه ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلاة وغيره
وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة وبه يختار
المص في الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن
النجاسة مطلقا والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة
واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اخرجه
وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى الصلاة وستر العورة التي يجب سترها

في الصلوة ويختلف بحسب حال الطايف في الكلية والادائية وواجبه النية المشتملة على قصد
في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة
والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبداءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من
بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه
للتاسي ثم ياخذ في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم
التقية والا فلا والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب
والختم به بان يحاذيه في آخر شوط كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان
وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في
خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الان مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات
فلو خرج عنها ولو قليلا بطل ويحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من
البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على
العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتاسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس
منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء آخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وخروجه بجميع بدنه عن
البيت فلو ادخل يده في بابه حالة الطواف او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا
بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر
اليه شوطا وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن
تعين القطع فان زاد كان كالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا
وتقدم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الان
او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته في ذلك
فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية وفي الدروس فعلهما في المقام ولو منعه
زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والاوسط او سطه ويعتبر في نيتهما قصد الصلوة

الطواف

للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد
والمقام افضل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة
او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة
ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه
ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان ولو شك اخذ بالاحتياط وهذا في
طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها لعذر مطلقا ويستانف قبل بلوغ الاربعة لا له مطلقا
وفي الدروس اطلق البناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي ترتبت صحته
وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال الاربع استانفهما وان كان بعده
بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد
اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في
النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال ويبني
على الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا
مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة
وانما اقتصر عليه بعض القيد لرجوعه الى الشك في النقصان واما نفل الطواف فيبني على الاقل فيه
مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا وهذا هو الافضل ويجوز على
الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جازيا كالصلوة وسننه الغسل قبل دخول مكة من بئر
ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء
ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتاسي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا ونعله
بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمانينة في النفس واحضار البال والخشوع
والدخول من باب بني شيبة ليطأ هبل وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام
عند الاساطين بعد الدعاء بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حالة

الوقوف مستقبلا رافعا يديه وفي حالات الطواف المنقولة وقراءة القدر وذكر الله والسكينة
في المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب
الخطا دون الوثوب والعدو ثلثا وهي الاول ومشيا اربعا بقية الطواف على قول الشيخ في المبسوط
في طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلامه الان فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون
المرأة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتاذى به ولو كان راكبا حرك دابته ولا رمل
بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن من
بدنه والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام
وهو التحية وقيل بالهمز من اللامة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان
والا استلمه بيده ثم قبلها والا اشار اليه ان تعذر وليكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم
واستلام الاركان كلها وتقبيلها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلهما تاسيا واستلام المستجار
في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن ببشرته به في هذا
الطواف لامكانه ويتادى السنة في غيره من طواف مجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب فالصاق
بشرة الخد به ايضا والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه
الا غفرها له ان شاء الله تعالى رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ومتى استلم حفظ موضعه
بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة في الطواف والنقصان
والتداني من البيت وان قلت الخطا فجاز اشتمال القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثيرة
وان كان قد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني
بتكثير الطواف ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقرآن والدعاء والصلوة على النبي ص
وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر **مسائل** كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره
من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود
اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر فالظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة

وفاقا

وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا ويستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا او جهلا
بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقتها عن الوقوف الا عن
التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض
ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن
لو اتفق عوده لم تجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل
النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل
عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه
كطواف النساء **الثانية** يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة
اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند
خوف الحيض والنفاس المتاخرين وعليه تجديد التلبية ايضا وطواف النساء لا يقدم لهما
ولا للقارن والمفرد الا لضرورة وهو اي طواف النساء واجب في كل نسك حجا كان ام عمرة على كل نا
سك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله
كل ناسك الذكر والانثى والصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان
اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه
النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متاخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا
اعاده بعده وناسيا يجزئ والجاهل عامد **الثالثة** يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان
الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من
النهي عنها معللا بانها من زي اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه في الدروس
يختص التحريم بموضع تحريم ستر الرأس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن
حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي
عن وصف خارج عنه وكذا الطواف لابسا للمخيط **الرابعة** روي عن علي عليه السلام بسند ضعيف في امرأة

نذرت في الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ رحمه الله وقيل
والقايل المحقق يقتصر بالحكم على المراة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل
لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد في غير موضع النص وقيل والقايل ابن ادريس
رحمه الله يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيها للنص وضعف السند
منجبر بالشهرة واذا ثبت في المراة ففي الرجل بطريق اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس
من البطلان مطلقا وربما قيل ينعقد النذر دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق
الخامسة يستحب اكثار الطواف لكل حاج مهما استطاع وهو افضل من الصلوة تطوعا
للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان فيشرك بينهما وفي الثالثة تصير
الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فيكون
جملها احدى وخمسين طوافا ويبقى ثلثه اشواط يلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران
في النافلة بالنقل واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى ليصير مع الزيادة طوافا كاملا
حذرا من القران واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب
وهو حسن وان استحب القران السادسة القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا
وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة
وان كان تركه افضل ونبه بافضلية تركه على بقاء الفضل معه كما هو شان كل عبادة مكروهة
وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال
والا فالاول ومع الاشتباه فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة وان قل القول في السعي والتقصير
ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم والصب منه عليه
من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين
وقيل يشترط ومن الخبث ايضا والخروج من باب الصفا وهو الذي دخل في المسجد كباب بني شيبة

الاعلم بالطوافين ليخرج من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لها ايضا والوقوف
على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع
بقدر قراءة البقرة مترسلا للتاسي وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة
على النبي ص مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة وللصفا
بان يصعد عليه فيجزي من اي جزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة
الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداة
بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا اخر فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة
على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فيأتي بها وان طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه
او كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان
لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين الاهدار كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق
في الدروس الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر ومع الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب
السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا وهرولة السعي لكن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم او نسيانه
بل ياتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى
ياتي به كلا او نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل او قلم ظفره فتبين الخطا وانه لم
يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور استنادا الى روايات دلت على الحكم وموردها ظن اكمال السعي
بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي
في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر وانما الاخفاف ووجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط
وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وانه يجب على الناسي واخرون
تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا
فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المصنف وجماعة فرضوها بل ابهم اطلق السعي مطلقا
يشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان فلا اشكال في الواقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل

بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقبل الطواف والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على راس الشوط
مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان **ويجب التقصير** وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف
وقرض وغيرها بعده اي بعد السعي بتمامه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب
التقصير تعيينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فتخيير بينه وبين الحلق من اشهر متعلق بالتقصير
ولا فرق فيه بين شعر الراس واللحية وغيرهما اما الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر
اجزأ وانما يحرم حلق جميع الراس او ما يصدق عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم
بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عالما عامدا فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي
لحصوله بالشروع والمحرم متأخر وهو ضعيف مع تجدد القصد ناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق
ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع
في الثلثة الى العرف بحسب حالهم في محلهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه
بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي
الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج
اوله وصول الوفود اليهم محرمين وآخره العيد عند احلالهم **الفصل الخامس في افعال الحج**
وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى
والاركان منها خمسة الثلثة الاول والطواف الاول والسعي **القول في الاحرام والوقوفين** يجب بعد التقصير الاحرام
بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب
ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة
اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي الدروس بعد
الظهرين المتعقبين لستة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسياتي استثناؤهما
وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بعرفة من زوال التاسع
الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير

فصل

فصل والركن من ذلك الامر الكلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة
من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء
المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان ينبغي
عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح
الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما
سفرا او حضرا متتابعة في اصح القولين وفي الدروس اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط
وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم
يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب
فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون بها قاعدا وراكبا
بل يقف قائما وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا للافضل لزيادته عليه والمستحب المبيت
بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كما في ليالي
التشريق ولا يقطع محسرا بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام
يخرج من مكة الى منى قبل الصلاتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا التقييد لما
اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتأخر الخروج عنها وكذا
ذو العذر كالهم والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام كما سلف
بل له التقدم بيومين وثلثة والدعاء عند الخروج اليها اي الى منى في ابتدائه وعند الخروج
منها الى عرفة وفيها بالمأثور والدعاء بعرفة بالادعية المأثورة عن اهل البيت (ع) خصوصا
دعاء الحسين وولده زين العابدين عليهما السلام واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه
بالدعاء واقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب
بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه
حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله

وعنه متتابعة هو

ما دعوت فيه الا لاخوانى وذلك لان ابا الحسن موسى عم اخبرنى ان من دعا لاخيه بظهر الغيب
نودى من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف لواحدة لا ادرى
تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت فى الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن
شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت
له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا وقال
لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسى اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخوانى لانى
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك
مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخوانى والملك يدعو لى لانى فى شك من دعائى لنفسى
ولست فى شك من دعاء الملك لى ثم يفيض اى يفرق واصلها الاندفاع بكثرة اطلق على
الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اى يفيض
نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حد عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام
مقتصدا متوسطا فى سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفى
وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
ابدا ما ابقيتنى ثم يقف به اى يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون فاقفا كان او
نائما او غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الشمس لتغاير
الواجبين فان الواجب الركنى منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقى
واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بعد بالعبادة ر بالدعاء والذكر والقراءة
فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ووطء الصرورة المشعر برجله ولو فى نعل او بعيره
قال المص فى الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الان والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء
المعجمة قال الشيخ رحمه الله هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه
وكج اتم منه مسئلة كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف فى كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا

ولا يبطل بتركه سهوا كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سها عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالموقفين
وفواتهما او احدهما لعذر كالفوات سهوا ولكل من الموقفين اختيارى واضطرارى فاختيارى
عرفة ما بين الزوال والغروب فاختيارى المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطرارى عرفة
ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطرارى المشعر من طلوع شمسه الى الزوال ولها اضطرارى اخر اقوى منه
لانه مشوب بالاختيارى وهو اضطرارى عرفة ليلة النحر وجه شوبه اجتزاء المرأة به اختيارا
والمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطرارى المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف
الاختيارى الكل ومن الاضطرارى الكلى كالركن من الاختيارى واقسام الوقوفين بالنسبة
الى الاختيارى والاضطرارى ثمانية اربعة مفردة وهى كل واحد من الاختياريين و
الاضطراريين واربعة مركبة وهى الاختياريان والاضطراريان واختيارى عرفة مع اضطرارى
المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزى فى الجملة الا مطلقا فان العامد يبطل حجه بفوات كل
واحد من الاختياريين الاضطرارى الواحد فانه لا يجزى مطلقا على المشهور والاقوى اجزاء
اضطرارى المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عم اما اضطرارية السابق
فيجزى مطلقا كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختيارى بحيث حصر الاختيارى
بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة ولا شىء
عليه ومن الحاق الجاهل بالعامد كما فى نظايره او الناسى قولان وكذا فى ترك احد الوقوفين
ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بل كل مضطر كالراعى والمريض والصبى مطلقا ورفيق
المرأة من غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلا كما نبه عليه بايجابه النية له عند
وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمازمين بالهمزة الساكن ثم كسر الزاء المعجمة وهو الطريق
الضيق بين الجبلين ووادى محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب
التقاط الحصى الجمار منه لان الرمى تحية لموضعه كما مر فينبغى التقاطه من المشعر لئلا يشتغل
عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط

ولو التقطها بعينها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا بأس والهرولة وهي الاسراع
فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة
ذراع او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حالة
الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت
بعدي **القول في مناسك منى** جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال
ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري
وجوز غيره تانيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل ع فيه لابراهيم ع تمن على ربك
ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي الاقرب الجمرات الثلث
الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزا ويجب النية
في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله والاولى
التعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي ما دونها
فلو اقتصر عليه استانف ان اخل بالموالاة ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفا
الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصا كذا عرفها المص
في الدروس وقيل هي مجمع الحصا دون السائل وقيل هي الارض ولو لم يصبها لم يحتسب ولو شك
في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا
وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم
يحتسب الواثبة بل المرمية ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت
كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها واشتراط
كون الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحج
اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان
الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى القول مشعرا بتمريضه بما يسمى حجرا

فلا

فلا يجزي الرمي بغيره ولو بخاتم وجه عندنا بالاحتمال ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر
والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا حرميا وغيره وحرميا فلا يجزي في غيره ويعتبر
فيه ان لا يكون مسجدا لتحريم اخراج الحصا منه المقتضي للفساد في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا
صحيحا فلو رمي بها بغير نية او لم يصب لم يخرج عن كونها بكرا ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي
فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة
ويستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة بينها وفي كل واحدة منها ومن ثم اجتزا بها عن المنقطة
لو كما فعل في غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني
الملتقطة بان يكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر
وفي الخبر التقط الحصا ولا تكسر منه شيئا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع والطاهرة
من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها و
رواية ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا عللها المص وغيره وفيه نظر لان الحجة مجهولة الراوي
فكيف يؤول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها
والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصا فانه مستحب ايضا على المشهور وقيل يجب به
وانما كان الاول ابلغ لان سياق اوصاف الحصا ان يقول الطاهرة ليتلائم مع ما سبق منها ولو
اريد الاعم منهما كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله رافع يديه بالماثور والتكبير مع كل
حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معا وتباعد الرامي عن الجمرة بنحو خمسة عشر ذراعا
الى عشرة ورميها خذفا والمشهور في تفسيره ان يضع الحصاة مع بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها
بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر
الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصا الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للمروي الذي فسروه
به بالمعنى الاول لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام تخذفهن خذفا وتضعها
على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف ان ذلك امر زايد على الخذف فيكون فيه

ستان احديهما رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعله بالهيئة المذكورة
وح فيتأدى سنة الخذف برميها بالاصابع كيف اتفق وفيه منافرة اخرى للتباعد بالقدر
المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد جدا مع التعارض ترجيح الخذف
خروجا من خلاف من اوجبه واستقبال الجمرة هنا اى في جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلا
لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية ارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها والا فليس
لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال ولكن مع ذلك يستدبر القبلة وفي الجمرتين الاخيرتين
يستقبل القبلة والرمي ماشيا اليه من منزله لا راكبا وقيل الافضل الرمي راكبا تاسيا بالنبي صلعم
ويضعف بانه صلعم رمى ماشيا ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه عم ويجب في الذبح لهدي التمتع
جذع من الضان قد كمل سنه سبعة اشهر وقيل ستة او ثني من غيره وهو من البقر والمعز
ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو ببياض على
عينه والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر
وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها
ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان
كره الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن المستند الى نظر
اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فان ظهر كذلك اجزأ وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف
ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه مستند الى تقصيره
وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا
ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص
وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر
الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة عيسى بن القسم عن
الصادق عم ويستحب ان يكون مما عرف به اى احضر عرفات عشية الوقوف ويكفي قول بايعه فيه

سمينا

سمينا زيادة على المعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد الجار يتعلق بالثلاثة على وجه التنازع
وفي رواية ويبعر في سواد اما بكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والمبعر
سودا او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا
في السمن او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا
طويلا فسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلاثة مروية عن اهل البيت عم اناثا من الابل
والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضان والمعز ويجب النية قبل الذبح
مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه مقتصرا منه على اقله جمعا
بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره لجواز الاستنابة فيها اختيارا
ويستحب نيتهما ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اى يد الناسك معه مع الذابح
لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب
بينها ولا يجب التسوية بل يجب من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه
ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة
ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل يأثم خاصة ويستحب نحر الابل
قائمة قد ربطت يداها مجتمعتين بين الخف والركبة لتمتنع من الاضطراب او يعقل يدها
اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن
بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده بالماثور
ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان
بالمستطاع المقتضي امتثاله للاجزاء ولحسنة معوية بن عمار ان لم تجد فما تيسر لك وقيل
ينتقل الى الصوم لان المامور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد
الثمن دونه خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة
فان تعذر فيه ففي القابل فيه ويسقط الاكل فيصرف الثلثين في وجههما ويتخير

في الثلثة لا تعين بين الامرين مع احتمال قيام النايب مقامه فيه ثم لم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن
تحصيل الثمن او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب اللائق بحاله وبيع
ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متوالية الا ما استثني
بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه واخر وقتها اخر ذي الحجة
وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كما لو لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل اهله عادة او مضي
شهر ويعتبر من تتمة الثلثة بالموالاة دون السبعة على اعتبارها فيها وهو اجود القولين وقد
تقدم ويتخير مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه
عاجز عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه
متبرع والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئا والا لتعين وجوب الهدي مع
قدرته والحجر عليه عين غيره مانع منه كالسفيه ولا يجزي الهدي الواجب الا عن واحد ولو
عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولي خوان واحد ومطلقا
وبه روايات محمولة على المندوب جمعا كهدي القران قبل تعيينه والاضحية فانه يطلق عليها
الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو تعذر
الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من
اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولي
وقد تقدم بيانه في الصوم عنه العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته من
الصوم ويشترط مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب
ويتحقق التمكن في الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة
ان اقام بغيره ومضي مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الاخر
وجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها
من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر ويظهر من جعله حدا خروجه عنها ايضا

من كثير

من كثير انه منها ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره او قلده
وهذا هو سياقه شرعا فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن
ملك سائقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس
له ابداله بعد سياقه المتحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط
لم يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه
او نحره وصرفه في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الهدي
بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده لما يؤذن
بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص وتسقط النية
المقارنة لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز
لو انكسر كسرا يمنع وصوله فالصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد
يسقط بالفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وسبعه النص ولو ضل فذبحه الواجد
عن صاحبه في محله اجزأ عنه للنص اما لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنيته لم يجز
ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله
قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه متعين ذبحه بالاشعار او التقليد هذا هو المشهور والاقوى
وهو الذي اختاره في الدروس الاجزاء للدلالة الاخبار الصحيحة عليه وح يسقط الاكل منه
ويعرف في الجهتين الاخريين ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت
الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح الهدي القران مكة ان
قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل
الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذور الصدقة وجزم به المص في الدروس ثم جعل الاول
قريبا وعبارته هنا يشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب
عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهو ما يذبح يوم عيد الاضحى

بتربها وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروى استحباب الاقتراض لها فانه دين
مقضي وان وجبت على المكلف هدي اجزأ عنهما والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها كالهدي ويستحب
التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها اي
ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلاثة اولها النحر كذلك واول
وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين بعده ولو فات لم تقض الا ان
يكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي ضحايا
يريد اخراجه فان اختلفت ثمن ثلثة متوزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية
فمن الاثنين النصف ومن الثلثة الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة و
خمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يتعين قيام
مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروى استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة
بالجميع افضل ولا اشكال في القيمة ويكره اخذ شئ من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة فاما صدقة
اذا اتصف بها فلا باس وكذا حكم جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي ص وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق
بها وروى جعله مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل
الفردين الواجبين تخييرا خصوصا الملبد شعره وهو ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في رأسه
لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على
الندب جمعا ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغى كما لا يجزي
للرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية مسماه كما مر ولو تعذر فعله في منى في وقته
فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما
تادت سنته خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا
ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري
ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق

التمتع على قصد التقصير من النسك

في احرام

في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى
الثلثة على طواف الحج وسعيه فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شئ على الناسي ويعيد الطواف
كل منهما العامد لتقديمه والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما
الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا
على الاقوى ولو قدم الطواف او هما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي
الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثني سابقا من
تقديم المتمتع لهما اضطرارا مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من كل ما حرمه الاحرام
الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما ففي تحلله به او توقفه
على الثلثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب وقيل
يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين
اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على افعال منى
وجهان وقطع المصنف في الدروس بالثاني ويبقى من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف
للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي
وان الحرمين عليه حتى يطوف من بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي به واما المرأة فلا اشكال
في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف
النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف
المحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق ويبقى حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير
من غيرها والاقوى حله من الاحرامي منه بطواف النساء ويكره له لبس المخيط قبل طواف
الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف
للنساء **القول** في العود الى مكة للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر ومتى فرغ
من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم المتمتع ان اخره بعده الى المشهور

وفيه ما

واما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول ذى الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع فى تاخيره
عن الغد ويجزى طول ذى الحجة كغيره وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره
المص فى الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير فى الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر
فى الواجبات والمندوبات حتى فى سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزى
الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده غير انه هنا ينوى بها
الحدث مطلقا عن الغسل والوضوء والنوم
اى بهذه المناسك الحج اى كونها مناسكه فينوى طواف حج الاسلام حج التمتع او غيرهما من
الانواع مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعى ثم طواف النساء ثم ركعتيه القول
فى العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود اليها هكذا الموجود فى النسخ والظاهر
الانتقال بعد قضاء مناسكه بمكة الى العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى
اولا وآخرا ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى وما ذكرنا عبارة الدروس
وغيرها والامر سهل فكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلا ليلتين
او ثلاثا كما ياتى تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده فى النسك المعين بالقربة بعد تحقق
الغروب ولو تركها ففى كونه كمن لم يبت او يأثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق وجوب
الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها ورمى
الجمرات الثلث نهارا فى كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى
الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر فى وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان
جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل
سقوط الفدية عنه ويبنى الوجهان على ان الشاة هل هى كفارة او فدية وجبران
فيسقط على الاول دون الثانى اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم فى ترك
المبيت من غير فدية ولا فرق فى وجوبها بين مبيته بغيرها للعبادة وغيرها الا ان يبيت
بمكة متشاغلا بالعبادة الواجبة والمندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه

من

من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف
والسعى لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفى جواز رجوعه
بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعنى المبيت
بمنى وبمكة متعبدا ومن انه تشاغل بالواجب فيظهر من الدروس جوازه وان علم انه
لا يدركها الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز وكفى
فى وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة
ويجب فى الرمى الترتيب بين الجمرات الثلث يبدأ بالاولى وهى اقربها الى المشعر تلى مسجد
الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه
اى مجموعه من حيث هو مجموع اما رمى الاولى فانه صحيح وان تأخرت لصيرورتها اولا فيعيد
على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة
وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها
صح واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استانف التالية وفى الناقصة
وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء
هذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التى لم يكملها مطلقا للنهى عن
الاشتغال بغيرها قبل اكمالها فاعادتها ان لم تبلغ الاربع والبنى عليها وان استانف
الباقى ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع فى الدروس ولو نسى
رمى جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسى حصاة واحدة
واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسى اثنتين
وثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقى من باب المقدمة
كوجوب ثلاث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاتت من كل جمرة واحدة او اثنتين
او ثلث وجب الترتيب لتعدد المرمى بالاصالة ولو فاته ما دون الاربع وشك فى كونه من واحدة

او اثنتين او ثلث يجب دم بالحصى معه يتيقن البراءة مرتبا لجواز الفقد ولو شك في اربع
كلك استانف الجميع ويستحب رمى الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى
المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل
القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية ويستحب جعلهما عن يمينه ويسارها وقفا
بعدها كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا باس واذا بات
بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء
في احرام الحج وكذا في احرام العمرة ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم
قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن
كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره وجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء
لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا يجمع
الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر
ولا فرق مع غروبها عليه بين من تاهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين
من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض
كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك
فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك وحيث وجب المبيت ليلة الثالث
عشر وجب رمي الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته
اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في المشهور وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال
ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمراة والراعي ليلا ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما
على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت
الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب نية القضاء فيه والاولى الاداء فيه في وقته
والفرق فيقع ما في ذمته اولا على جهة دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي

اداء وقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه في وقته وان فات بتمامه استناب في القابل
وجوبا ان لم يحصل الحج والا وجبت المباشرة ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود
الى مكة لطواف الوداع استحبابا مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا
يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان
بلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول
من باب بني شيبة والدعاء كما مر ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله تعالى
والخروج منها خروج من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار اخذا بحلقتي
الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء
ويستحب ان يقرا في اولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلث واربع
وخمسون والصلوة في زواياها الاربع كل زاوية ركعتين تاسيا بالنبي ص واستلامها اي الزوايا
والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني
ثم الغربي ثم الركنين الاخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء
ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس
عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضها بعضا او لانحطام الذنوب عنده [illegible]
او لتوبة الله فيه على آدم ع فانحطت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد
في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر ع وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل
عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها
والامتلاء فقد قال النبي ص ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد
فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب عفو الله والتقرب والزلفى
لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي به لبيع الحنطة عنده
او الحنطة وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له

رخصة فيها تعويض العين وتشغيل اللسان عن الذنوب

ما اخذ من عند الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي
ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه
من حك او قملة سقطت ونحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له
موجب يتأدى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظايره ولا يقدح اختلاف
الوجه لابتنائه على الظاهر مع الاقتصار والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات
وروي انه من المنسيات في العمر وان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان
يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف
لمن كان بمنى فقد روي انه من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه
مائة تسبيحة كتب له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه
مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله انما سمي خيفا خصوصا عند المنارة التي في وسطه
وفوقها الى القبلة بنحو ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روى تحديده بذلك
معاوية بن عمار عن الصادق ع وان ذلك مسجد رسول الله ص وانه صلى فيه الف نبي
والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة وفي الدروس اضاف يمينها ويسارها كذلك فلا وجه
للتخصيص ومما يختص به من الصلوات صلوة ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج
من التجاء الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا لا يقام عليه فيه
ثم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن
من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفي منه ولو جنى في الحرم قوبل بجنايته فيه
لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له ولو ألحق بعضهم به مسجد النبي ومشاهد الائمة عليهم السلام
وهو ضعيف المستند

الفصل السادس في كفارات الاحرام

وفيه بحثان الاول في كفارة
الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير
النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة

الاحوط بفعل شيء من محرماته مع

لو تعذرت على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز
ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر وان قل ثم صيام ستين
يوما ان لم يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان
الفض الستين وعدمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه والاقوى جواز
الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو ادى ما لا يبلغ القدر صام عنه يوما كاملا
ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية
عشر ثم لو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق ورود النص بوجوب الثمانية عشر بدلا في
عموم فأتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه
بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل فان كان شهرا مع احتمال وجوب تسعة ح لانها بدل
عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل
مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول
عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الاطعام والصيام
مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب
شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وخمس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلثة
ويتفقن تساويهما في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال ويتبعها الصوم
وهل يتم في الظبي خاصة للنص اما الاخيران فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ولا سند له ظاهرا
نعم ورد فيهما شاة ومع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها
ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى وفي الدروس نسب تشاركهما للظبي في ذلك الى القيل وهو مشعر بالضعف
وتظهر فائدة القولين في وجوب اكمال الطعام العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني والاقتصار
في الاطعام على مدة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية سنها سن
الخامس فصاعدا مع صدق اسم الفتي والاقوى اجزاء البكر لانه مورد النص البكارة وهي جمع

ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي
بالغ الكعبة لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطروق
وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهر فاسدا او الفرخ
ميتا فلا شيء ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة
ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة على البيضة الصحيحة مع العجز
عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابطة حيث لا نص
على الزائد ومصرف الشاة والصدقة كغيرها لا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام
وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك
الفرخ في البيضة كذا اطلق المص هنا وجماعة وفي الدروس جعل في الاولين مخاضا من الغنم اي
شأنها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح منها ان
في بيض القطا بكارة من الغنم واما المخاض فذكور في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم
ان المراد بالبكر الفتي وسياتي ان في قتل القطا والقبج والدراج حمل مفطوم والفتي اعظم
منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا او غايته
ح مساويهما في الفداء وهو سهل واما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلفت العبارات
فيها ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا وفي بعض ومنها الدروس الحاق القبج وفي
ثالث الحاق الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لانه صنف منه والا يتحرك الفرخ ارسل
في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر
الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل انما تجب تبعا حين تولد على
تقدير حصوله وهو اقل بكثير فكيف يجب مع العجز وفسره جماعة من المتأخرين منهم المص
بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لا لما ذكروه لمنع

كون

كون الشاة اشق من الارسال بل هو اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور و
تحري زمن الحمل ومراجعتها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا
اضعاف الشاة بل لان الشاة تجب ان يكون مجزية هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر
منفعة من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب والارسال اقله ومتى تعذر الواجب انتقل
الى بدله وهو هنا الامران الاخيران من حيث البدل دونها فيتعين بطريق اولى وفي الحمامة
وهي المطوقة او ما يعب الماء بالمهملة اي يشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا ياخذه بمنقاره
نقرة نقرة كالدجاج والعصافير وهذا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كل واحد من النوعين حمام وكونه
للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والمص في الدروس اختار الاول خاصة
واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يجعل
تجعل النص كلا منهما معرفا وعلى تقدير ثالث بين اخراج القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة
معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام اي معنى اعتبر
شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور ورووا ان عليه في القيمة ودرهما وقيل
يجب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة فلها ولانها تجب للمملوك
في غير الحرم ففيه اولى لان الاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم
لله تعالى والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم
على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف
حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضأن ما سنه اربعة اشهر فصاعدا ونصف
درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على
المحل في الحرم بتربية ما تقدم ترتيبا وواجبا وفي بيضها درهم وربع على المحرم في الحل وربع
على احدهما وفي بعض النسخ احدهما بيضها والفاعلين او الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع
على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثاني

العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان جعلهما عن الشاة تقتضي جعلهما عامة صح

فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وان كان الحاقه به مع الاطلاق لا يخ من بعد وكذلك
لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح في الدروس
وغيره فغير المملوك حكمه ذلك والحرمي منه يشترى بقيمته الشاملة للفداء علفا لحمامه
ولكن فيحتمل الرواية والمملوك كذلك مع اذن المالك او كونه المتلف والا وجب ما ذكر لله والقيمة
السوقية للمالك وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى وقدر كل سنة اربعة اشهر
وهو قريب من صغار الغنم في زمن ما ولا يبعد في تساوى فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى
من حمل المص المخاض الذي اختاره ثمة على بنت المخاض وعلى ان فيها هنا مخاضا بطريق اولى
للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان مبنى ترددها على الاختلاف المتفقات واتفاق المختلفات
فيجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم النص في توجيه هذا على
اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص ادعى وجوب البقرة كما اخترناه وعليه على الحمل والا
بقي الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي
الاول وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فسر به الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المفتوحة
ثم الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور
بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخرين وانما جمعها تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور
الاهلي كما سياتي تفسيره به في الاطعمة فيغايرها مد من طعام وهو هنا ما يوكل من الحبوب وفروعها
والتمر والزبيب وشبهها وفي الجرادة تمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما
جمعا واختاره في الدروس وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فتكون
الثلاثة كثيرا ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه
بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شئ وفي القملة
يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبهما او يقتلها كف من طعام ولا شئ في البرغوث وان منعنا
قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم يبق على غيرها ويجتمعان

على

على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن
الجميع والا يعد فعن كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق
التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده المص في بعض تحقيقاته بالابعاد عن الحرم وظاهرهم ان هذا
حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف
ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب
الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شئ مع العود وفيما
فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم نجعله اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال
لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال في العائد وان كثر لعدم
صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم واشتراكهم فيه خصوصا
مع كون فعل كل واحد لا يوجب التنفير وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به وحيث لا نص ظاهرا
ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شئ ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين
ولو شك في العدد بني على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ و
بيض فكالاتلاف مع جهل الحال وعلم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة
بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على من جمع
الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره لاطلاق الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا
او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر
واحد امورا متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل وكسر البيض واكل او دل
على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على
المحرم منهم في الحرم الامران وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة
وفي الواحد بالحساب ففيه نصف القيمة والوجه فيه مستند من اخبار اثنين تمام القيمة وهكذا هو المشهور
ومستنده ضعيف ولعل ان فيه منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ونسبه في

والجبين الى القبل والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين
يعين عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب
المملكة كذلك له هذا اذا كان عنده اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كا
كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نتف ريشة
من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبارة انه نتفها باليد حتى يشير
اليها بل هي اعم الحيوان نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة
من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي مسماها ولا يسقط
بنبات الريش والجزء بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش
عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما المص في الدروس وهو حسن
ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول حسن ان اوجب ارشا والا فالصدقة تبنى ثبوته
بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا
ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه
بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة ولا
تجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز
الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل **البحث الثاني**
في كفارة باقي المحرمات في الوطء عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح
القولين بدنة وتمام حجه ويأتي به من قابل فوريا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق
في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطء الغلام كذلك في اصح القولين
دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول
الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم ويظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة ومطلقا وفي
كفارة خلف النذر وشبهه ولو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج

لسنة

لسنته او غيرها عليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترز بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم
والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه تقييده وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما
في حقه اما الجاهل فلا ثم وليفترقا اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضا
الى اخر المناسك وقيل يفترقان في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي
مروي وبه قطع المص في الدروس ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصل
الى موضع يتفق فيه الطريقان كما عرفت مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة
الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير اي لا يجب عليه
القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة
وتحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت
البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها
فرضه ام عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء ويجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد المشعر
الى اربعة اشواط من طواف النساء بل الاقوى بعد خمسة اي الى تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف
في عدم وجوب البدنة وجعله الحكم اولى يدل على اكتفائه بالاربعة في سقوطها وفي الدروس
قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة في
البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فالاختلاف في وجوبها فلكن لو
كان قبل طواف اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة فعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة او
شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز عنها تجب
بقرة او شاة وفي الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير بين البقرة
والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة على الخلاف في ترتيبه وانما اطلق
في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة
فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلاثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى به الاصحاب وهي شاملة

باطلاقها مالو اكرهها او طاوعته لكن مع اطلاقها يجب عليها الكفارة ايضا بدنة فصلت عوضها
ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شئ عليها والمراد باعساره الموجب للشاة او الصيام
اعساره عن البدنة والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات
احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف
بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرم باذنه عما لو فعله بغيره فانه يلغى
فلا شئ عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص الافحش
بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى
من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في
الثلثة الى العرف وقيل ينزل على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة
فان عجز عنها فالشاة وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول وفيهما ان الكفارة للنظر
لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمني وسياتي ولو نظر الى زوجته فامنى بشهوة
فبدنة وفي الدروس جزور والظاهر اجزاؤهما وبغير شهوة لا شئ وان امنى ما لم يقصده او
يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شئ وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين
وفي تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اي بغير شهوة
شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي تصدر عنه
فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بالتحريم قيل نعم وهو المروي من غير معارض وينبغي
تقييده بموضع يفسد الجماع ويستثنى من الاسباب التي عممها عنها ما تقدم من المواضع
التي لا يجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل لمحرم على امراة فدخل
على امراة فعلى كل منهما اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم
لا ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل ونفيت
الفه وجوب الكفارة على المراة المحل مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المص في الدروس

بعدم

بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شئ على المحل فيهما سوى الاثم استنادا
الى الاصل وضعف مستند الوجوب او حمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كانا
محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمراة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المراة مع الدخول
والعلم بسببه لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد اشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة ان افسدها
بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره قضاها في الشهر الداخل بناء على ان الزمان بين العمرتين لو جعلناه
عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها
وان كان الافضل التاخير وسياتي ترجيح المص عدم التحديد وفي لبس المخيط وما في حكمه شاة وان
اضطر وكذا يجب الشاة في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم والطيب اذا
حلق الشعر بان ازاله ولو مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرها او قص الاظفار اي اظفار
يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس ورجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد
ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين والرجلين لم يجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما
ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والقاء بعض الظفر كالكل الا ان يقصه في دفعات مع اتحاد
الوقت عرفا فلا يتعدد فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة وغيرها استثني ولا فرق هنا بين المحرم
والمحل في قولنا فعليها اي قلعهما من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب
شئ في الشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بطيب ولو لضرورة اما غير
المطيب فلا شئ فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية به تتعلق
وفي الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة وان اتحد
المجلس او نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما
فاصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شئ وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم
وجوبها بالمجموع ففي البعض اولى وافتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون
المفتي محرما لاطلاق النص كما انه لا يشترط كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف

ظاهراو لو تعدد المستفتى الادماء فلاشئ على المفتى وفي تبعلها فلله في حقه نظر وقرب المصنف في الدروس
القبول ولاشئ على المفتى في غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف باحدى الصيغتين
او مطلقا ثلثا صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات حق ودفع باطل يتوقف عليه ولو زاد لها دق
عن ثلث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا
في اثنتين كاذبا بقرة وفي الثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر على كل واحدة
فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة
شاة وللاثنين بقرة وللثلاث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المشهور ويكفي فيها
وفي الصغيرة كونها شئ منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم
في غير الاذخر وما انبته الادمي ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا
لاقلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن شاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها فعليه
اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام وليس في الرواية التي هي مستند
الحكم تقييد بالصيد فتدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات ويتخير بين شاة الحلق لاذى
او غيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلاثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليهما
الامع العجز عنها الا في شاة وطء الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر سقط من لحيته
او راسه قبل ان مسه كف طعام ولو كان في الوضوء واجبا ام مندوبا فلا شئ والحق به المصنف
في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية
توجب الحاقه التيمم وازالة النجاسة بها ولا يقول به ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا
اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق اسمه الموجب له والانتقام منه غير مناف
لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المص في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن
ابي عمير مفسرا به الاية وان كان القول بالتكرر احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد
الخطا او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد او في التمتع مطلقا اما لو تعدد

وفيه

في عيوه تكررت وبتكرر اللبس المخيط في مجالس ولو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف
لبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر ويتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد المجلس
والا فلا يتكرر وفي الدروس جعل ضابط تكررها في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد
الوقت ونقله هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والراس والاقوى في ذلك
كله تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية وان اتحد
الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعهما ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد اما فيه فتجب
مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من
الدواب للرعي في الحرم واما الحرم مباشرة وقطعه على المكلف محرما وغيره في الحصار والصد
الفصل السابع
اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج او العمرة بفواته مطلقا
كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل ياتي والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك
بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل
فان المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل
فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط
تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض
ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب
للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن
احدهما مع فوات الآخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس وبالجملة
متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما
ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا
هو المشهور لانه هدى مستيسر والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او
التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الاقران لهلاكه

وفيه بان جمع مع القياس بحيلة ووضعها عن بدنه وان اختلف اصنافها فتم

سواء كان واجبا صياما ام لا

هدي السياق ويجب عليه مجاز فاذا بعث واعد نائبه وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدي
محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ووقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنية الا من
النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف
عنه للنساء مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع
له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه
كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فائدة
الاشتراط المفيدة واما فائدته في المصدود فمنتفية لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط وقيل انها
سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بلا عذر والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء
مستحب اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي اوقعه بالمواعدة لو ظهر
عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا بعده لامتثاله المامور المقتضي لوقوعه مجزيا بل يترتب
عليه اثره ويبعثه في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسكه
المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له والمشهور
وجوبه لصحيحة معوية بن عمار يبعث من قابل ويمسك ايضا وفي الدروس اقتصر على المشهور ويمكن
حمل الرواية على الاستحباب كما ساك باعث هديه فان ادركه والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر
هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل الحصر فيه وجه
العدم الحكم بكونه محللا قبل التمكن واستثنال المقتضي له من محل العدو مما ذكرناه من الموقفين
ومكة ولا طريق غيره اي غير المصدود عنه وله طريق آخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال
المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق وغيره كما تقدم وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى
من النساء من غير تربص ولا اشتراط طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء
ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف
حلهن من غير تفصيل واعلم ان المصد وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين

من الآفاق ويرجع او لو لا العذر لتحقق
وجوبا فان بعث هديه

ومكة

ومكة في الحج والعمرة والمتبقي اعلى عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في
الرمي في وقته ان امكن والاقضاه في القابل ويبقى مور منها منع الحاج عن مناسك منى
يوم النحر اذا امكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققهما به نظر من اطلاق النصوص
اصالة البقاء واما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي
الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى معا او لها والجواز هنا او قيل به تم والاقوى تحققه
هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه
بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز
ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر
عن افعال مكة بعد دخولها وقد اسلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول
ومنها الصد عن الطواف خاصة فيما في الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان
والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الا ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن
السعي خاصة فانه يحصل في العمرة مطلقا وفي الحج ببعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف و
احتمل في الدروس التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد
لو صد عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقا
وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود كما لو حبس بعض الحاج
ولو تحقق بعجزه عنه او اتفق له في تلك الاماكن ما يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل
النيابة مع كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على
تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال للمعتمر خاتمة تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشرائط
الحج ان استطاع اليها خاصة الا ان يكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا
لارتباط كل منهما بالآخر وتجب ايضا باسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار
والافساد وتزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام ويشترك ايضا في وجوب احدهما تخييرا لدخول

او العمرة

مكة لغير المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال
لا الاهلال ويؤخرها القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج وفي الدروس
يجوز تأخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا تتعين العمرة بالاصالة في زمان
مخصوص واجبة ومندوبة وان وجبا لنذر بالواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا
للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على اصح
الروايات وقيل لاحد للمدة بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار الدال بعضها
على الشهر وبعض على السنة وبعض على عشرة ايام بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل
الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضاء
الفريضة اشارة الى عدم جوازها مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاستطاعة للمفردة
بما يقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لمتكلفها حيث يفتقر الى مؤنة
لقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى الحج ولم يدخل اشهر الحج فانه لا
بالواجب فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا
البحث كله في المفردة **كتاب الجهاد وهو اقسام** جهاد المشركين ابتداء لدعائهم
الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم
واخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا
ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع
لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني
من غير استيفاء وذكر الرابع في آخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية
بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى
باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على
الخصوص وان قام به من فيه كفاية ويختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين

وقلتهم

وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا الآية يعلق
ايجاب الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة
مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة
والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها او رؤية الامام عدمه لصلاحها والاجاز التأخير بحسبه وانما
يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام
كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من الاقسام
او يهجم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب بغير
اذن الامام ونائبه ويفهم من القيد كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على بيضة الاسلام وان
كان مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه
فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد وتأكد على الاقرب قتال
الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي
هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال آخر وبغيره ومن
ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستأصلهم نعم يستحب الدعاء كما فعل علي عليه السلام بعمرو وغيره
مع علمهم بالحال واشتهاره من قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب قتال
هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي
كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية و
التزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان والمسلمين مطلقا وكذا
او ناله بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم
والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة
واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم
في دار الاسلام والاول لا بد منها في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتها عنها مطلقا واما

باقي الشرط فظاهر العبارة انها كذلك وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بجانبهما الا مع اشتراطها
عليهم وهو الظهر وتقدير الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤوسهم وارضيهم وعليهما على الاقوى
ولا يتقدر بما قدره علي عم فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت ولكن التقدير يوم
الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار ويؤخذ منه صاغرا وفيه اشارة الى ان الصغار امر آخر
غير ايهام قدرها عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل يؤخذ منه الى ان ينتهي
الى ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم
جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ راسه ويصب ما معه
في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن و
يبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من يليه الا مع الخطر في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي ص بالحارث
بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو قريب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي
ومثله ما لو كان القريب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المامور
بالثبات اي قدره مرتين الا لمتحرف لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها
كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيزا اي منضم الى فئة يستنجد
بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج
عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز
له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف
عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي ص اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم
وكذا يكره بارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي
الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب ورجح المصنف في الدروس
تحريم القائه مطلقا لنهي النبي ص والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان
والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان يتترسوا بهم ويتوقف الفتح على قتلهم

وكذا

يمكن ان يراد بالكبير العالم كما يراد بالراهب العابد

وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك
ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو هو واستدرك الجواز بالقيد وهو قوله
ان كان ذا رأي او قتال وكان ينبغي اخذهما عن الآخر وكذا يجوز قتل الترس مما لا يقتل كالنساء
والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين
الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة
الخطأ او العمد وجهان ماخذهما انه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والى
صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان تكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من
اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب بكثرة ويكره التبييت وهو النزول عليهم
ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان
يكون بعد صلاة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت الكراهة ويكره ان يعرقب الدابة ولو وقفت به او ارتجل
عن القتل ولو رأى ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر بمؤتة وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا
كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام
على اصح القولين وقيل يحرم ويحرم ان منع الامام منها ويجب عينا ان الزم بها شخصا معينا
وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم ويستحب اذا ندب اليها من غير امر جازم ويجب
مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره
لما روي من فعل النبي ص ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن
الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى
على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن **الفصل الثاني** في ترك القتال ويترك القتال وجوبا
لامور احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة
لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من
لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من احاد المسلمين

لاحاد الكفار والمراد بالاحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فادونها او من الامام او نائبه عاما او في
الجهة التي اذن فيها للكافر وما هو اعم منه وللاحاد بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل
الاسر اذا وقع من الاحاد اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليهم وعدم المفسدة وقيل بوجود المصلحة
كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى
دخول دارهم فيطلع على عورتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه
مضرة وحيث تختل شروط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة مثل ان يسمع لفظا
فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نؤذيك فيتوهم الامان ومثله الداخل
بسفارة او ليسمع كلام الله ثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط
المختار اتكالا على عصمته المقتضية لاختياره جامع الشرائط وانما يفتقر اليها من لا يشترط في
الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي صلعم بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم رض
فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلعم لقد حكمت بحكم الله تعالى من
فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين او ينافي حكم الذمة
لاهلها الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد
الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره وبعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد
حكم الحاكم بتملكه واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه
الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن دخولها في الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه
الخامس المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة
بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام تلك واكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز اقل
من اربعة اشهر اجماعا والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم
او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين
اليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت اصلا الفصل الثالث

في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس
وسرقة فانه لآخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام ويملك النساء والاطفال بالسبي
وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط
قتلهم ويتخير الامام ح بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز
استرقاقهم حال الكفر مع الاسلام اولى وفيه ان المن عليهم حال الكفر اذا اقتضته المصلحة اولى واعظم لا اكرام
فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام
تخيير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم
وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن انقضائها لم يقتلوا
ويتخير الامام فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال بحسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق
حربيا كانوا ام كتابيين وحيث يعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلاثة فيها على السواء
والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة
كما دخل من استرق ابتداء من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجب على الامام قتله عن المشي
لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم
في الجملة كما ان الحسن ح فان كان قتله والا ترك الجريح ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا
كفارة وان كان قد اثم لان قتله لغير مجيز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات
غالبا ولو ادعى تعجيل العلم به كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجاله
بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن
والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام
للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤونة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به
هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر
اذا عاونوا فان للامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومعنى

الذكر من الرضخ سيتقدم عليه وهو احد الاقوال في المسئلة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل
وقبل الرضخ وهو احد الثلاث في الدروس وعطفه هنا بالواو لا بالفاء بناء على انها لا تدل على الترتيب
والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه
شيئا من الغنيمة لمصلحة كالدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال
وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فارة وجارية وسيف
ونحوها بحسب المختار والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا وتوقع عليه تقديم السلب
المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج و
لجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبته مشدودة على
الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا خرج جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة
ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم
ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسايس والحافظ اذا لم يقاتلوا والمولود
بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال
ح اي حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلثة
وللراجل وهو ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم وللذي الافراس
وان كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الحكمة
عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو بالشبهات
الواضحة والقرائن اللايحة فان مثل ذلك ينبغي القاؤه الى الامام او الامير ان كان فيه صلاح
لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان
والظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يسهم له فالاولى ان لا يسهم لفرسه ولا للقحم بفتح القاف
وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح
للركوب او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة

قرن القوم سيدهم
السرية قطعة من الجيش
القرن المبارز

ثم الزاء بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيا
والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال لهزال على الاول او اعياء على الثاني الكائن
في الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وليس بجيد

الفصل الرابع في احكام

البغاة من خرج على المعصوم من الائمة عم فهو باغ واحدا كان كابن ملجم او اكثر كاهل الجمل وصفين
يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفئ اي يرجع الى طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال
الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام السالفة فذو الفئة كاصحاب
الجمل ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرق
من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا تسبى نساء الفريقين
ولا ذراريهم في المشهور ولا يملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل
ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي
حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمتها مطلقا عملا بسيرة علي عم في اهل البصرة
فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر
ومنهم المصنف في خمس الدروس على قسمته كقسمة الغنيمة عملا بسيرة علي عم المذكورة فانه قسمها اولا
بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها
على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صم على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى
جواز سبي [illegible] لمفهوم قوله عم مننت على اهل البصرة كما من النبي صم على اهل مكة وقد كان له صم
ان يسبي فكذا الامام وهو شاذ

الفصل الخامس في الامر بالمعروف

وهو الحمل على الطاعة قولا
او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا على اصح
القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا
يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تعالى
ان لم يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف الواجب

ما اذا وقع منه المحضور مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة
لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله ص لتامرن با
المعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب
لهم ومن طرق اهل البيت ع منه ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره
وجوبهما على الكفاية في اجود القولين للآية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف و
ارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال
على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين
كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع ولا شبهة على القولين في سقوط
الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما يختلف فائدة
القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه و
يستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما
واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب
في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض
اما النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح
الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الامر والناهي
المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد العلم هنا بالمعنى الاعم ليشمل
الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط
الوجوب بل حرم واكتفى المص في الدروس وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم والامن
من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى و
بتجويز التاثير بان لا يكون التاثير عنده منتفيا بل ممكنا فيجب بما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب

ما لم

ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان
نجع والا فقد ادى فرضه اذ الفرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس
بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي
فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج
المباشر في الانكار فيبتدئ باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه
كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم
الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على حسب ما تقتضيه المصلحة ويناسب
مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب
ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه
لعموم الاوامر واطلاقها وهو قوي في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض
ارتكاب المامور وترك المنهي وشرطهما تجويز التاثير وهما منتفيان معه واستقرب في الدروس
تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة
المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب
ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان واحكامه مطلقة وبهذا لا يدخل في
قسمي الامر والنهي وانما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك
وقد يطلق كثير من الاصحاب في جعل هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة
اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس
واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة
ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام
الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا لا
له وذكره تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد

وتجب
او الاحكام المتعلقة بالمحتاج اليه من الفتوى والحكم ان تحرينا او منصب المجتهد وهو فوق على الناس
التزام اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعين موثق الخالف ويفسق ويجب عليهم التزم ذلك مع
الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في
الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا
المفهوم صرح المص وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء كان حيا ام ميتا نعم يجوز
للمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع
على اشتراط اهلية الفتوى في الحكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته
دواما ومتعة مدخولا بها وغير حرين او عبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل
والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلثة سواء
في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة
فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين
الاصحاب لا يظهر فيه الا الشاذ واما الاخران فذكرهما الشيخ ره وتبعه جماعة منهم المص ودليله
غير واضح واصالة المنع يقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من الخ
ان موضع النزاع معه لا بدونه ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطره
لحكم مخالف للشرع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لان
المروي انه لا تقية في قتل النفوس وهو خارج والحقه الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في
الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم
يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة
ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء وخصالهما المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان
العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اي اطعام الستين لو تعذر الصيام والثالثة
كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام

مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد
ان جعلناهما ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث
الاول من الثلثة الاولى مما ذكر في الكفارات لا مطلق جزائه خلاف في انه مرتب او مخير
والمص اختار في ما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الآية العاطفة
باو الدال على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القرآن باو فهو على التخيير وعلى ما روي فيها
من انها على الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرا بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن
عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار
في شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقي هنا انواع اختلف في كفارتها
اتبعها بها فقال الحالف بالبراءة من الله ورسوله والائمة على الاجتماع والانفراد يأثم صادقا كان
ام كاذبا وفي الخبر انه يبرأ بذلك منهم صادقا كان او كاذبا واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا
او مع الحنث فنقل المص عن جماعة القولين من غير ترجيح وكذا في الدروس وهو انه يكفر كفارة ظهار فان
عجز فكفارة يمين على قول الشيخ ره في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك
مع الحنث وعدمه وقيل كفارة الصدق والكذب وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه
محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل
بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة نادرة لا يقدح مع ما ذكرناه واختار
العلامة في المخ مذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا يحلف
الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره
هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس لم نقف على المأخذ وقيل كبيرة مخيرة وذهب اليه الشيخ
في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى
عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب

بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة
الجمع المعرف او المضاف العموم واستقرب في الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها
عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له في المعنى وقواه
في الدروس ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة
للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير المصاب به من عدم النص واحتمال الاولوية وهي ممنوعة
وفي نتفه اي نتف شعرها او خدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة
يمين على قول الاكثر ومنهم المص في الدروس جازما به من غير نقل خلاف وكذلك العلامة
في كثير من كتبه ونسبته هنا الى القول يشعر بتوقفه فيه وهو المناسب لان مستند الرواية
التي دلت على الحكم السابق والمص اعترف بضعفها في الدروس وليس بين المسئلتين فرق الا
تحقق الخلاف في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد
للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا وانثى لذكر وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق
ولا في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها والمطلقة رجعيا زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت
سرية او ام ولد ولا يعتبر في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم
العلامة في التحرير بعدم الاشتراط او المعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق
جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا لطمه مجردا ويعتبر في الثوب مسماه
عرفا ولا فرق بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق
وعدمه ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ لما نقل من
شق بعض الانبياء والائمة فيهما ولا في شق المراة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امراة
في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا نسبه الى القول مشعر بتوقفه فيه وجزم به في الدروس
ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب والقول
بالاستحباب اوجه وفي الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا حجة في لفظ الكفارة على

بالعالم

بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والباين وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو
مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية والفتوى مطلق وربما
قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلوة العشاء
حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي
الدروس نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية به مقطوعة وجعل الاستحباب اقوى ولا فرق
بين النائم لذلك عمدا او سهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه
من غير نوم ولا يلحق ناسي غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على
القول بوجوبه او لانه على اثر كفارة ولا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا
افطره وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المراة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوطه
ولو صادف صوما متعينا تداخلا مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه
بسبب ما فعله من الذنب او مطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد المص في الدروس
مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق
ولو قتله فكفارته تكفيره وكفارة الايلاء كفارة اليمين لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة
بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها بزيادة على داره وثيابه اللائق
بحاله وخادمه اللائق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولمن يعوله الواجبي النفقة و
وفاء دينه وان لم يطالب به ثم لو تكلفه العادم العتق اجزاه الا مع مطالبة الديان المنهي عن
العتق حينئذ وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام
وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب في الاية ولا يشترط
الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة
واسلام الصبي المميز بالشهادتين ويقبل بانفراد المسلم به عند المص وجماعة وولد الزنا يجزيها
بعد البلوغ وبتبعية السابي على القول وفي تحققه بالولادة وجهان من انتفائه شرعا ولحوقه لغة
من اسلم

حقيقة فلا يقصر عن الباقي والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى
والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا فضيعا بان يجدع
انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور فلا يتصور
ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج
والاقرع والخصي والاصم ومقطوع احد الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض
وان مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه
على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر
منه شيء قولان اقواهما الاجزاء لانه لم يخرج عن ملكه بالكتابة والصحيح انه يجزي عتقه بدون اجازة المرتهن والمنذور
عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول رجحه المص في الدروس والخلو
عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة ودفى انعتاقه
بذلك نظر وقطع المص في الدروس بوقوعه وكذا لو قال له غيره اعتقه عن كفارتك ولك على
كذا واعترف المص هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الامر بعوض وغيره اجزأ او
النية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الامر ولو لحظة لقوله ص لا عتق
الا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون
العتق كاشفا عن ملكه بالامر اوجه والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة
على قصد الفعل على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء
تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا لاشتراك الكفارة فيقتضيه الاطلاق وصرح به
في الدروس ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يتخصص
بمميزاته عن غيره عما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فيجزي نيته عما في
ذمته من الكفارة لان غيره ليس مامورا به بل ولا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة
شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان لتعدد

في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو
اختلفت اسبابه توجه ذلك ليحصل التميز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه
مطلقا وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق
سواء كان بعتق ام بغيره من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في
ذمته اجزأه الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك
بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول كما لا يجزي العتق مطلقا ولا بنية الوجوب
ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا ان ابتدأ
من اوله ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلثين بعد الثاني واجزأه الهلالي في الثاني
ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العددي فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم
بالافطار اختيارا ولو لم يتوقعه كالسفر ولا يقطعه غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري
والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هذا اذا عرض السفر اما لو علم به قبل
الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض اللازم
في الطبيعة عادة والصبر الى سن الياس تغرير بالواجب واضرار بالمكلف ويجب فيه
النية والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان تركها
اليه لم يجز ولم ينقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه
ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطأ والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة فان منها كفارة
افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين واطلق الحكم تبعا للاصل لعلم اما
اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين فتكفي وسد ابدا وقيل مدان
مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم للصغير والكبير من حيث القدرة وان كان الواجب
في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد
ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق النص وتوفي

بلغ قبالا بنسخة الاصل المعتمد وقد صح

بلغ قبالا ... مد

الطعام المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل
الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب المتخلف والمراد بالمسكين
هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنة فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب
دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني مع بذل
المنفق والاقلاد بالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد
ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس
والممتزج بزوان وتراب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او
بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او الشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه نوى الاكتفاء
بشروع واحد او وجب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسا الفقير فثوب في الاصح
والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او لم يستحق جدا بحيث
لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص
للنساء وغير البالغين والرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر كذلك
ويكون مما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر على الموجود لو تعذر العدد مطلقا
لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع
صام ثمانية عشر يوما فان قدر على صوم ازيد منهما فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع
تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين ويضعف بسقوط حكمها
قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين
يجعله اصلا لا بدلا لا بدل البدل ولا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل
اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن الاطعام المذكور وان قدر على بعضه
استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة

كتاب النذر وتوابعه من العهد واليمين

وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام

والحرية

والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغته
عابثا او لاعبا او سكران او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر
القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا باذن
المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على المختار عند المصنف او تزول الرقية قبل الحل
المالك لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر
المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر
بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الخبر لا بنذره مع النهي واذن الزوج كاذن
السيد في اعتبار توقفه عليها سابقا او لحوقها له قبل الحل وارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر
توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى
على اصالة الصحة وفي الدروس الحقه بهما لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول
الكاظم عليه السلام لسائل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك
والطلاق وكان من كلام السائل الا ان تقرير الامام عليه السلام له عليه كتلفظه به ولتساويهما
في المعنى وعلى هذا الاوجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما
في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر
عليه هنا وهو انسب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه
والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المعلق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من
الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل
يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله
او لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك نظرا الى ان القربة
غاية الفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرط الصيغة والشرط مغاير للمشروط ضعيف لان
القربة كافية بقصد الفعل لله وغيره كما اشرنا اليه وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة

دون الصيغة بدونها ان كان كذا فعلى كذا فان الاصل فى النذر الوعد بشرط فتكون اضافة لله خارجة

وضابطه اى ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا

كان او مندوبا او مباحا راجحا فى الدين او الدنيا فلو كان متساوى الطرفين او مكروها او حراما

التزم فعلها لم ينعقد وهو فى الاخيرين وفاقى وفى المتساوى قولان لان ظاهره هنا بطلانه وفى

الدروس رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فيأتى اشتراط كونه طاعة لا غير

وفى الدروس ساوى بينهما فى صحة المباح الراجح والمتساوى والمشهور ما هنا معتبر النذر

بمعنى صلاحية تعلق قدرته به عادة فى الوقت المضروب لفعله وقوة فان كان وقته معينا

اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبر ذلك مع كون المنذور القدرة الفعلية لانها

غير مرادة لهم كما صرحوا به كثير الحكم بان من نذر الحج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال

وهو فقير او نذرت الحايض الصوم مطلقا الى وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك

وانما احترجوا بالقيد لنذر الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون فى غير

حيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله

فى كونه طاعة او مباحا فيخرج به ايضا والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا تكفى النية فى انعقاده

وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما فى الضمير ولانه

فى الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظى والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان

الى عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله ص انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما

نوى وانما الحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر فى العقود

ليكون دالا على الاعلام بما فى الضمير والعقد هنا مع الله تعالى العالم بالسرائر وتردد المصنف فى

الدروس والعلامة فى المختلف ورجح فى غيره الاول وكذلك الاقرب انعقاد المتبرع به من غير

شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل

عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايضا وتوقف المصنف فى الدروس والصحة اقوى

عنه بالفعل لكنه يرجى القدرة

ولابد

ولابد من كون الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة فلو كان

مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق ع فى خبر ابى الصباح الكنانى ليس النذر بشىء حتى يسمى

شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والمصنف

لا يقول به والمطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفى الدروس استقرب فى الشرط والجزاء جواز

تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق فى بيع الجارية مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون

الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان الجزاء مباحا ان قصد بالجزاء الشكر

كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله على كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر

عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت دارى مع رجحانه

فلله على كذا ولو قصد فى الاول الزجر وفى الثانى الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق

القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يكن فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد فى القسمين

لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان

من فعل الله كالولد والعافية ففى اطلاق الوصف عليه تجوز وفى الدروس اعتبر صلاحية تعلق الشكر

به وهو حسن والعهد كالنذر فى جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او على

عهد الله ان افعل كذا او اتركه او ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا فعلى كذا على الوجه

المفصل فى الاقسام والخلاف فى انعقاده بالضمير ومجردا عن الشرط مثله واليمين هى الحلف بالله

اى بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذى نفسى بيده

والذى فلق الحبة وبرء النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق الذى فى السموات والارض

من غير ان يجعل اسما لله تعالى او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله والله وتالله وبالله وايمن الله

بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم

بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذى لا اول لوجوده او الازلى او الذى

لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه فى الدروس لانه رجع القسم الاول

الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي بعض من الاسماء الدالة على صفات
الذات كالرحمن الرحيم وهي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو اسم الجامع وجعل الحلف
بالله هو قوله والله وبالله وتالله بالجمع وايمن الله وما اقتضب هنا وفيه ان هذه التسميات
المذكورة في القسم الاول لا يتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية
وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة بصفات غيرها من الاسماء فانها موضوعة
للاسمية ابتداء فكان ما ذكروه اولى مما اقتضب به نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار
اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققته من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه
ولم يرجع الى شيء منها فكانه كالذات كان حسنا فيراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ
الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب
والخالق والباري والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها
من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها
بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة والكعبة والقران لقوله م من كان
حالفا فليحلف بالله او ليذر واشتراط مشية الله تعالى لليمين يمنع الانعقاد وان علمت مشيته لمتعلقه
كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال وقصده
اليها عند النطق بها وان اتفقت على اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق
هنا لاطلاق النص وفرع العلامة على ما لا تعلم مشية الله فيه كالمباح دون الواجب والندب
وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص
والتعليق على مشية الغير يحبسها ويوقفها على مشيته ان علق عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء
زيد فلو جهل الشرط لم تنعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشاء
حلها فلا تبطل الا ان يعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء
فيتوقف انعقادها على مشيته في الاول ويتوقف بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل

فيهما

فيهما ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا
الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيه دون ترجيح مقتضى اليمين عند التساوي
وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا خلاف فيه
هنا كما اعترف به في الدروس والاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى
في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعود ها بعد انحلالها وجهان
اما لو لم تنعقد ابتداء للمرجوحية لم تنعقد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة
تجب بمخالفة مقتضى اليمين عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل وهل تنحل في الباقي وجهان واستقرب
المصنف في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان افترقا بوجوب الكفارة
وعدمها **كتاب القضاء** اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه
مع حضور الامام وظيفة الامام او نائبه فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه
الاجابة ولو لم يعين وجبت كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعينت عليه فان لم يعلم به الامام لزمه
الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك للتمكن الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة
ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة
وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في
الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف
ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل
والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته
ونبوة نبينا م وعصمته وامامة الائمة كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق
بما جاء به النبي م من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على
ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه من الكلام

من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجبت معرفته كفاية من جهة اخرى
ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه
مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم
والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن
النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر
الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دونه ومن اللغة ما يحصل به فهم
كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على
معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية
وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على
المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجية للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم
معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع
اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه
ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى
النبي ص والائمة ع ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر
والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام
وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند
التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما
بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون
بحيث يحصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسألة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من
الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس
بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن الحاجب على ما يحتاج اليه

من

من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم
يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه
هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه
العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من
عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف
وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام ع
على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا
فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد
علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا
فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما
ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير
وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم
او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم يثبت بها امره عند كل من سمعهما ولا يثبت
بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا بد
في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل
فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط
بدونها لغير النبي ص والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق
غير النبي ص وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي ص والثاني في شعيب ع ولامكان
الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقي من الشرائط التي اعتبرها المص وغيره غلبة الحفظ وانتفاء
الخرس والحرية على خلاف في الخبر ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير

فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حكما كما صح

ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به في الدروس ذكره او ادخال
الجميع في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم به ذكره او ادخال الجميع في الكمال وهذه
الشرايط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع
وجود قاض منصوب من قبل الامام ع وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع
جميع هذه الشرايط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه
لشرايط الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته
وانما يقع الاستثناء في الباقي والمصنف في الدروس قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي
المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق في الشرايع والعلامة في كتبه وولده
فخر المحققين في الشرح فانه قال فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا للشرايط
الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك
بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرايط كلها التي من جملتها تولية المدلول عليه بقوله اولا
او نائبه ثم قوله وتثبت ولاية القاضي الخ ثم ذكر باقي الشرايط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي
اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها لصحته بدون التولية وهذا هو الانسب
بفتوى المصنف والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور امران آخران لا يعتبران
هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقائع خاصة يمكن ضبطها بدونهما او لا يجب عليه
ضبطها لانه قاضي تراض من الخصمين فقد قدما على ذلك ومن اراد منهما ضبط ما يحتاج اليه
اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي ففيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد
في العلم بكثرة الوقائع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا ويبعد
اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة هنا الى الاستثناء لان الاستثناء
هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا
نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرايط حال حضوره

وليس دخول الثاني

وعدم

وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال
وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما
العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم
المال او ما يوصله اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها
وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز
الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن
والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحج ونحوها من المصالح ومعلم القرآن والآداب
كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند
وامنا قسم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به
ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيما ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة
غيره او قصرت جهتها عنه ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام
عليهما ورده عليهما اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول
والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما
يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما
مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين
ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعا صوريا
او معنويا كقربه الى القاضي وعلى يمينه كما جلس علي ع بجنب شريح في خصومة له مع يهودي
وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل يجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها
ذلك ويحتمل تعديته الى غيره من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين الخصمين مطلقا
في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا اذلال للمتصف لعدم اطلاعهما ولا
عجزهما عليه نعم تستحب التسوية فيه بما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا

تلك الدعوى لا جميع ما بين يديه منها ولو قال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى ينتهي تلك
الحكومة ولو ابتدرا الدعوى معا سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم دعوى الآخر
لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عم وقيل يقرع بينهما لورودها لكل مشكل وهذا منه ومثله ما لو
تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا
يقدم الاسبق فان جهل او جاءوا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم
جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء قال ليتكلم المدعي منكما او تكلما
او يامر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه
الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او منهما او من غيرهما
على الحكم او الهداية الى شي من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق ام بباطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين
وعن الباقر عم انه الكفر بالله ورسوله وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي لاعانته على الاثم
والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فيحرم على المرتشي خاصة فتجب اعادتها مع وجودها
ومع تلفها المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى
المدعي فان وضح الحكم لزمه القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت
او امضيت او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخرج اليه من حقه
او امره باخذ العين والتصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف المصنف ويستحب قبل الحكم
ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجا حتى يتبين وعليه الاجتهاد في
تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا
وقت القضاء لنهي النبي صلعم عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او جوع
او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ **القول في كيفية
الحكم** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو
من يخالف قوله الاصل لاصالة او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها

غالبا

ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين

غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف
قوله الظاهر براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع
على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق
وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح
المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب
لاستلزامه تقدم احد الحادثين على الآخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق
فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المراة ويبطل وكذا لو ادعى
الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته فمعه الظاهر ومعها الاصل وحيث عرف
المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة
غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترطه لم تسمع وان تخلف الثاني كدعوى شي
وثوب وفرس ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المص في الدروس العدم لعدم
فائدتها وهي حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي
بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد
هذا البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني
وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم
بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له
عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما فلو لم يسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود
والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي
لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه دون غيره كما في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو
الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه ثالثها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل
والسرقة دون المعاملات فلم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان

الباقي ز

[illegible]

ان شرط الجزم فيما يخفى عادة كالسرقة والقتل شرط في غيرها

حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت للمدعى الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى
مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او كان
له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شايع في الاستعمال كثيرا
اما انكار ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اى كمال المقر على وجه يسمع
اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه به وسياتى تفصيله فان التمس المدعى
ح الحكم حكم به عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعى من الحاكم كتابة
اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقناعه بحليته لا بمجرد اقراره
وان صادقه المدعى حذرا من تواطيهما على نسب لغيرهما ليلزما ذا النسب بما لا يستحق
عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة
بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وثبت
صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر
عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قراين الفقر ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك
مما يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار وكان اصل الدعوى
بغير مال بل جناية اوجبت مالا او اتلافا فانه ح يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف
ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه تمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره
باحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين
وهو اجود القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى
تقدير كون الدعوى ليست مالا وحلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب
في المشهور وان وجب عليه السعي على وفاء الدين والا يتفق ذلك بان لم تقم بينة ولا
صادقه الغريم مطلقا ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن
امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله

ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود
واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه
سواء من حقوق الله او حقوق الادميين وسواء كان الحاكم الامام الاصل او غيره
به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له ح طلب البينة من المدعى مع فقدها
قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضاء المدعى والمراد
بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة
وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه به ولم يتذكر فالاقوى جواز القضا
كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما
عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته
لا بحكمه فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعى ان لم يكن
عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان
له احلافه فان طلبه اى طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعى
فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم
من دون التماس المدعى لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان
ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا للغريم لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه
المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعى بمال
وان كان مماثلا لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة من المدعى بعده
اى بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا رضي صاحب
الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعدما استحلفه
خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته
مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه او نسيانها والاخبار حجة عليهما وان
لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعى حلف المدعى ان كانت دعواه قطعية والا لم

يتوجه الرد عليه كامر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم
المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضي بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه
عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان ياتي ببينة ولو
استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم
ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما
الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين
وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف ولا ارد
ردت اليمين ايضا على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا و
تعرضنا اليمين مرة ويستحب ثلثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقايل
به الشيخان والصدوقان وجماعة يقضي على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع
انه حكى عن امير المؤمنين ع انه الزم اخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه
بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه
اجلالا ولا دلالة للعام على الخاص ولما روي عن النبي ص انه رد اليمين على طالب الحق وللاخبار
الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل
الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان قال المدعي مع انكار غريمه لي بينة عرفه
الحاكم ان له احضارها ولم يقل احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خيره بين
احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب
احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه فعليه فامره وان طلب احضارها امهله الى ان يحضر
فليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك
وان احضرها وعرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سوال الحاكم ثم لا يقول
لهما اشهدا لكن يقول من كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء وان اجابا بالاثبت به

رحق

حتى يجرح قولهما فان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف
الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل حالهما استزكى اي طلب
من المدعي تزكيتهما فان زكاهما شاهدين على كل من الشاهدين بعرفان العدالة و
مزيلها اثبتها ثم سال الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله
ثلثة ايام فان احضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان
قبله قدمه على التزكية لعدم المنافاة فان لم يات بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه
بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسألهم
عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم
ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود
اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من التحريف
ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اصل التعتعة في الكلام التردد فيه والمقصود ان يداخله
في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد او الغلط بان يقول الشاهد انه اشترى
كذا فيقول الحاكم بما نقدا وفي المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء ينفع فيداخله بغيره ليمنعه
من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره
بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان لم يعيا او تردد ثم يترتب عليه ما يلزمه او يرغبه في الاقدام
اذا وجده مترددا او يزهده لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى فيستحب ان
يعرض المقر بحق الله تعالى بالكف عنه والانكار ولقضية ماعز بن مالك عند النبي ص حين اقر عنده
بالزنا في اربعة مواضع والنبي ص يردده ويوقف عزمه تعريضا لرجوعه ويقول له لعلك قبلت
او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم
قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها
حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا فعند ذلك امر برجمه وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علم

منه غير الحاكم حتى على الاقرار فقال له النبي لا من هو الا قال الملعون يا رسول الله ص قبل ان ينزل فيك
قرآن فقال له النبي ص لما علم به الا استرته بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المص ره ذكر اولا
ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت فلم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه
في قسم الانكار على تقدير النكول لان مرجع حكم السابق السكوت على المختار الى تحليف المدعي بعد
اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقل ان المص الحق بخطه قوله واما السكوت فان
كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو
بمترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لان الجواب
حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه
بان يقول ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولو
اشترطنا معه احلاف المدعي احلف بعده ويظهر من المص التخيير بين الامرين والاول جعلها
اشارة الى القولين وفي الدروس اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى القول
في اليمين لا تنعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي والمسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى او باسمائه
الخاصة به سواء كان الحالف مسلما او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة ع
لقول الصادق ع لا يحلف بغير الله وقال ع اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي
تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق
والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا
اما لطفا دليله ويظهر من الدروس تعين اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة
ولو راى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف بالاب او الابن ونحو
ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا ع استحلف يهوديا بالتورية وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله
لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوسي فانهم لا يعتقدون وجود الاله خلق النور والظلمة فليس
في حلفهم به عليهم كلفة الا ان يضم ويستحب التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله

الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من
العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام
والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب واستحباب التغليظ ثابت
في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة
الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه
في ترك اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في
ذلك من الاخبار والآثار مثل ما روي عن النبي ص من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا
مما ذهب منه وقول الصادق ع من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل
يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه ع قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج
فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة
يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال له يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابه جعلت فداك
الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق
وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب باني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق
يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى
المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على
وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعي ويضعف
بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه
وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل
غيره كما لو ادعى عليه ان مورثه ما لا وكفاه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف
اثباته فان الوقوف عليه لا يعسر القول في الشاهد واليمين كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت
بشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب [illegible]

والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة
للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام و
ان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير
ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنهما
المال ولا الخلع لانه ازالة قيد النكاح بفدية وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته ومن ثم اطلق
المصنف والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة اما لو كان الرجل فدعواه تتضمن المال وان
انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة
فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وبه جزم في الدروس والطلاق المجرد عن المال وهو واضح وكذا الرجعة
لان مضمون الدعوى اثبات حق الزوجية وليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها
والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث
ان العبد مال للمولى وهو يتجه في زوال المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف
فيها مع ان البحث آت فيها وفي الدروس ما يدل على انها كالعتق لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا افردها
والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق الا انه خارج عن حقيقته كما مر والوكالة لانها
ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل
السابق اي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت
مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما
المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولا نعلم قائله والثالث
قبوله من المرأة دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة والاقوى المشهور
ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لان كل واحد يثبت حقا
لنفسه ولا يثبت مال لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدها
ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لان له مدخلا في سبب فوات المال

على المدعى

على المدعى عليه والمدعي لا يرجع بغرم الجميع لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسليم الشاهد
المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك
في التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر
عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم
الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعده قضاء او ابراء اقام بها البينة والا احلف المدعي ويختص
حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف
لغنائه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق
ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او لمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى
حضور المالك او كمال المولى عليه ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا وكذا يجب اليمين مع البينة في الشهادة
على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق واما على الغائب والطفل والمجنون فلاشتراكهم
له في العلة الموجبة لها في النص وهو انه لا لسان له للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا
ان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسألتين لا من باب القياس
وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن
مراجعته اذا حضر او كمل ويترتب حكمه على جوابه بخلاف الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا
يتحد الطريق واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين
في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت
استصحب ويضعف باحتمال تجدد نقل الملك عنه في الحالين والاستظهار وعدم اللسان
آت فيهما **القول في التعارض** اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما
المجموع ولا بينة حلف كل منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو
حلف احدهما ونكل الآخر فهي للحالف فان كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع
النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانه ان اقاما بينة ويقضى لكل منهما

باقي بيد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا وعدالة واختلافهما

ولو رجحنا مقدم اليد من صدقه بيمينه مع اليمين وعلى المصدق اليمين للآخر فان امتنع

حلف الآخر واغرم المحيل له بينه وبينها باقراره للاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او

نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع

هذه الصور فهي لذي البينة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا فان تساويا في العدالة

فالاكثر شهودا فان تساويا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان نكل احلف الآخر

واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما

والاول مختاره في الدروس والثاني قطعا في القواعد ولو تشبث احدهما اي تعلق بها بان كان في يده

عليها فاليمين عليه ان لم يكن للآخر بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين

لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف الآخر واخذ فان نكل

اقرت في يد المتشبث ولو اقاماها اي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف فقيل يقدم بينة الداخل

مطلقا لما روي ان عليا عليه السلام قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج

مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع

النزاع وقيل تقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب او كانت بينته خاصة بالسبب

ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تسببهما تقدم بينة الداخل ايضا وتوقف المصنف في الدروس

مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين من جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول

الثالث وهو مذهب الفاضلين والراجح من رجحان ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والآخر النصف

مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين المدعي النصف للآخر من دون العكس لمصادقته اياه

على استحقاق النصف الآخر ولو كان النصف المتنازع معينا اقتسماه بالسوية بعد التحالف فيثبت

لمدعيه الربع والفرق ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا

ترجيح بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكر في هذا الحكم خلافا والا فلا يخلو من نظر ولو اقاما بينة

فهي

فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف النصف فدعوى الكل خارج منه

وعلى القول الآخر تقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف عليه

فاذا رجحت بينته به اخذه ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما

صار صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللآخر احلافه فيهما ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف

وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضي لمن خرج بيمينه فان امتنع

حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة ارباع وللآخر الربع وقيل تقسم على ثلاثة فللمدعي

الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم على طريق

العول على حسب سهامهما وهي ثلاثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بتكافي

البينات او ترجيحها باحد الاسباب انما هو مع اطلاقهما او اتفاق التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين

اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا بلا معارض فيستصحب هذا اذا شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بالتفريق

اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته وتحققه

الآن وان انعكس ففي ترجيح ايهما قولان للشيخ وتوقف المصنف في الدروس مقتصرا على نقلهما الثالث القسمة

وهي تمييز احد النصيبين من الآخر وليست بيعا عندنا وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة

ويدخلها الاجبار ويلزمهما ويتقدر احد النصيبين بقدر الآخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك و

اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص

كل واحد بجزء معين وازالة ملك الآخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع

حتى يدل عليه ويظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض

فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس

شريكها القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منفردا نقصا فاحشا على

ما اختاره المصنف في الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه

على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي دفع عوض خارج

عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابله
صورة او معنى وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة والسيف
والفرس وهذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني على الثالث في السيف فانه ينتفع بقسمته غالبا
في غيره مع نقص فاحش ولو طلب احدهما المهايات وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب
اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بل يجوز لكل منهما فسخها
فلو استوفى احدهما ففسخ الآخر او هو كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان كانت
متساوية كيلا او وزنا او ذرعا او عددا بعدد الانصباء او بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان وقعت
على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتميز الحق ولا فرق
بين قسمة الرد وغيرها وان لم يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة
ويصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احديهما على اسم احد المتقاسمين او احد السهام هذا
ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول ويعينه المتقاسمون والا الحاكم
ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل
نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر
رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط
احدهما ولا بينة حلف الآخر لاصالة الصحة فان حلف بقيت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان
لم يقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا يخل اخراجه بالتعديل
فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدة والا يكن متساويا في السهام
بالنسبة نقضت القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الرجوع على
الآخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لان القسمة لم تقع برضاء جميع الشركاء

كتاب الشهادات ومقوله اربعة الاول الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة
على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ العشر وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا

بعد

بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط
التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود
لبعض وغيرها ولكن روى هنا الاخذ بالاول من قولهم لو اختلفوا مع عدم الاجتماع في غير محل الوفاق
ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة
التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم
على المباح تنبيه عليه والعقل فلا يقبل شهادة المجنون حالة جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته
مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن
لمزايا الامور والاسلام فلا يقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا
على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ ره حيث قبل شهادة
اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على
مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا يقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا الذمي
على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم المسلمين فيقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد
اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستند فسقهما
الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي
اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة
عملا بظاهر الآية والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الآية بان يقولا بعد الحلف بالله
لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو
هنا الولاء فلا يقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة
نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد
عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة منها القتل
والربا والزنا واللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف

وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله والياس من روح الله والغضب والغيبة
والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلوة
عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة
والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير
والميتة والمحاربة بقطع الطريق والنص المتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كباير
ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله ونهيه وتسمية
بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة
الى النظرة وهكذا والاصرار على الصغيرة وهو ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة
على نوع او انواع من الصغاير او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا
يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها وهل هو مع ذلك من الذنوب ام مخالف للمروة
كل محتمل وان كان الثاني اوجه ويترك المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل
في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الراس بين الناس وكثرة
السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر
منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن
ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحنا والحنك في بعض
البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر
وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم
وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل
شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي
في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا تثبت بها لان
المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحت يده ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت

والسيد

والسيد للعبد على القول بملكه لانتفاعهم بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع
واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين
آخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود
على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة
فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه
قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ويتعرضوا للذكر ما اخذ
لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين
الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان المختار المنصوص في العدول ذلك ويظهر من العبارة
عدمه ويمنع العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس
او بالتقاط يدوم ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها واما لو كانت دينية
ردت شهادة العدو عليه بان يقذفه او يخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن
فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة
المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به
وان كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا تقبل شهادته وتترد شهادة المتبرع
باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير
بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع
الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنها بشهادة الحسبة فلا
يمنع لان الله امر باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة
والطلاق والخلع والعفو من القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الآدمي وجهان اما الوقف العام فقبولها
فيه اقوى لانه لا يختص بالاقرب ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بان ثبت
كونهما صبيين او احدهما او فاسقين ونحو ذلك نقض لتبين الخطأ فيه ومستند الشهادة العلم القطعي

في المشهود به اما رؤية فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة
والزنا واللواط ويقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او سماعا في الاقوال
نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالمتلفظ الا ان يعرف الصوت
قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه نسبا او عينه فلا يكفي انتسابه له لجواز التزوير
ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء
الا ان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة
والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا تنحصر في عدد بل
يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد الشهود المعتبرين ليحصل الفرق بين خبر
العدل وغيره والمشهور انه تثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح
اي بالاستفاضة
والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في الخبر بهذه الاسباب
متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي جزم به في الدروس وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق
الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة
ولا الحرية والذكورة لامكان استفادته من نقائضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع
فلا يثبت السبب به بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك مستندا الى سبب يثبت بالاستفاضة
كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة
ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من
الثلاثة في الشهادة بالملك قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي
اليه خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق ع بالتحمل ولكن
حمله عليه وعلى الاقامة فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به
وحده ولو مع اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره
ويصح تحمل الاخرس للشهادة وادائه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين وليس فرعا عليه
اي الاداء

ولا

ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء اشهد عليه
ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير
المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالب به ويخشى من شهادته
المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق
بشهادته لانضمام من يتم به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من
اثنين يثبت بهما وجب على اثنين منهم كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت
بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف
بطلان الحق بعدم شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه
وامن التزوير بل ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي ص لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع
وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها بما يعرفه من خطه وخاتمه استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة
جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهود الصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم
جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى ابي العزاقر بالعين المهملة
والزاي والقاف والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة
ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسألة
ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة
على يد ابي القسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على
اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد رحمه الله انه ليس
في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسألة **الفصل الثاني في تفصيل الحقوق** بالنسبة الى الشهود وهي
على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في
الزنا الموجب للرجم ثلثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد هذين
عن القسم الاول وجعل الزنا قسما برأسه كما فعل في الدروس كان انسب لاختلاف حاله بالنظر

على يد حضرت صاحب الامر

الا انه الموجب للرجم ... [illegible]

مع الاشكال من تقاصد الاشهاد ... [illegible]

الى الاول فان الاولين لا يثبتان الا باربعة رجال والزنا يثبت بهم وبمن ذكر ومنها ما يثبت برجلين
خاصة وهي الردة والقذف وشرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز به عن نفس
السرقة فانها تثبت بهما وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة
والزكوة والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربعة الحقها بحقوق الله تعالى وان كان للادمي فيها
حظ لانه هو المقصود منها لعدم تعين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض
الاصحاب ما كان من حقوق الادمي ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل
تلك الحقوق الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص
والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية
بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر ان الهلال من حق الادمي فتثبت فيه
الشهادة على الشهادة كما سياتي ومنها ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا
او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان تدخل في اسمه الدين والجناية الموجبة
للدية كقتل الخطاء والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد
ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين
مع اليمين مع انه قوى في الدروس ثبوته بهما للرواية ومساواتهما للرجل حالة انضمامهما اليه في
ثبوته بهما من غير يمين ويبقى من الاحكام ما يجمع حق الادمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة
فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها
ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال
وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي بذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت
من راى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام
والبرص والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال احترازا عن الوصية
اليه وهذا الفرد خارج من الضابط ولو افرده قسما كما صنع في الدروس كان حسنا لبرتب باقي احكامه

فانه

فانه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين وباربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبا
لاثنتين النصف وبالثلاث ثلاثة الارباع من غير يمين وباليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف
بالرجل او الربع من غير يمين او سقوط شهادته اصلا اوجه من مساواته للاثنتين وعدم النص وانه لا
يقصر عن المرأة والاوسط اشكل ومنه الخنثى ولحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف المال ليصير ما
ادعى به ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا
القول فيما لا يثبت بشهادة الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين على
ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث قيل وانما افرده ليعلم احتياج النساء الى
الرجال فيه صريحا وليس بجيد لان الانضمام يصدق مع اليمين وفي الاول تصريح بانضمامهن الى الرجل
صريحا فلو عكس المصنف كان اولى ولعله كان ابدله ببعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا التي ادرجها
وادراجه هنا اولى كما فعل في الدروس **الفصل الثالث** في الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق الناس
كافة بل ضابطه كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة
كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق او ماليا كالقرض وعقود المعاوضات
وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق التي ليست مالا ذكرها تبعا والولادة والاستهلال
والوكالة والوصية بقسميها اي الوصية اليه وله ولا يثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق
او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشأه مراعاة الحقين ولم يرجح هنا شيئا وكذا في الدروس
والتوقف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فينبغي ضابط محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد
ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة
على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الادميين لا الحد لانه عقوبة
لله وما افتقر الا انما الشهادة على الشهادة بحيث من مثله الحد ما لو شهد على اقراره بالزنا
شاهدان فالحكم كالسابق من خلاف فانه من احكام القسم السابق ومثله ما لو شهد على الاقرار باتيان البهيمة
شاهدان يثبت بالشهادة عليها تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان

لتثبت شهادة بهما ولو شهد على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا واللواط فيجاز لحصول الغرض وهو
حصول ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا الاخر فيثبت بشهادته مع
آخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امراة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا لان شهادة
الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط في شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل
لموت او مرض او سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط
تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان شهدا
فالا شهدنا فلان انه يشهد بكذا او ان سمعاه يشهد ان جازت شهادتهما عليهما وان لم تكن شهادة
الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل السبب والا فلا لاعتياد
التسامح عند غير الحاكم به وانما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة ولا يقبل الشهادة الثالثة على
شاهد الفرع فصاعدا **الفصل الرابع** في الرجوع عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه
الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه
لا يدرى اصدقا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما وان كان الرجوع بعد الحكم لم ينقض
الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية او تالفة على اصح
القولين وقيل تستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد
وكان قبل الاستيفاء له لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وهو في
الحد في معنى النقض وفي القصاص هل ينتقل الى الدية لانها بدل ممكن عند فوات محله وعليه
لا ينقض وقيل تسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض
ايضا والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا لكنه
انه لم يرد في الدروس ولا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء
كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما ليس
بجيد او خلاف المشهور ولو كان بعد استيفاء المذكورات فاتفق موته بالجلد ثم رجعوا واعترفوا

بالعمد

بالعمد اقتص منهم اجمع ان شاء الولي ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا او اقتص من
بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية
عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد
القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق
ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استنادا
الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد
الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته به فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت والا لحجر
على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت
نكاحها برضاع وهي زوجة الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما
للاول نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضا
للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلافه بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع
في الدروس ونقله هنا قولا كالاخير يدل على تردده فيه ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة والحكم
انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في
الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق و
اختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي ايضا لم يغرما شيئا لقدرته على ازالة
السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره
بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقا بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به
ففرق ثم رجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود
بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم الذي بين
فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر اغرموا وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم
وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فات شيء ام لا وشهروا في بلدهم وما حولها

لتجتنب شهادتهم بين نوع غيرهم ولا كل من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى
وظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر ليبه

كتاب الوقف وهو تحبيس الاصل

اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن
الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شي من خصائصه او تعريف لفظي
موافقة للحديث الوارد عنه ص حبس الاصل وسبل الثمرة والا لانتقض بالسكنى واختيها والحبس
وهي خارجة عن حقيقته كما سيشير اليه وفي الدروس عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه ص
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر
في دلالته عليه الى شي اخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت وحرمت
وتصدقت فتفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحا وقيل
الاولان صريحان ايضا بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص
بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا
للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه
او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة اما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم
دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر
لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف
على من يمكن في حقه القبول وهو اجود وبذلك دخل في باب العقود لان ادخال شي في ملك الغير
يتوقف على رضاه والشك في تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود
اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها نعم لو كان على جهة عامة او مسلم
كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي قطع به في الدروس وربما قيل باشتراط
قبول الحاكم فيما له ولايته وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف
قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته

بدون

بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه
ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل
الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل وفي رواية عبيد
بن زرارة تصريح فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال
قيام وارثه مقامه ويفهم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا
يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهره في الدروس انه شرط الصحة ويظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه
وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان
ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس واحتمل ارادته من كلام بعض
الاصحاب هنا ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود حال العقد ما لم يستثنهما
كما يدخل ذلك في البيع لانها كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينها وبين الثمرة
فانها لا تدخل وان كان طلعا لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة
وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم
بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله
على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف
او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولد ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف
الانقراض ويسمى هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع
فيبطل الاول والاخير ويصح اول الاخر والاقباض وهو تسليط الواقف القابض عليه ورفع يده عنه
وقد يغاير الاذن في القبض الذي اعتبره سابقا بان ياذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه
فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه حينئذ منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار
في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقف على قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شارك ولو شرط عوده
اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويعتبر ح قصور ماله عن مؤنة سنته فيعود عندها

مدة لو تورث عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط الحل لعله منه صح الشرط كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في وقفه وكذلك

فاطمة عليها السلام ولا يقدح كونه واجب النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه

وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه فلو كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه

ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين

ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والمقبوض والمعين بعد ان يعينه

مملوكة ان اريد المملوكية صلاحيتها له بالنظر الى الواقف ليصح نسبته عن وقف ما لا يملك وان

صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع بها مع

بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر

في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى

زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف

ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتبار ان تلك المنفعة وسافاتها للتابيد المطلوب من الوقف

وتوقف في الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها

فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الابق والمغصوب

ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن

في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف

على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجازه

المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير

الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه

وتوقف المصنف في الدروس لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا في التذكرة وذهب

جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف

المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به

وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المصنف مطلقا والاقوى ان ذلك في المنقول

وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف في ملك الغير وشرط الواقف

الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره

في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترطه لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف

على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء

الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له

القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط

ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها ولو فوض اليه

بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في

العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت

الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في

زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة

المثل عن عمله مع قصده الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه

فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدا به ويجعله من الطبقة الاولى فيوقف على من سيوجد

من ولد شخص ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من سيوجد من ولده والمانع بتعيين

المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده عادة كذلك كالميت لم يصح مطلقا فان ابتداء

به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الاخر او الوسط وان ضمه الى الموجود بطل فيما يخصه خاصة

على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا كالعبد وان تشبث بالحرية كام الولد وجبريل وغيره

من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى

من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة

المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه

للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة ونبه على صحته
وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين وان جعل متعلقه
بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض
مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس
كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنائسهم وشبهها وقف على مصالحهم للفرق فان
الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح المأذون
فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية
لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه
المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن حيث يجوز ان
يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير
والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه
ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على
الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية اما لو وقف على
شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق ام قصد جهة محللة والمسلمون
من صلى الى القبلة اى اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلوة بالفعل وقيل يختص
بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم
ولا وجه لتخصيصهم بهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم
ايضا واما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيرها وفي هذا الباب نسب
خروج المشبهة منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى خروجهما الا ان يكون الواقف من احدى الفرق
فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة
العرف عليه والشيعة من شايع عليا اى اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على

امامة باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة
منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم
اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود
القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنا عشرية اى القائلون بامامة الاثني
عشر المعتقدون لها وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلام ايضا لانه لازم المذهب ولا
يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وربما اوهم كلامه في الدروس
ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين
والهاشمية من ولده هاشم بابيه اى اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا
كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوي
فيه الذكور والاناث واطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا
بالذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض
لزم بحسب ما عينه عملا بمقتضى الشرط **وهنا مسائل** الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف
على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وذلك تابع له ولو كان على غير معينين ففي
كسبه مقدمة على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين
كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته
حيث شرط الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته
بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا
وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال زال
الثانية لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله اى الى ثوابه و
رضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات
وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف

في سبيل الخير وسبيل الخير الثواب لاشتراك الثلثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين
ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم
والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف غيره **الثالثة** اذا وقف على اولاده اشترك اولاد
البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيهما فيشمل اولادهم استعمالا شايعا في القرآن شرعا كقوله يا بني آدم
يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا او انثى من قوله تعالى
وحلائل ابنائكم وقوله عم لا تزرموا ابني يعني الحسن عم اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره و
الاصل في الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد دل على دخول اولاد
الاناث ايضا وهذا احد القولين في المسألة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد
لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي بل ولد ولدي
واجاب المص في الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بانه ثم من دليل خارج وبان اسم الولد
لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فهذا اولى وهذا اظهر نعم
لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى الجنة دخول من دلت عليه ومن خالف في
دخولهم كالفاضلين نصوا المسألة فيما لو وقف على اولاده واولاده فانه يدخل اولاد
البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بالسوية لان ذلك
مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفصل بالصريح او يقول على كتاب الله ونحوه
ولو قال من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف في
الاستعمال **الرابعة** اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية
الخراب لزواله لجواز عودها او انتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة
قياسا على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين
كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين
بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية

وصلوة

وصلوة المارة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف
منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو
تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر
العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف
بخلاف الزكوة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة
المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب
التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم
خصوصا مع اختلافهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي
دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب ومنهم المص في الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف
وهو اجود **الخامسة** اذا آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة في المدة الباقية
لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد بحياتهم لا مطلقا
فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو آجروها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم
اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما الحكم بالصحة
استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث تبطل في بعض المدة يرجع
المستاجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة ولو لم
يخلف ما لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيره من الديون هذا اذا كان قد آجرها لمصلحته
او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا وآجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان المؤجر هو
الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق **كتاب العطية** وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة
الاول الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واطلاق العقد على نفس العطية لا يخ من تساهل
بل في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها
ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب

بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا يصح بدونها
وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض
لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تفريعه بالفاء
اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم على
بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا منها وحرمها عليهم معللا
بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكاة المفروضة دون المنذورة والكفارة وغيرها
والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي رحما كان ام غيره وعلى المخالف للحق
لا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كان ملبا وهو بعيد وصدقة السر افضل
الا اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا
لجعل عرضه غرضة للتهمة فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل
اظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء الثاني الهبة
وتسمى نحلة وعطية ويفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك
وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول
وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه
ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض
المشترط فاغنى عن قبض آخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا
وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
بين كونه بيده بايداع وعارية وغصب وغير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض
باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا وكذا لو وهب الولي الصبي والصبية ما في يد
الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده ويده بمنزلة يده ولا مضي زمان
وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال مقبوض بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف

وهو

وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق
القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها
كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها
ومعها تصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة و
الانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن اعطى
بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع
في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه
للخبر وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفي المختلف خص الكراهة بالمرض والاعسار لدلالة بعض
الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا واستثني من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة
زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه بسفه او فسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع
في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من
الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في
الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة دون تنزيل موت المتهب منزلة التصرف
نزولا من عدم وقوعه منه ميتا وله الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بلى
بفعله تعالى وهو اقوى ويختص الملهم في الدروس والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او مثلها
او قيمتها مع الاطلاق او يكن رحما قريبا والاسم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى
لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه
وقد سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وان كانت
بعلف المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانه
نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة والحلب ام بعده لانه منفصل
حكما هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف

او نجّز في مرض موته فهو من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو فعل ذلك
في حال الصحة وتاخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا يساوي الموهوب نفذت من
الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل الثالث السكنى وتوابعها وكان الاولى عقد
الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في الدروس ولا بد فيها من الايجاب والقبول كغيرها
من العقود والقبض على تقدير لزومها لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز
التسلط على الانتفاع ولكانت الفائدة بدونه منتفية واطلق اشتراطه فيها ويفهم من اطلاقه
عدم اشتراط التقرب وبه صرح في الدروس وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب يتوقف
على نيته فان اقتت بامد مضبوط او عمر احدهما المسكن والساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر
باقيا وان لم توقت بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت
وان لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى بالعمرى ان قرنت
بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصلح للسكنى فيكونان اعم
منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في المسكن مع اقترانهما بالعمر
والمدة والاطلاق بخلافهما وكل ما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن
مسكنا فبهذا ظهر عموم موضوعهما واطلاق السكنى الشاملة للثلاثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي ان يسكن
بنفسه ومن جرت عادته به اي باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف
والدابة ان كان في المسكن موضع معد لها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة
والغلة بحسب حالها وليس له ان يؤجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته به
الا باذن المسكن وقيل يجوز ان يسكن مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن الرابع
التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق ومحله محل الوقف واذا
حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله تعالى او على زيد لزم ذلك ما دامت العين
باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق

بين الاطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد سياتي ما يخالفه وفي
الدروس ان الحبس على هذه القرب عن زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم
ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس
على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا لانه بمنزلة غير اللازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز
الرجوع فيه متى شاء ولو قرنه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان جملة اقسام المسألة ان المحبس
اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي واما ان يطلق او يقرنه بمدة او يصرح بالدوام والمحبس
اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الآدمي
يمكن فرض سائر الاموال ليستوفي منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل
والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء
ونحوه وغيره من الاملاك ليستوفى منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام
هذه الصور قاصر جدا فينبغي تامله **كتاب المتاجر** جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر
ميمي بمعناها كالمقتل وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاول
اليق بمقصود العلم فان الفقه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المصنف
رحمه الله الى الامرين معا فالثاني بتقسيم المحل والاول بقوله اخيرا ثم التجارة تنقسم بانقسام الاحكام
الخمسة والمراد بها هنا التكسب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة غير جيد
وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس اولى وفيه
فصول الاول ينقسم موضع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه اللاحقة له من حيث
الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلاثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي او لا والثاني
المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض او لا والاول الحرام والثاني المكروه ولم
يذكر الحكمين الآخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سياتي في اقسامها فالمحرم
الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع

والمرز والجعة والفقاع والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع آخر
ويقصد بيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمايع النجس غير
القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات الميتة والمبان من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة
وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين في غير الماء النجس الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت
السماء لا تحت الظلال في المشهور والنصوص مطلقة بجوازه مطلقا متجه والاختصاص بالمشهور
تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته وقد يعلل بتصاعد شيء من
اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فيتأثر بنجاسته
وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس ملك الغير بما غير محرم والمراد الدهن النجس لعرض
كالزيت تموت فيه الفارة ونحوها لا بالذات كالية الميتة فان استعماله محرم مطلقا للنهي عن
استعماله كلا من الميتة واجزائها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحله مع طهارة اصله بحسب ذاته ولم
وان لم يكن له نفع حكمي كالصبغ والارواث والابوال غير المأكول اللحم وان فرض لهما نفع اما مما يؤكل
لحمه فيجوز مطلقا لطهارته ما نفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا بول الابل للاستشفاء به والكلب والخنزير
البريان مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحايط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو
خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استغل الحايط لم يحرم اقتناؤها رجاء لغيرها ما لم
يطل الزمان بحيث يلحق بالهراش والات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ
لعبادة الكفار والصليب الذي يتعبد به النصارى والات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج
بكسر الشين فسكون الطاء وفتح الراء والبقيري بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون
الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب حولها
خطوط وعن المصنف رحمه الله انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس
والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق وحال الحرب او التهية له
لا مطلقا ولو اراد الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة

وان

وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن
داخلة فيه بيعا للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما
مما يعمل منه المسكر سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه والخشب ليعمل صنما او غيره من
الالات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه لذلك الا ان يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم
وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح واحترز
بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك
بحمل الصفة على المثل لا المثال والغناء بالمد وهو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى
في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر او قران ام غيرهما واستثنى منه المصنف وغيره الحداء للابل
واجاز منهم المصنف في الدروس فعله للمرأة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي
ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم تسمع صوتها اجانب الرجال ولا باس به ومعونة الظالمين
بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب
بماله والنوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الاجانب وهجاء
المؤمنين بكسر الهاء وبالمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء
غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر الغين المعجمة وهو القول فيما يكرهه في المؤمن باسمه ولو سمعه
مع اتصافه به ومن حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والتحاكي بقول او فعل كمشية
الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا والحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله او نقل
ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس فيه فهو افحش تحريما واعظم اثما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثنى منها
نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى
باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف
لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد
الاطلاع على حقائق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال من التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها

ليعمل مسكرا

فراد تو مطالعة ومذاكرة لغير النقض لها والحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق
او نقض الباطل لمن كان من اهلها والشعبذة وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يكن افراد مواضع الضلال
والانتفاع عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد
الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما او استخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف
الغائبات وعلاج المصاب وتلبيسهم ببدن صبي او امراة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك
كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله ولعل ان له اثرا حقيقيا وهو امر وجداني لا مجرد
التخييل كما زعم كثير ولا باس بتعليمه ليتوقى به او ليدفع سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك اختاره
المص في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامره به وهو قريب من السحر
او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما تحرم
اذا رتب عليها محرم او جزم بها والشعبذة وهي افعال عجيبة مترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس
على الحس كاخراجها للعصر وتعليمها كغيرها من العلوم والصنايع المحرمة والقمار بالالات المعدة له حتى اللعب
بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب فان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه
ولو قبضه غير مكلف فالمطالب برده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب
التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب
ثقلا ويكره بالجلي كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها
في المراة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المراة له من غير ماشطة
ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمراة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار
والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب
وان قل والحرير الا ما استثنى وكلبس المراة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى
وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم وغيرها من الافعال
الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم

ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوصفي كتم الريح وحراسته
الجثة الى ان يبلغ القامة ورش الماء ونقله الى ما يزيد عن مكان زايد على ما يمكن دفنه فيه ام يحرم
التكسب والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او في
الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بها عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما
شاكلهما ورشا القاضي بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم والاجرة على الاذان
والاقامة على اشهر القولين ولا باس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر
الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم
الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد
للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا
مع تحقق الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لمجوزه سواء احتاج اليها ام لا
وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة
المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام
العبادات العينية او كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم
المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف وقد علل في الاخبار بانه
لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق فشر الناس من باع
الناس واحتكار الطعام وهو حبسه بتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه
وحاجة الناس اليه وهو اختياره في الدروس وقد قال ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسياتي
الكلام في بقية احكامه والنياحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الصبر وانما يكره اذا اتخذها
حرفة وصنعة للاجر فعلها كما لو احتاج اليه فرضي دينار وبيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل
بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي
عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص النساجة

والحياكة بالمغزول ونحوه ولا يكره عمل الخوص ونحوه بل روى انه من اعمال الانبياء والاولياء ع‌م والحجامة مع شرط
الاجرة لا بدونها كما قيده المص في غيره وغيره ودل عليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق وضراب الفحل
بان يوجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة
الكرامة لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشية من اجتراء الصبي على
ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر
كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل
الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب
المحرم في كسبه والمباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا
لتحقق الاباحة ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها
ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام
النوع الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به
وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة
في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروهة والحرام التكسب بالاعيان المكروهة
والمحرمة وقد تقدمت **الفصل الثاني** في عقد البيع وآدابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول
الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه
عند المص رحمه الله وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون
حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده
انه في الدروس عرف البيع بذلك مزيدا قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول
الذي من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانه جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة
مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك
بغير عوض كالهبة والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فدخل بيع الوكيل

والولي

والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع
صحيحا اذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه وبيع الاخرس بالاشارة وشراؤه فانه
يصدق به الايجاب والقبول ويرد على اخذ اللفظ جنسا كما اشار اليه ويبقى فيه دخول عقد
الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل
على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المص والمتاخرين وحيث كان البيع عبارة
عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريد
من المال عوضا عما يأخذه من الآخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك
الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف
من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف
فيه وهل هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه
قوله يجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب
الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني
هو للقابض حيث يتحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء
العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين واحديهما وبعض كل واحدة
منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم
اما لبس الثوب مع عدم تغييره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك
من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها
من انتقلت اليه باختيارها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع
كالاصل والا فالوجهان وهل تصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصر
المعاوضات وليست احدها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي
فكيف تصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين

خاصة مع ضبط الآخر على وجه يرتفع الجهالة فتلحق واحكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي وهو
اختياره في الدروس على تقدير دفع السلعة دون ثمن ويشترط وقوعهما الايجاب والقبول بلفظ
الماضي العربي كبعت من البايع واشتريت على تقدير تقديم القبول من المشتري وتملكت ويكفي
الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا يكفي مع القدرة
نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه احسن
بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به وتساويهما
في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الآخر ووجه التعين الشك في ترتب الحكم
معه مأخره ومخالفته للاصل وللدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضى به ومنه يظهر
وجه الحسن ومحل الخلاف الموقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره اما ابتعت وتملكت الح لا تقبلت
وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين
الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الكراهة
لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد
كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من المكره تحقق القصد الى اللفظ في الجملة بل حقيقة
اجازة المالك اثرت ولا يعتبر مقارنته العقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل
كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والمجنون لو افاق والغافل
والنايم والهازل لفقد القصد فان لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما
اشكل الفرق في الهازل من حيث ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد
مدلوله والحق الفرق بين المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل
والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره المكره على
الفعل خوفا على نفسه او في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا
مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه

وشرطها الا انه مشترك بين البيع والشراء وملكيت بالشديد بين البايع والمختص من المشتري

وانفق

ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث واذا اسلم
عبد الكافر واشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام
بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه خايف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره
واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من البايع والمشتري لما ينقله
من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا
من اصله على اشهر القولين وهل الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من
حين وقوعه او ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرايطه وكلها
كانت حاصلة الا رضا المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود
ولو توقف العقد على امر آخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الآخر ووجه
الثاني توقف التاثير عليه فكان كجزء السبب ويظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة
فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبايع
ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود
على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده
من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة المبيع يوجب انتقاله عن ملك المالك المجيز
الى المشتري فتصح العقود المتاخرة عنه وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله
الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتاخرة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط
يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يكن ملك ذلك المالك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان
في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده
وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسألة كما فصلنا اولا ولا ... لو باع مال المالك
بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باعها المشتري بدينار ثم باعه مشتريه بشاة فان اجاز المالك
العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن

الكتاب بسيف ثم باع ثم

ثم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه
من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب
الا اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الثوب فيصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت
عند العقد مع علمه به ولا مع حضوره اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه
بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت
وشبهه كاقررته وابقيته والتزمت به فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله
ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع
بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه كالغاصب وان كان جاهلا ولو نما كان النماء
للمالك متصلا كان النماء ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا
يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريطه وغيره والمعتبر في القيمي قيمته
يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري
على البايع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل فيه ما يوجب نقله عن ملكه فانه
انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقايل به الاكثر بل ادعي عليه في التذكرة الاجماع
لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون
بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين
في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يبحه له مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا
عن المبيع فيكون مضمونا له ولتسلط البايع فيه تسلطا ممنوعا لمنعه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو
عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا
قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به
مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال فانه ح لا محاله غاصب
اكل للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبايع فضوليا مع عدم اجازة المالك

ويرجع

ويرجع المشتري على البايع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فيرجع بها عليه
على الاقوى لدخوله على ان تكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا
يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان تكون العين مضمونة عليه
كما هو شان البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين وفيه ان ضمانه للمثل والقيمة امر زايد على
فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو مضمون من البايع بكون المجموع له بالثمن فالزايد بمنزلة
ما رجع عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع بل اولى هذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال
البيع اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى
لغروره ودخوله على ان يكون له بغير عوض اما ما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع
به قطعا ان كان جاهلا بكونه مالكا او ماذونا بان ادعى البايع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري
عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة
مالكه فان اجاز صح البيع فلا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبايع
لتبعض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك للبايع بحصته
من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع
فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن
كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه او نقصانها
فيجتمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال
بعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين
اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق المالك كل واحد الا منفردا وح
فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم
لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الاخر امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا
لو باع ما يملك مبهما بالمجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة

قيمة المجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات
والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم
العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط
عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد
فيوزع حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع
لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره الآن
اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء
ويمكن جريان الاشكال في البائع مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الآخر
هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه
بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم
مقامه وهم اي القائم جمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده نظرا الى لفظه ستة الاب والجد له
وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرء جنونه قبل البلوغ والوكيل
عن المالك او عمن له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة وامينه
وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه وبحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره مال فيجحده او لا
يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره
بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة
المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة جاز ويكون في يده امانة في قول الى ان
يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان
على الظاهر ويعتبر في الماخوذ كونه زايدا على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من الماخوذ
شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة
من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغايب من غير

مطالبة

مطالبته وجهان اجودهما العدم الا مع طول غيبته بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم
فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع
من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير
والاقوى جوازه لهما ايضا وهو اختياره في الدروس لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص
ولو استاذن الوكيل جاز لانتفاء المانع ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما
لما في ملكه للاول من الاهانة وللثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير و
المجنون ومسبيه المنفرد به ان الحقناه به فيه ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا الا فيمن ينعتق عليه
فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو
في يد غيره وضابطه جواز شراء المسلم حيث يتعقبه العتق قهرا وفي حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة
لا بغيره كالارث واسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والا حيل
بينهما بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه
لا على ذمته كالوصية له منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره شاهدا
ونحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية به وجه فهنا مسائل
الاولى يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا
كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها
يقابل بالمال وان ترتب عليها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله غالبا وفضلات الانسان وان كانت
طاهرة الا لبن المراة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به
ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها والمتبايعان فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل
نية التملك ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا
كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا لآثار المتصرف من بناء

وشجر فيتبع في الاقوى وتبقى تابعة له ما دامت الآثار فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها
المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم
جواز بيع رباع مكة اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ان
قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها
عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تناف لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر آخر وان
لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ثم يبقى فيه انه على ما اختاره سابقا من ملكه تبعا للآثار
ينبغي الجواز للقطع بتجدد الآثار في جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية
عن النبي صلى الله عليه وآله بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لآية الاسراء مع انه كان من بيت ام هانئ ولكن الخبر
لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق
فالجواز متجه الثانية يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطائر او غيره
من الطيور المملوكة لم يصح الا ان يقضي العادة بعوده فيصح لانه كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة
المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشتري
وقدر على اثباته والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن
لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع ضميمة ولا خيار للمشتري
مع العلم باباقه لقدومه على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط
في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع
او استحقاقه لغير البائع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين وتخير المشتري في الاخير
على الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة وصحة البيع لحصول
الشرط وهو القدرة على تسلمه ووجه الاشتراط صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط
التسليم وهو امر آخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري بغير
مانع وهي موجودة والموجبة للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة وعدم لحوق احكامهما لو ظهر فوقوع المبيع

عليها

عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها
بالبيع لانه بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير
الشارد والفرس الغائر على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف
الاصل على المنصوص واما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت
قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري
ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط
الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان في مقابلته آبق آخر
ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق
الاباق المقتضي لها ولعله الاقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها فتحيز ان يكون احدهما ثمنا
والآخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض من الضميمة
ان يكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فيكون جامعة لشرائطه التي من جملتها امكان التسليم والآبق الآخر
ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق ولا يعتبر
فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد لان ذلك يصير بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة كافية وهذه
الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها في تضاعيفه كثير ننبه عليه ان شاء الله تعالى في مواضعه الثالثة
يشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن
الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك
ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقف لصلاحيته كاحراق المسجد فيصح بيعه وصرفه في مصالحه ان لم يمكن
الاعتياض عنه بوقف ولو لم يكن اصله وقفا بل اشتري للمسجد مثلا من غلته او بذل له بدلا صح
للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور
الجواز اي جواز بيعه وفي الدروس اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساد
وقل ان يتفق في هذه المسألة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتاملها وطالع

شرح المصنف للدروس فتطلع على ذلك والاقوى في المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن
ابي جعفر الجواد عليه السلام من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله عليه السلام بانه ربما جاء فيه
تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف ادائه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك
ومن هذا الحديث اختلف فهمهم في الشرط المسوغ للبيع ففهم المصنف هنا ان المعتبر الخلف المؤدي
الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره
في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم تكفهم غلته او كان
بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون
وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي لذلك الناظر
ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا الناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى
ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلجه الروح كما سيأتي فقوله ما دام الولد
حيا مبني على الاغلب او على التجوز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحياة الا مجازا ولو مات
صارت كغيرها من امائه عندنا اما مع حياته فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا
الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا
اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحياة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره
ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير
موليها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على موليها
لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال وثالثها اذا عجز موليها عن نفقتها ولو امكن تأديها ببيع بعضها
وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات قريبها
ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة
مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق
الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس

اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا
كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها
لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق و
تصرف في الدين وثامنها بيعها على من ينعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد
من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز
لما ذكر فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم
ان اتفق وهذا الموضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال
وقد حكاها في الدروس بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع
اُخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي
عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او
كافرا لانها لا تنعتق بموت مولاها حينئذ اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية
تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت في زمن خيار البائع او
المشترك ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله
التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب
مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان
حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم
ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان يخرج عن
ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر الرابعة لو جنى العبد
خطأ لم يمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك موليه بها والتخيير في فكه
للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه
او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين

ثم ان فداه والاجاز المجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت قيمته لان حقه اسبق ولو كان
المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب ان شراء البيع موقوف على رضى المجني عليه
او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فيا لثاني يصح البيع وبالاول
يثبت التخيير فيضعف قول الشيخ ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله ورجوع
الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه
بالمال ونكله المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل ويتخير المشتري قبل استقرار حاله
مع جهله بالعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس فاستوفى فيما فيه مبيع وللمشتري
الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب سابقا الخامسة يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا
قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وان ورد في رواية شاذة
جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة
وثبوت الغرر المنفي معها خلافا للشيخ في الموزون وللمرتضى في الاسلم ولابن الجنيد في المجهول
مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا ولا مجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة
لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا مجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع
فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط
صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد
يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس ويرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة
وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى
منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول
احسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى السادسة اذا كان
العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد من الكيل والوزن
والعدد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة

معينة

معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العد المجهول بان عولا على ملء اليد والة تجهل ما يشتمل عليه
ثم اعتبر العد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح لارتفاع الجهالة به وربما
كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط ورواية وهب عن
الصادق عليه السلام ورجحه في الدروس ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل وزنا لا الطرد لان الوزن اصل
للكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته اعتبر بالوزن او اعتبر
مكيال ونسب الباقي اليه ما اغتفرت التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل والموزون
حيث يشق وزنهما وكيلهما ونص كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد والاكتفاء بالمشقة واعم
كما فعل المصنف اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر بحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا
وفي بعض العبارات دلالة عليه السابعة يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت
اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما
بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف
ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة والوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم
عدد ما اشتمل عليه من الشاة وتساوت اثمانها لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح و
ان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على
القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بقسطه من الثمن وبين
الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البايع به والا لم يصح وهو حسن
نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع عليه ما ذكره ايضا واعلم ان
اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المصنف بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة
المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز
تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في الاقسام الخمسة الا
الثالث وهو بيع مقدار معلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة

وجهان احدهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى
الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره الثامنة تكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط
ان لا يكون مما لا يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان
فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل
الامرين صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادته او نقصانه فان كان يسيرا يتسامح بمثله
عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البايع ان ظهر زائدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو
اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبايع
ينكره لان البايع يدعي عليه بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون
في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن وقد يحتمل تقديم قول البايع لتحقق الاطلاع المجوز
للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة وانكر
المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم
البيع والظاهر تقديم قول البايع لعين ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين
مدعى ودليلا والمشهور في كلامهم هو القسم الاول فلذا اطلق المصنف هنا لكن ما ذكره تعميم
الخيار للمغبون منهما قبله وعطفه عليه مطلقا ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على
البيع وتأخره فان شهدت القراين لاحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجداه
تالفا فكان مما يكفي في قبضه التخلية فاختلفا في تقدم التلف عن البيع وتأخره ولم يختلفا فانه
يتعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيتساقطان ويتجه تقديم قول المشتري لاصالة
بقاء يده وملكه للثمن والعقد الناقل قد يشك في تأثيره لتعارض الاصلين التاسعة يعتبر ما يراد
طعمه كالدبس وريحه كالمسك ان يوصف على الاولى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على
الاصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته
باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل

احالة

اصالة على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه
لارتفاع الغرر به كما لا يكتفى برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج
المتماثل ويتخير بالنقص بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم
يتصرف فيه تصرفا زائدا على اختباره ويتعين الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع وان
كان المشتري المتصرف اعمى لتناول الادلة له خلافا لسلار حيث خير الاعمى بين الرد والارش
وان تصرف والمبيع في الجواز من غير اعتبار ما يفسده باختباره كالبطيخ والجوز والبيض كان له الارش
والخروج فان اشتراه فظهر معيبا قبل الكسر فان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه وليس له الرد للتصرف
ان كان له قيمة ولو لم يكن للمكسور قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا
يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع
باطلا ابتداء او يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرطه الصحة حين
العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ووجهان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف
عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا احدث عدمها حينه والصحة مبنية على الظاهر وقد درس
جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي
اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البايع وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويحتمل
بانه وان كان ملكا للبايع لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا
كجاهل استحقاق المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل
ولعاد بها مؤنة نقله من موضع كسره لو كان مملوكا وطلب مالكه نقله وما في حكمه فينعكس الحكم
ويتجه كونه على البايع مطلقا لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله
ورفع الملالة عنه مما يشترك ايضا بين الوجهين وكيف كان فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح وربما
قيل بجعل الفائدة ايضا فيما لو تبرأ البايع من عيبه فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني دون
الاول ويحتمل صحة الشرط على تقدير فساد الجميع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن

يكون الكل بالباطل ويفارق ما رضي به المشتري بعد الكسر بخيرة ايضا نظرا لان الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له
العاشرة يجوز بيع المسك في فارة بالجر جمع فارة بالهمز ايضا كالفارة وغيرها وهي الجلدة المشتملة على
المسك وان لم تفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه
خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط لترتفع الجهالة رأسا الحادية عشر لا يجوز بيع سمك في الآجام مع ضميمة
القصب وغيره للجهالة ولو ضم بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات
خف وظلف كذلك اي وان انضم اليه شيئا ولو لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول يصير
المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها فالمشهور انه كذلك
وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة
والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل آخرون فحكموا بالصحة مع
كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس وسيأتي في الفصل الثاني
وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام
ولو ضم اليه غيره ايضا للجهالة بمقداره مع كون غير الجلود موزونا ولا يباع جزافا الا ان يكون
الصوف شبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع مشاهد والوزن غير معتبر مع
كونه على ظهرها وان استجزت كالثمرة على الشجرة وان استجذت وينبغي على هذا عدم اعتبار
اشتراط جزه لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تأخيره ان يمتزج بمال البائع وهو لا يقتضي
بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط تأخيره مدة معلومة
وتبعية المتجدد بني على القاعدة السالفة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا
الثانية عشر يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس
القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان
كان حيا عرضة للفساد وان كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضة
الفساد لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع ميتته والى جوابه اشار المصنف بقوله

العكس

لانه

لانه كالنوى وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت وكيف
كان لا يمنعه من صحة البيع الثالثة عشر اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه مع ظرفه واسقاط
ما جرت العادة به زايدا عن وزن الظرف قطعا او زاد او نقص ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط
ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاطه بغير ثمن اصلا وبثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع
الظرف من غير وضع جاعلا مجموع الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز
لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة فلا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة
لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف القول
في الاداب وهي اربعة وعشرون الاول التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من
فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه
بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه يصح وقد قال علي عليه السلام من اتجر بغير علم فقد ارتطم
في الربا ثم ارتطم الثاني التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين
الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا بأس لكن يكره للآخذ قبول ذلك و
لقد كان السلف يوكلون في الشراء ممن لا يعرف هربا من ذلك الثالث اقالة النادم فقد قال
الصادق عليه السلام ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة وهو مطلق في النادم
وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة اذا افترقا من المجلس او شرط عدم الخيار
ولو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم
لشمول الادلة له خصوصا الحديث السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطلوب عليها ولانه كاد يتحقق
الفائدة في الاقالة لو قلنا هي بيع فتترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ
او قلنا ان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص
بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل وتظهر الفائدة فيما لو تبين بطلان الاقالة لتخليص
له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرنا ومن الوجه ثم

للظرف سواء كان ناقصا عن ثبته م

[illegible]

قيل يسقط الخيار لمرسل قال الصاحب اخير وهو مروي ايضا والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم
دلالته على الالتزام حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي
امكان فسخه بسبب آخر وهو من تمام الفوائد الرابع عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع عدم
غاية اخرى للزينة اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس الخامس ذكر
العيب الموجود في سلعته ان كان فيه عيبا ظاهرا كان او خفيا للخبر ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة
السادس ترك الحلف على البيع والشراء قال عم ويل لتاجر من لا والله وبلى والله وقال عم من باع
واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع
والذم اذا اشترى وقال عم ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة
لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الكراهة الحلف صادقا اما الكاذب فعليه لعنة الله
السابع المسامحة فيها خصوصا في شراء الآلات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا
يستحب في القضاء والاقتضاء للخبر الثامن تكبير المشتري ثلثا والشهادتين بعد الشراء
وليقل بعدها اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني
اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا التاسع ان يقبض ناقصا ويعطي راجحا نقصانا
ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تنازعا في تحصيل
الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور بذلك زيادة على كونه معطيا
واخذا العاشر ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره
ولو ذم سلعة نفسه بما لا يحتمل الكذب فلا باس الحادي عشر ترك الربح على المؤمنين قال عم
ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان تشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او تشتريه
للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يوم له ولعياله موزعة على
المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك
مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا باس مع الرفق كما دل عليه الخبر الثاني عشر ترك الربح على الموعود

بالاحسان

بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه قال الصادق عم اذا قال
الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد به الكراهة المؤكدة الثالث عشر ترك السبق
الى السوق والتاخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه مأوى الشياطين كما ان المسجد مأوى
الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة و
غيرهم الرابع عشر ترك معاملة الادنين وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون ومن لا يسره الاحسان
ولا تسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك
لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد
حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤفين اي ذوي الآفة
والنقص في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق عم معللا بانهم
حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ونهي فيه ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى الى
غيرهم من اصناف الكفار للاصل والفارق وذوي الشبهة في المال كالظلمة لسراية شبهتهم الى ماله الخامس
عشر ترك التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل
يحرم للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة السادس عشر ترك الزيادة في السلعة
وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي عم اذا نادى المنادي
فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت السابع عشر ترك السوم وهو الاشتغال
بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي صم عنه ولانه وقت دعاء ومسألة لا وقت تجارة
وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الثامن عشر ترك دخول المؤمن في
سوم اخيه المؤمن بيعا او شراء بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه
البايع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق هو والبايع عليه لقول النبي صم لا يسوم الرجل على سوم
اخيه وهو خبر بمعناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم لانه الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي
او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما

على النهي الا بان ابتداء فيه معا فيحمل النهي المحمل عليه بدلا من احدهما لصدق الدخول في السوم
ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا للطلب للزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل
الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون حينئذ في الدلالة فان كان بيد الدلال وفي
كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث
الطلب منه ومن مساواته له في المعنى حيث اراد تحريمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول
به في السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانقضاء حاجة اخيه وربما وجبت
اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على الفعل المكروه وهذه
الفروع من خواص الكتاب التاسع عشر ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان
قرويا قال النبي ص لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم
وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها وشرطه ابتداء الحضري به فلو التمس منه
الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدة محض الخير ولو باع
مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدي له للاصل العشرون ترك التلقي وهو الخروج
الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء منهم وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه
سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به باس
ومع جهل البائع او المشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله ص وقوله
لا يتلق احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله
خاصة وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرائط ومن ترتبت يده على يده
وان ترامى لقول الصادق ع لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي
في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع والخيار للبائع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون
على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حدود البلد بحيث لا يصدق
التلقي وان كان جاهلا بسعره للاصل ولا في بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقى الواحد او عرف

ترك

ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه
لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي ص وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة
في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل
غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلاثة ايام في الغلاء
واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها
ويجبر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي والا فلا ولا يجوز
التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه ايضا
بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر خاص الثاني والعشرون ترك
الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل
يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس
كالتمر بالزبيب وانما كره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله ص اذا اختلف
الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه لظاهر النهي كالسابق الثالث والعشرون ترك نسبة الربح والوضيعة
الى راس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه ولاشتماله بصورة الربا
وقيل بتحريمه عملا بظاهر النهي ونزل نسبته كذلك بان يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعة الرابع
والعشرون ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا
بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط مدعيا الاجماع والعلامة في التذكرة
والارشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره **الفصل**
الثالث في بيع الحيوان وهو قسمان اناسي وغيره ومدار البحث عن البيع موقوف على الملك وكان
تملك الاول موقوفا على شرائطه نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني وان كان كذلك الا ان اكثر
ما يقبل الملك منه محللا آخر يجب ان اصطلحوا عليه فقال والاناسي يملك بالسبي مع الكفر الاصلي
وكونهم غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة

من الاحكام وتحبث عليكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم
سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او نحوه على وجه واللقيط في دار الحرب رق اذا لم يكن
فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على
الاقوى ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز
وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا فلا يتعقبها الرق لذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب
اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا
لمسلم اقرّ ام لكافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس
فيه للامام ع ولا لغيره وان كان حقه ان يكون للامام ع خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه
الا انهم عليهم السلام اذنوا لنا في تملكه كذلك تخفيفا منهم لنا وما عيننا فيتقربه عليه ويحكم له
بظاهر الملك لشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل
ملك الاصول وهم الابوان واباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلن
والاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح
معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمرأة
ملك العمودين الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ
والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل او المرأة نظر من الشك
في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم والتمسك باصالة بقاء
الملك ومن امكانها فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى
في الاول وبالذكر في الثاني لا يخلو من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر
انه يملك ابتداء لوجود سبب الملك انا ما قليلا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك
لما حصل العتق ومن عبر من الاصحاب بانهما لا يملكان فذلك تجوّز في اطلاقه على المستقر ولا فرق
في ذلك كله بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان

كان

كان مختارا على الاقوى وفي ابنة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف ابنة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي
يتبع الشرع لا اللغة ويفهم من اطلاقه كغيره الرجل والمرأة ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك
لو ملكوه الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمرأة كذلك ويعضده اصالة البراءة وان
كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا تمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية ويقع
الملك فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها وطي مملوكها
مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل في حل الوطي يقطع الاشتراك بين
الاسباب ويستلزمه اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف بان علل الشرع معرفات
وملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط اي شرط
دخوله لا بدونه في اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا ينظر الى انه كالجزء
من الام ويتفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار
لا يمنع جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها او شرطت لك حملها ولو لم
يكن معلوما فان ردنا دخاله فالعبارة الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشترطه واحتمل وجوده
عند العقد وعدمه فهو للمشتري لاصالة التعدم تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد قدم قول
البائع مع اليمين وعدم البينة للاصل والبيض تابع مطلقا لا كالحمل كسائر الاجزاء وما يحتوي عليه
البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري عن الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بان يقوم حاملا
ومجهضا اي مسقطا لا حاملا لاختلاف ومطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين
من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالرأس والجلد ولو يكون
شريكا بنسبة قيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى الاول
فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او اراد ذبحه فيتقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوكة
اذا اراد شراءها والى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم ياذن المولى
ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العتق
ويجوز مس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة

بدون الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه اى بعده وقوى في الدروس اطراده في الملك
الحادث مطلقا والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطء الامة المولودة
من الزنا بالملك او بالعقد للنهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء
على كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الآية والاكثر على انه يملك
في الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل مطلقا
لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك بالاذن جمعا وعلى
الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبايع لان الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالته
عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع من كونه معلوما لهما او ما في حكمه وسلامته من الربا بان
يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه وتقبض مقابل الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل
العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له
مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب على البايع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان
عزل بحيضة او مضي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا
استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع
احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس الى خبره وفي حكم اخباره له بالاستبراء اخباره بعدم وطيها
او يكون لامرأة وان امكن تحليلها الرجل لاطلاق النص ولا يلحق العنين والمجبوب والصغير
الذي لا يمكن في حقه الوطي وان شارك فيما لو كونه علة لبطلان القياس وقد يجعل بيعها من امرأة
ثم شراؤها منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل الا ان
من وطيها لا يناسبه خصوصا مع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة او تكون يائسة او صغيرة
او حائضا الا زمان حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل مطلقا لاطلاق النهي عن
وطيها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثنى في الدروس ما لو كان الحمل عن زنا فلا حرمة
له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطيها بعدها الا ان يكون

من زنا

من زنا فيجوز مطلقا على كراهية جمعا بين الاخبار الدالة بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعضها
على التحديد بهذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء قبلا ودبرا
من الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء اثم وعزر مع
العلم بالتحريم ويلحق به الولد لانه فراش كوطئها حائضا وفي سقوط الاستبراء حينئذ وجهان انتفاء
فائدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لاطلاق النهي فيها ولو
وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله
يعيش به للخبر معللا بتغذيته بنطفته وانه شارك في اتمامه وليس في الاخبار تقدير
القسط وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء
في البيع يجب في كل ملك زايل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث وقصره على البيع
ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويتعين حينئذ تسليمها الى المشتري ومن في
حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد
عدل وجب ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين
في الذكر والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي الامة
اولى لفقد النص هنا وقيل يحرم التفريق في المدة لظاهر الاخبار بالنهي عنه وقد قال صلى الله عليه وآله من
فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى وهل يزول
التحريم او الكراهة برضاهما او رضا الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على
الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاخت
والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل
فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له
ما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد سقي الام اللباء اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من
التسبب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة وهنا مسائل الاولى لو حدث

في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش ففيه اصح
القولين لانه عوض عن جزء فائت واذا كانت الجملة مضمونة على البايع قبل القبض فكذا اجزاؤها
وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البايع وغيره لان الجملة
فيه مضمونة على البايع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبايع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا شيء
للمشتري هذا اذا كان التعيب من قبل الله او من البايع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش
خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا
ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله والخيار للمشتري ولو بمشاركة غيره
فالتلف من البايع والا فمن المشتري وان كان التلف من البايع او من اجنبي فللمشتري الخيار
وان اختار الفسخ فالرجوع بالثمن والا رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبايع والمتلف
اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف الثانية لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري
في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون
على البايع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر
الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي والمشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار
بعد انقضاء الثلثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره المصنف
يبقى اذ لم يتقيد خيار العيب بالثلثة وانما اشترط حصوله في الثلثة فما قبلها وغايته ثبوته فيها
بسببين وهو غير قادح فان هذه معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس
والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين
ابو القاسم جعفر بن سعيد رحمه الله في الدروس على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو بناء في حكمه
في الشرايع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلثة من مال البايع وكذا التلف مع حكمه فيها
بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البايع كالجملة لزمه الحكم بالارش
اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفائت والتخيير بينه

وبين

وبين الرد كان ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن والا ففي التخيير بين الرد والارش
كما تقدم لاشتراكهما في ضمان البايع وعدم المانع من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين
بن نما رحمه الله ولو كان حدوث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون
على البايع مع تغير المبيع فان رده شرط بقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة
الثالثة لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطي العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كان
ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري على الاقوى او جاهلا بالعين ومنافعها استوفاها
وغيرها وان ذلك هو عوض بضع الامة للنص الدال على ذلك او مهر المثل لانه القاعدة الكلية
في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطراحا للنص الدال على التقدير بالعشر او نصفه
التردد توقف من المصنف في الحكم او اشارة الى القولين لتخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول
واغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فات تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد
احبلها وولدته حيا رجع بها اي بهذه المذكورات جميع على البايع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم
من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البايع بجميع ما يغرمه والغرض من ذكر هذه هنا التنبيه
على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطي الجاهل باستيلادها ولا فرق في ثبوت العقر
بالوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة
لان ذلك حق المولى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا ينافيه قوله لا مهر لبغي لانها في نفس الامر
ملك غير الواطي وفي الدروس لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى الرواية لا مهر لبغي ويضعف
بما مر وبان المهر المنفي هو الحرة بظاهر الاستحقاق ونسبة المهر ومن ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت
بالولادة ضمن نقصها ايضا فان الام تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل يضمن مع ذلك ارش البكارة لو
كانت بكرا يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطي
وارش البكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما في الاخر ولو كان المشتري عالما باستحقاقها حال
الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلفت حال

بان كان جاهلا منه بالبيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي الرابعة لو اختلف مولى
مأذون وغيره في عبد اعتقه المأذون عن الغير ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى
اي مولى المأذون واسترق العبد المعتق لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من
خرج عنه عند عدم البينة ولا منافاة بين كونه اي العبد الذي اعتقه المأذون ابا للمأذون ولا وان
كانت الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين دعوى
مولى الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع للمأذون مالا يتجر به فاشترى اباه من سيده بماله
وعدمه لانه على التقدير الاول يدعي فساد البيع ومدعي صحته مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضة
يده القديمة يد المأذون الحادثة فيقدم وان كانت الرواية تضمنت الاول ولا بين استيجاره على الحج وعدمه
لان ذلك لا مدخل له في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل في هذه المسئلة رواية
علي بن اشيم عن الباقر عليه السلام في من دفع الى مأذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه
واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه
بماله فقال عليه السلام ان الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بها الشيخ ومن تبعه
ومال اليه في الدروس والمصنف هنا وجماعة طرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها لاصول المذهب
في رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي الصحة مقدم وهي مشتركة بين
الآخرين الا ان مولى المأذون اقوى يدا فيقدم واعتذر في الدروس عن ذلك بان المأذون بيده مال
لمولى الاب وغيره وبتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه قال ولا يعارض
بتقديم دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا وفيما نقل مع
انه لا مع كونه رقا لمولاه خارج والداخل مقدم فتسقط دعوته ولم يتم الاصل ومنه يظهر عدم
ما في المعنيين الاخيرين لخروج الامر ودفعه ثمنا في يد المأذون التي هي بمنزلة يد سيده والخارجة
لا ما في الداخلة فيقدم واقرار المأذون بانه يبيع بعين المال غير مسموع فلزم اطراح الرواية ولا
على من الحجة مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل ومخالفة صحة الحج لعوده رقا وتحج بغير اذن

سيده فالمختار هنا ترجيح بينة مولاه ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ
ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف العلامة حيث
حملها على انكار مولى الاب البيع لا فساده هربا من تقديم مدعي الفساد والنجاة الى تقديم منكر بيع عبده
وقد عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد ويضعف الثاني بمنافاته لمنطوق الرواية الدالة على دعوى
كونه اشتري بماله هذا كله مع عدم البينة ومهما يقدم ان كان لاحدهم او كانت لاثنين او للجميع
بني على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارض
الخارجان ويقوى تقديم ورثة الامر لرجح الصحة واعلم ان الاختلاف يتحقق بتعدد الحالفين ولهم
اقتصر على نسبته الى مولى المأذون وكان حقه اسنادها الى غيره معه وكانه اقتصر عليه لدلالة الكلام
على الغير وعلى ما اشتهر من المتنازعين في هذه المادة الخامسة لو تنازع المأذونان بعد
شراء كل منهما صاحبه في الاسبق منهما ليبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة
لهما ولا لاحدهما بالتقديم قيل يقرع والقائل بها الشيخ مع تساوي الطريقين عملا برواية وردت بذلك
وقيل يمسح اشتباه السابق او السبق وقيل يمسح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الآخر
ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساويهما في المشي فان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران
هذا اذا اشتريا لمولييهما ولو اشتريا لانفسهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما
صح خاصة من غير توقف على اجازة الاسبق اجازة الآخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا معا
والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما ابيحت التصرف
المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما تصريح المولى بالخصوص
او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن لدلالة العرف
عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم في صورة الاقتران لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه
والاولى تخصيصها بهذه الحالة والقول بمسح الطريق مستند الى رواية ايضا جعلها طريق
والحكم للسابق مع علمه لا اشكال فيه كما ان القول بوقوعه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه

مطلقا غير معلوم والذي نقله المص وغيره عن الشيخ رد القول بها صح صح

يتجه التربعة لكن مع اشتباه السابق يتخرج بن تعيين لاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغي ثلث
رقع في احديها الاقتران ليحكم بالوقوف معه هذا اذا كان شراؤهما للمولاهما اما لو كان لانفسهما كما يظهر
من الرواية فان احلنا ملك العبد بطلا وان اجزنا صح السابق وبطل المقارن واللاحق حتما اذ لا
يتصور ملك العبد لسيده السادسة الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان مال اهلها
محترم به فلو اشتراها احد من السارق جاهلا بالسرقة فالحكم ردها على بايعها واستعادة ثمنها منه
ولو لم يجد الثمن بان اعسر البايع او امتنع من رده ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب ضاع على
دافعه وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق عليه السلام وتضعف بجهالة الراوي ومخالفة الحكم
للاصول حيث ان افعالها للغير وسعيها كذلك ومالكها لم يظلم في الثمن فكيف يستوفيه من سعيها مع ان
ظالمها لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسب المصنف الى القول قربه الله ولكن يشكل حكم ردها الا ان يحمل
على ردها على مالكها لا على البايع طرحا للرواية الدالة على ردها عليه وفي الدروس استقرب العمل
بالرواية المشتملة على ردها على البايع واستسعائها في ثمنها لو تعذر على المشتري اخذه من البايع
ووارثه مع موته واعتذر عن الرد اليه بانه تكليف له ليردها الى اهلها اما لانه سارق ولانه
ترتبت يده عليها وعن استسعائها بان فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى ان
مال الحربي في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب المحترم في
الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح لتاسيس مثل هذا الحكم وتقريبه للنفس انما يتم لو كانت
الرواية مما تصلح للحجة وهي بعيدة عنه وتكليف البايع بالرد لا يقتضي جواز دفعها اليه كما في كل غاصب
وترتب يده لا اثر له في هذا الحكم والا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل
والفرق في المال بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم
وكون التالف الثمن ليس هو مولى الامة فكيف يستوفي من ماله ويستقض عالاهل الذمة فان
عرض له عارض فلا يرجع عليه مال المسلم المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية لوثاقة
مسكين وشهرتها لم تبلغ حد وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ على قاعدته واشتهرت بين اتباعه

ورودها

ورودها المستبطون لمخالفتها للاصول والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او
وارثه ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب به البايع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه
ان كان المشتري جاهلا بسرقتها ولا تستسعى الامة مطلقا السابعة لا يجوز بيع عبد من عبدين
من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان
ولا بيع عبيد كذلك للعلة وقيل يصح مطلقا استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما
من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق
بالمثلي ويضعف الحق مطلقا ويجوز شراؤه اي شراء العبد موصوفا على وجه يرفع الجهالة
سلما لان ضابط المسلم فيه ما يمكن ضبطه كذلك وهو منه كغيره من الحيوان الا انا يستثنى والاقرب
جوازه موصوفا حالا لانتفاء الغرر الموجب للبطلان مع ذلك فلو باعه عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخيير
اي ليتخير ما شاء منهما فابق احدهما من يده بني ضمان الابق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي
قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا لانه في معناه
اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل لعموم قوله ص على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو مشترك
بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط فيكون كالودعي لم
يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثمة لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجازا
بما يؤول اليه من صحيح البيع وفاسده بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع
سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من
المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع بل دفعهما للتخيير حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع
حيث انه منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اولى منه والمروي عن الباقر بطريق ضعيف ولكن عمل عليه
الاكثر انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه للابق على المشتري
فينفسخ نصف المبيع تنزيلا للابق منزلة التالف قبل القبض مع انه ضعفه مبيع ويرجع المشتري
بنصف الثمن على البايع وهو عوض التالف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان يجد الابق يوما

متخير فى اخذ ايهما شاء وهو مبنى على كونهما بيعا للتخيير كما لو حصر الحق فى واحد وعدم ضمان
الابق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او لكون القبض على هذا الوجه يخالف قبض السوم للوجه
الذى ذكرناه او غيره او تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار الذى لا يضمن الحيوان التالف فى
وقته ويشكل بانحصار الحق الكلى قبل تعيينه فى فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره فى واحد
وبقائه كليا وثبوت المبيع فى نصف الموجود المقتضى للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى
التخيير لو وجد الابق وان دفعه الاثنين ليس تخييرا وان حصر الامر فيهما لاصالة بقاء
الحق فى الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره فى عشرة واكثر هذا مع ضعف الرواية عن اثبات
مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول وفى انسحابه فى الزيادة على اثنين ان قلنا به فى الاثنين
وعملنا بالرواية تردد من صدق العبدين فى الجملة وعدم ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخيير
زايدا عن الحق والخروج عن المنصوص المخالف للاصل فان صحبنا الحكم فكانوا ثلثة فابق واحد
فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن الى آخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات شئ سواء حكمنا
بضمان الابق ام لا لبقاء محل التخيير الزايد عن الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كامة فدفع اليه
امتين او اماء ويقطع فى الدروس بثبوت الحكم هنا بل فى انسحاب الحكم فى اى عين كانت كثوب وكتاب
اذا دفع اليه منها اثنين او اكثر التردد من المشاركة فيما ظن كونه علة الحكم وبطلان القياس
والذى ينبغى القطع هنا بعدم الانسحاب لانه قياس محض لا نقول به ولو هلك احد العبدين
ففى انسحاب الحكم الوجهان من ان تنزيل الاباق منزلة التلف يقتضى الحكم مع التلف بطريق اولى ومن
ضعف تخيير التنصيف من غير رجاء لعود التخيير بخلاف الاباق والاقوى عدم الالحاق وهذا
كله على تقدير العمل بالرواية نظرا الى انجبار ضعفها بما ادعوه من الشهرة والذى اداه منع الشهرة فى
ذلك لان الحكم للشيخ بهذه ونظايرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه فى
غيرها والذى يناسب الاصل ان العبدين ان كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الابق والباقى
فان اختار الابق رد الموجود ولا شئ عليه وان اختار الباقى انحصر حقه فيه وبقى ضمان الابق على ما

على

ولا فرق

ولا فرق بين العبدين وغيرهما من القرائن والمخالف وهذا هو الاقوى الفصل الرابع فى الثمار ولا
يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت فى طلع او كمام عاما واحدا بمعنى ثمرة
ذلك العام وان وجدت فى شهر او اقل سواء فى ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم
اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا ازيد من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة
يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام الدالة على الجواز ولا يخلو من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه
ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفى جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام
ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل منها على النهى على
الكراهة فقد النقل المحض للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة الى ما يصح افراده بالبيع او شرط القطع
وان لم يقطع بعد ذلك لتمسح (?) تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو فى معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ
للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار التمر بالمثناة من فوق مجازا فى ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه
او اصفراره فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كانت فى كمام بكسر الكاف جمع الكم بفتح
الخرزة (?) وكسر الكاف وفتح الميم مشددة وهى غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت فى كمامين كالجوز
واللوز وهذا هو الظهور المجوز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور فى النخل وتظهر
فى غيرها عند جعله تناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب
الاكل فى مثل التفاح او النضج فى مثل البطيخ او تناهى عظم بعضه فى مثل القثاء كما زعمه الشيخ ره
فى المبسوط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة اى معلومة
العدد كما يجوز شراء ثمرة الظاهرة وما يتجدد فى تلك السنة وفى غيرها مع ضبط السنين لان الظاهر
منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارج ام غيره ويرجع فى اللقطة الى
العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول
فواضح واما الثانى المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللفظ
ولو امتزجت الثانية بالاولى تخير المشترى قطعها فى اوانه تخير المشترى بين الفسخ والشركة

للتعييب بها ولتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء
فهل للبايع الفسخ لعيب الشركة نظر من ان ذلك اذا لم يكن بامضاء القطع بسببه بان يكون قد منع
المشتري منه وح اي حين اذ يكون الخيار للبايع لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البايع
وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لان التعييب جاء من قبله فيكون دركه عليه لا على
البايع كما لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري
مطلقا لحصول النقص مضمونا على البايع كما لو تلف الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار
البيع بالقبض وبراءة البايع من دركه بعده كان قويا وهذا القول لم يذكره في الدروس وغيره مما رايناه
وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له احسن لان العيب
من جهته فلا يكون مضمونا على البايع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط ببذل البايع له ما شاء
ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت
ولما في قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب ثم
يمر عليه الى اسفله ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد
من ثمرته وورقه كالحنا والتوت بالتائين المثناتين من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة
بفتح الراء وسكون الطاء وهي الفصة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا تدخل الثمرة بعد
ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيرها من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في بيعها خاصة
بشرط عدم التأبير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة
او شجرات معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين الاخيرين لو استثنا
الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه اي نسبته الى الاصل لو خاست الثمرة
بامر من الله تعالى بخلاف المعين كالشجرة والشجرات فان استثنائها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف
شيء من المبيع شيء لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع في الجميع فيوزع الناقص
عليهما اذا كان التلف بغير تفريط قال المصنف ره في الدروس ويتفرع من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع

من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه ففيه سؤال الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة
جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها
المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة مسائل الاولى لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها
الخاص كالعنب بالعنب والزبيب والرطب بالرطب والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي
نقدا وكان المبيع ثمرا او غيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى المشهور في الثاني لتعدية العلة المنصوصة في المنع
من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف ان بيع بيابس ولتطرق احتمال الزيادة في كل من العوضين
الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها او من غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى في النخل مزابنة
وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي للغبن فيريد
المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا بها المزابنة
في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه
بالرطب نظر ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة
وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز
لانه ليس بطعوم الا العرية وهذا استثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان او بستانه
فيشتري مالكها او مستاجرها او مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس
او بلفظ بيع او صلح ولا يجوز بيع ثمرتها بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لتمرها في الواقع بل
يكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل لاختصاصها
بالمزابنة ولا يتقيد بفقرهما الثانية يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصله
ام لا لانه قابل للعلم مملوك فتتناوله الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا او القصل وحصيدا
اي محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا
اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا بلغه كذلك وجب على المشتري قصله
بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبايع قصله وتفريغ ارضه منه لانه ح ظالم ولا حق لعرق ظالم

والمطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد امكان قطعه مع الاطلاق وبعد المدة التي شرطها
قطعه فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قطعه وجب على البايع الصبر به الى اوانه مع الاطلاق
كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البايع قطعه مع امتناع المشتري منه وان
تعذر على الحاكم وكذا الطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه وان تعذر
جاز له مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش
الارض ان نقصت بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه الثالثة يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه
من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل معاملة
مستقلة وفي الدروس انه نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم شرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر
المصنف والجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تادية بما دل على ما اتفقا عليه وعلى المتقبل الزايد
ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه
بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه ان العوض غير لازم كونه منها وان
جاز ذلك فالرضا بالقدر لا يقتضي الاشتراك الا ان ينزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لا بآفة
بل لخلل في الخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه
المعاملة لمخالفتها الاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها
لا دليل عليه الرابعة يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم
الافساد اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق ع ورواه غيره واما اشتراط
عدم القصد فلدلالة ظاهر المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا
لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما الشرط الثاني ففي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال يأكل
منها ولا يفسد والمراد به ان يأكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف
ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة
ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وقوفا

فيما خالف الاصل على موضع الرخصة وهو الاكل بالشرط وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي
فيه ايضا من المنع منه مع اعتضاده بظاهر الكتاب العزيز الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل
وبغير تراض وقبح التصرف في مال الغير وباشتمال النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة
والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه الفصل الخامس
في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد
البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما في المشي عرفا وان فارقاه الى
حين القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت ولو
خطوة بطل او رضاه اي رضا الغريم الذي هو المشتري كما يدل عليه آخر المسألة بما في ذمته للمديون
الذي هو البايع قبضا اي مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول بوكالته اياه في القبض لما في ذمته
وذلك فيما اذا اشترى من له في ذمته نقد بما في ذمته من النقد نقدا آخر فان ذلك يصير بمنزلة
المقبوض مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم
في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان
ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابض
لما في ذمته فصدق التقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسألة ما روي فيمن قال لمن في ذمته
دراهم حولها الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد والمصنف عدل
عن ظاهر الرواية الى الشراء بدل التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا فيه بكونه في ذمته الوكيل
القابض لاحتياج الرواية الى تكلف ارادة هذه الشروط بجعل الامر بالتحويل توكيلا في تولي طرفي
العقد وبانه على صحته وصحة القبض اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل
في شيء اذن في لوازمه التي يتوقف عليها فلما كان ذلك امرا خفيا عدل المصنف الى التصريح بالشرط
ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي وتخيرا
معا في اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة ان لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض

ولو كان تأخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر ولابد
من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار
بتفرق الوكيل واحدهما او الوكيلين وفي حكم مجلس العقد ما تقدم فكان ينبغي قوله قبل
تفرق المتعاقدين عنه لشمول الثاني لما في حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون
الصرف ولو كان وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع
العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا
مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد لانه تجمع حكم الربا والصرف فيعتبر
فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة
والرداءة والصنعة ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او رديا والاخر صحيحا او جيد الجوهر
وتراب معدن احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة احد العوضين
عن الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا وان صح في المغشوش
بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزائد وتراباهما اذا جمعا او اريد بيعهما معا
يباعان بهما فيصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا
في مقابل الاخر فالاولى بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس بضم النون
واليسير من الفضة في الرصاص بفتح الراء فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة
الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض في المجلس ما يساويه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله
المنقوش منهما على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا
فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كما لو
بيع المتساويان وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في
شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق ع قال سألته عن
الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجيا بدرهم غلة قال لا بأس

واختلفوا

واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم
مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص
وهو القول الذي حكاه المص وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمي
والاقوال كلها ضعيفة لان بناها على دلالة الرواية على اصل الحكم وهي غير صريحة في المطلوب لانها
تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط صياغة خاتم من جانب الغلة وقد ذكر اهل
اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش وح الزيادة الحكمية وهي الصياغة
في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا يتجه الحكم ويتعدى لا في مطلق الدرهم كما
ذكروه وينقله عنهم المص مع مخالفتها اي الرواية للاصل ولو حملت على الاطلاق كما ذكروه لان
الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد
فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في طريقها من لا يعلم حاله والاواني المصوغة من
النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادة على
جنسه لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الاخر بحيث تصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في الحالين
بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما عن الاخر وعدمه
ولا بين بيعها بالاقل قيمة منهما من النقدين والاكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه
من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب له وفي الدروس اعتبر القطع
بزيادة الثمن وهو اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيها العلم ان اريد بيعها اي الحلية بجنسها
والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والغرض حصل بالحلية ويعتبر في بيعها
بجنسها زيادة الثمن عليها ليكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب ان ضمهما اليها فان
تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع هنا كالدروس وظاهر الاكثر
فان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا كغيرها وانما خص المقام موضع
الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشق اي نصف كامل مشاع لان النصف حقيقة في ذلك الا ان يراد

نقد صحيح عرفا بان يكون هناك نقد معروف بحيث ينصرف الاطلاق اليه او لفظا بان يصرح بارادة
الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار آخر
تخير بين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف
درهم واجزائهما غير النصف حكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة يبيع الصائغ بتشديد
الياء وجمع صائغ حكم تراب المعدن بجواز بيعه مع اجتماعهما بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة
الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه ويجب على الصائغ الصدقة به مع جهل اربابه بكل وجه ولو
علم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة
بعينه وقيمته والاقرب الضمان لو ظهر ربها فلم يرضوا بها اي بالصدقة لعموم الادلة الدالة على ضمان ما
اخذت اليد حتى يؤدي منه ما اذا رضوا واستمر الاشتباه فيبقى الباقي ووجه العدم اذن الشارع له في
الصدقة فلا يتعقب الضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنايع
الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة والخبازة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج
من حقه ومع علم الجميع التخلص من كل غريم بجعله وذلك يتحقق بعد الفراغ من عمل كل واحد فلو اخر
حتى صار مجهولا اثم بالتأخير ولزمه حكم ما سبق **خاتمة** الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين عندنا
في الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء بالعقد ولقيام المقتضي في غيرها فلو
ظهر عيب في المعين ثمنا كان ام مثمنا من غير جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل البيع
فيه لكون ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسه بطل البيع
من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فبالنسبة كدراهم بدراهم وان كان مخالفا في الجنس صح بازائه
البيع في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من الجنس
كخشونة الجوهر واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب
المفضي الى الربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح ودون المخالف بازاء المعيب ان كان صرفا كالرباعية
ذهبا بفضة وظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس والرد ما ثبت الارش فللمعيب فلا يجوزها

[illegible]

زيادة

زيادة عوضه للعيب المذكور واعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر لانه مقتضى خيار العيب بشرطه
وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق ولو اخذ
الارش من غيرهما قيل والقائل العلامة جاز لانه كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد
بمنزلة بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر
فيه النقد الغالب فاذا اختار الارش لزم النقد فان اتفقا على غيره معاوضة على النقد الثابت
في الذمة ارشا لا نفس الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين
الا باختياره الارش اذ لو رد لم يكن الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة
المعاوضة اختياره فيعتبر قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف ولا يكفي في لزوم معاوضة الصرف
دفع نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفي دفع عوضها قبله بل مطلق براءة ذمة من يطلب منه صح
فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كانها واقعة به وفيه ان ذلك
يقتضي جواز اخذه في مجلس اختياره من النقدين ايضا ولا يقولون به ولزومه وان كان متوقفا
على اختياره الا ان سببه العيب الثابت حالة العقد فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم
يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا في ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق
قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا حالة اختياره وجعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه
في مجلسه مطلقا وان جعلناه ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال
فالمعتبر منه النقد الغالب وما اتفقا على اخذه امر آخر والوجه الاخير وفسخ فيتجه مع اختيار
البطلان فيما قابله مطلقا فان رضي بالمدفوع لزم فان قيل المدفوع ارشا ليس هو احد عوضي الصرف
وانما هو عوض صفة فائتة في احد العوضين وثبت استحقاقها على صحة العقد وقد حصل التقابض
في كل من العوضين فلا مقتضي للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو في عوضي الصرف لا فيما وجب
بسببها قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه
جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوضين وقع متزلزلا

اذ يحتمل رده راسا واختار ارش النقصان الذى هو كتتمة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض العوض
والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافى ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر آخر فيكون
ثابتا بشق التخيير يا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسى فى غير صرف بان كان العوض الاخر عرضا
فلا شك فى جواز الرد والارش اعطاء المعيب حكم شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل
التفرق ام بعده ولو كانا اى العوضان غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام
خارجيا لان العقد وقع على امر كلى والمقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده فى ضمنه
لكن الابدال ما دام فى المجلس فى الصرف اما بعده فلا لانه يقتضى عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق
وان الامر الكلى باق فى الذمة فيؤدى الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره
فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض فى المجلس ويحتمل قويا
مع كون العيب جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض فى العوضين قبله والمقبوض
محسوب عوضا وان كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين غايته كونه
معيبا لبعض الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم لو رضى به استقر ملكه عليه وعلى
له على التقديرين بخلاف غير الجنسى وح فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين ح عوضا صحيحا
لكن يجب قبض البدل فى مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فاذا لم يتفرقا فى الصحة
عليهما يتعين القبض ح لتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ح ايضا لصدق التقابض
فى العوضين الذى هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه
وما وقع غير كاف فى الحكم بوجوب التقابض لانه حكم طار بعد ثبوت البيع وفى غيره اى غير الصرف له
الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع منه مع وجود المقتضى له وهو العيب فى عين لم يتعين عوضا

الفصل السادس فى السلف وهو بيع مضمون فى الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض فى المجلس الى اجل
معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله اى قول المسلم وهو المشترى اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك
بالتضعيف وفى سلمتك وجه كذا فى كذا الى كذا فيقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البايع بقوله

قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك واسلفت وتسلفت
ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها وذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة
والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذى
يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدى
اليه والمرجع فى الاوصاف الى العرف وربما كان العامى اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال
والمعتبر من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة فى المعين ولا يبلغ فيه
الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل وان لم يمتنع عليها اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما
يصدق عليه اسم الردى وكلما قل الوصف فقد احسن وشرط الاجود والاردى ممتنع لعدم الانضباط
اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى والحكم فى الاجود وفاق واما الاردى فالاجود
انه كذلك وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه فى المرتبة الثانية من الردى لتحقق الافضلية فان كان الفرد
المدفوع اردى فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردى جائز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود
ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها الوقع
المسلم اليه من دفعه فيتخلص منه بامر الحاكم تقاوى ذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه
فلا يجوز لغيره دفعه فيتعذر التخلص فعدم الصحة اوضح ويتردد المصنف فى الدروس وكل ما لا ينضبط
يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المعمول ويجوز قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما
يبقى فيه من الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها
والجلد لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها السمك ولا يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطه
بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بين المشاهدة وحمله فيدخل المسلم فيه فى ضمنها من
غير تعيين وهو غير مخرج عن وضعه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تخيس عادة وح فيكفى مشاهدة
الحيوان عن الاصناف فى الوصف والمشهور المنع مطلقا والجواهر واللآلى الكبار لتعذر ضبطها
على وجه يرفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا تحصل بدون المشاهدة

وا شترط الجيد والردى جاز لامكان تحصيلهما بسهولة والجيد اقل ما يطلق

بنت

اما اللآلي الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة يختلف القيمة باختلافها فيصح مع ضبط ما يعتبر فيها
سواء في ذلك المتخذة للدواء وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن بتفاوتها
تفاوتا بينا كبعض العقيق وهو صغيره الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم
والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة
مقدار اللبن غير مانعة على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب في مقارب
التسليم فلا تكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل ح
فلو حلبها وسلمها اجزأت لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعدها اما الجارية الحامل وذات الولد
اما الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد منهما فيعز اجتماعهما في واحد ولجهالة الحمل وعدم
امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه من غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي الدروس
جوز في الحامل مطلقا وفي ذات الولد المقصود بها الخدمة دون التسري والاجود الجواز مطلقا
لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن
قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه اي على المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن
نفس ما في الذمة ولو شرطه كذلك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما
الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين
بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم
يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم وروده العقد عليه فلا يقدح كما لو اطلقاه ثم احضره
قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفق ما في الذمة والثمن فيهما
وقع التهاتر قهرا ولزم العقد لكن المصنف في الدروس استشكل على هذا صحة العقد استنادا الى
انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا
جعلا معا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة قضية للباء وهي منتفية هنا لان الثمن هنا
امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل

هذا

هذا التقاص والمحاسبة استيفاء لا معاوضة ولو تشمل ذلك الاثر مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس
فيصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل قيل بجريان الصورة الثانية ايضا وهو ما لو جعل الدين
ثمنا في العقد لنقله الاول ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتقدير اي المسلم فيه او ما يعم الثمن بالكيل
او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة
لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الحوالة على مكيال وصنجة مجهولين
فيبطل او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز واما مع كثرته
كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز في جوازه مع تعيين الصنف وفي
الدروس قطع بالحاقه بالرمان الممتنع بدونه وفي مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وان جاز بيعه
بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت
هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا لحقه حكم البيع المطلق ويكفي مشاهدة ما يكفي مشاهدته في اعتبار
ما يعتبر وتعيين الاجل المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد موضوع السلم
ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه اي السلم حالا مع عموم الوجود
اي وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا ووجه القرب ان
السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله
في الجنس لدلالته عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع
بلفظ ملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى آخر الا ان قرينة العوض المقابل عينته للبيع بل هذا
اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا في الهبة بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها
واما صرفه عنها القيود الخارجية ومثله القول فيما لو استعمل السلم في بيع عين شخصية واولى بالجواز
لانها ابعد عن الغرر والحلول ادخل في امكان التسليم من التأجيل ومن التعليل يلوح وجه المنع فيهما
حيث ان بناه على البيع المؤجل مثمنه الثابت في الذمة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اسلف
فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم واجيب بتسليمه حيث يقصد السلم الحقيقي ودينا

لو قصد به البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المصنف هنا وفي الدروس وكثير ان الخلاف مع قصد السلم وان المختار
جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصدا بل مع الاطلاق ايضا ويحمل على الحلول والذي
يرشد اليه التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقرائن
اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند راس الاجل اذا شرط
الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على راى المصنف هنا او فيما قارب بحيث
ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد
حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله اليه ولو
انعكس بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق
والفرق ان بلد التسليم ح بمنزلة شرط آخر والمعتبر هو بلد المسلم فيه والشهور يحمل اطلاقها على
الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي عده هلاليا بالجبر عد
مقدار ما مضى منه او اكماله ثلثين او انكسار الجميع لو كان معه غيره وعدها ثلثين اوجه اوسطها الوسط
وقواه في الدروس ويظهر من العبارة الاول ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل
فظ لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافي له وعلى تقدير عدم منافاته لقصر الاجل يمتنع من وجه
آخر لانه بيع الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على
تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل كل منهما قدرا معلوما كما جعل خمسين من مائة
لان المعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل ايضا والنسبة عند العقد
غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره
فلم يجز المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو
شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع
العقد كنظائره من المبيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسألة والقول الاخر اشتراط تعيينه موضعه
مطلقا وهو اختياره في الدروس لاختلاف الاغراض باختلافه الموجب لاختلاف الثمن والرغبة

سواء كان النقل بمؤنة ام لا وسواء قصد احدها [illegible]
الغرام موضع العقد ام لا ه

المجهول

وجهالة موضع الاستحقاق لابتنائه على موضع الحلول وهذا فارق الفرض المحمول على موضعه لكونه معلوما
واما النسيئة فخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه
وخامس باشتراطه فيهما وجه الثلاثة مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط
السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك وهو ضمين وكونه من غلة ارض او بلد
لا يخيس فيهما غالبا ونحو ذلك وكذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية للنهي عن
ذلك في قوله ص لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ويحمل النهي على الكراهية وخصهم بعضهم بالمكيل والموزون
وآخرون بالطعام وحرمه آخرون فيهما وهو الاقوى حملا لما ورد صحيحا من النهي على ظاهره لضعف المعارض
الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهية وحديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت اما بيعه قبل
حلوله فلا لعدم استحقاقه ح نعم لو صالح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول
لانه خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع
ازيد قدرا يمكن فصله ولو في ثوب وقيل لا يجب لما فيه من المنة ودونها اى دون الصفة المشترطة
لا يجب قبوله وان كان اجود من وجه آخر لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها
عند الاطلاق نقية من الزوان والمدر والتراب والشعير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين
والعنب والرطب صحيحين ويعفى من اليسير المحتمل عادة ولو رضي المسلم به اى بالادون صفة لزم لانه
اسقاط حقه من الزائد برضاه كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون
مؤجلا يمكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع براس ماله لتعذر
الوصول الى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر بل يأخذه حيث يتمكن لان ذلك هو حقه والاقوى ان
الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان
الانقطاع بعد مطله لعدم رضاه بالتاخير سقط خياره بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او منع البائع
مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده لا العلم قبله بعدمه
بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى لعدم وجود المستحق له الآن اذ لم يستحق شيئا ولو قبض البعض

بعد مدة ورابع بكونهما في مكان قصدها مفارقته وعدمه صح صح صح

تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر بين اخذه ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن او قيمة الثمن
على القول الاخر وفي تخيير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون
الانقطاع من تقصيره فلا خيار له **الفصل السابع** في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهي
اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه برأس المال او بزيادة
عليه او نقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة وبقي قسم خامس وهو
اعطاء بعض المبيع برأس ماله ولم يذكره كثير وذكره المصنف هنا وفي الدروس وفي بعض الاخبار دلالة
عليه وقد يجتمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن نصيب احدهم عشرون
والاخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باع من عدا الرابع نصيبهم بستين بعد
اخبارهم بالحال والرابع شرك في حصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة والى الثاني تولية والثالث مرابحة
والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع قسمين وثلاثة واربعة منها على قياس ذلك والاقسام الاربعة
احدها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي
افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من البائع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح
والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البائع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص والاجل
وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم بكذا وان زاد بفعله من غير عوض اخبر بما
ماليته اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا ومثله ما لو عمل فيه متطوع وان
زاد باستيجاره عليه ضمه فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريت به لان الشراء لا يدخل فيه الا الثمن ويجوز ان
تقوم علي لانه يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والمخزن والقصار والرفاء
والصباغ وساير المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد
وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما في معناها لا يضم
الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستأجرت بكذا فان الاجرة تنضم الى الثمن للتصريح بها واعلم ان
دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فائدته اعلام المشتري بذلك لئلا يدخل في قوله بعتك

با

بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستأجرت وربح كذا وان طرأ عيب وجب ذكره لنقص المبيع
عما كان حين شراه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه بما عداه وان
كان قوله اشتريته بكذا صادقا لتحقق النقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جناية لم يسقط
من الثمن لانها حق تجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب وان كان حادثا بعد العقد
حيث يضمن لانه يقتضي العقد ايضا فكان كالموجود حالته ويفهم من العبارة اسقاط مطلق الارش
وليس كذلك وبما قيدناه صرح في الدروس كغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط
من الثمن وان كانت متساوية لو اخبر بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تقسط
الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او في
حكمه او جنسه او وصفه او غلطه فيه ببينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي
وقع عليه العقد لغروره وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة
شرعا ويضعف بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري
على الاول بقاؤه على ملكه وجهان اجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية
ذلك المانع مع التلف او انتقاله عن ملكه انتقالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد يرد
مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من
غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير
المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه
ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء المانع
اذ المانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم عليه التاجر على ان يكون له الزائد من
غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه
كذلك له اي للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات الشرط رجع الى الاجرة
ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث حكما

بعث الدلائل الزايد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لو تبيح
فيها هذا النوع من الجهالة وثالثها المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على
الوجوه المذكورة الا انها بنقيصة معلومة بقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة
كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن
تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الموضوع في الاول
من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من كل احد عشر ولو
اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن والتحقيق هو
الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها بيانية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من
جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار به عنه كخاتم فضة
لا جزءا من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه ولا زيد على يده والموضوع
هنا بعض العشرة فلا يصح جعلها بمعنى من فيكون بمعنى اللام ورابعها التولية وهي الاعطاء برأس المال
فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة
ولو قال بعتك الكله بالثمن او بما قام عليه ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال وليتك
السلعة احتمل في الدروس الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بالحصة من الثمن
بان يقول اشركتك بالتضعيف بنصفه بنسبته ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز تعديته بالهمزة
ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع
الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل
للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف وهو اي التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس
المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه **الفصل الثامن** في الربا بالقصر والفه بدل من واو
ومورده اي محل وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد احدهما عن الآخر
قدرا او لو بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم من سبعين

زنية

زنية بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق ع وضابط الجنس هنا ما دخل
تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه والزبيب جنس كذلك والحنطة
والشعير هنا جنس واحد في المشهور وان اختلفا لفظا واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة
على اتحادهما الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما نظرا
الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا واسما عين مسموع نعم هما في غير الربا
كالزكاة جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضأن والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر
والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره
ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسبي
مع الاب فلا يتعدى الى الام ولا مع الجد وان كان للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالحكم
على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الجميع لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج
والزوجة دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل ولا
فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب او الاسلام ويثبت بينه اي
بين المسلم وبين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غيره
وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل بالعطاء واما اعطاؤه فحرام قطعا ولا في القسمة لانها ليست
بيعا ولا معاوضة بل هي تمييز الحق عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت
فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاي وكسرها بالهمز وعدمه اليسير في احد العوضين
دون الاخر او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدرا او جنسا
المعتاد ومثلهما يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدردي في الدبس
والزيت ويتخلص منه اي من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالاخر متفاضلا بالضميمة
الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال فيكون الضميمة في مقابل الزيادة ويجوز بيع
مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويكون كل منها في مقابله

وان لم يقصد وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الصحة ان يكون ذات قيمة في مقابل الزيادة
فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة
وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصول ذلك بالتقسيط لا بالبيع فانه
انما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف
الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى
الربا احتمل بطلان البيع للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان في مخالف التالف
خاصة لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو
الاجود والموافق لاصول المذهب والمفتي لاصل البيع والا كان مقتضى المقابلة لزوم الربا
من راس ويتخلص من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد واحد او بعد
البيع من غير شرط للهبة في عقد البيع لان الشرط زيادة في العوض المصاحب له او بان يقرض
كل منهما صاحبه ويتباريا بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه ويصير ورثة عوضه
في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما الاخر عوضه ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود
غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة للقصود لان قصد التخلص من الربا الذي لا
يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما كاف في القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة
على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد
ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف
كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة الى ما شاركه فيها وقيل يثبت في الاول من غير
تعدية ردا للقياس المعلة وقيل بالجواز في الجميع رد للخبر الواحد واستنادا الى ما يدل بظاهره
على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المصنف اقوى وفي الدروس جعل التعدية
الى غير المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقدا اجماعا ونسيئة
على الاقوى للاصل والاخبار واستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهة وعن نقول بها

ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقداره في كل من العوضين
الموجب لجهالة مقدارها وكذا لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللبن لاطلاق
الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن في الحنطة الا ان يظهر
ذلك للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمنع مع احتمال عدم منعه مطلقا كما اطلقه
في الدروس وغيره لبقاء الاسم الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان
مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان
حيا فالجواز قوي لانه ح غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه به مع الاختلاف قطعا لانتفاء المانع
مع وجود المقتضي **الفصل التاسع** في الخيار وهو اربعة عشر قسما وجمعه بهذا القدر من خواص الكتاب
الاول خيار المجلس اضافه الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق
اما بجعله في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في
غيره من عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول
بالحائل بينهما غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا
بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعدا بينهما عن حالة العقد ولو
بعدم زوال الملتقا ربا عنه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد عنهما او عن احدهما بحسب الشرط
وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه او اخترناه او ما ادى
ذلك ويفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما
من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو
التزم به احدهما سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالاخر ولو فسخ احدهما واجاز الاخر
قدم الفاسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون
الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي
اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر لانه لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار

واما التخيير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا
الى رواية لم يثبت عندنا الثاني خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما
وبه رواية صحيحة ولو كان الحيوان ثمنا فالاقوى ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبائع وحده لو كان
الثمن خاصة وهو ما فوق بالباحين انا ومدة هذا الخيار ثلثة ايام مبدؤها من حين العقد
على الاقوى ولا يمنع اجتماع خيارين فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به
ويسقط باشتراط سقوطه في العقد او اسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرفه اي تصرف ذي الخيار
سواء كان لازما كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق
الرد ونعلها وحلب ما يحلب ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ولو قصد به الاستخبار ولم
يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه من الرد وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث
لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا
يمنع والا فلا الثالث خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام
منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه مع تاخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما
ولكل منهما وللاجنبي عنهما او عن احدهما وللاجنبي مع احدهما عنه ومعهما واشتراط الاجنبي
تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اختيار له معه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى
اشتراطهما او احدهما استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما
ويتوقف على امره فان امره بالفسخ جاز للمشروط له استيماره الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان
الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان امره بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح
عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى
العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد
فيرجع الى الشرط هذا ظاهر معنى المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستامر بفتح الميم ليس له الفسخ
ولا الالتزام وانما اليه الامر والراي خاصة فقول المصنف فان قال المستامر فسخت او اجزت

فذاك

فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستامر الاختيار ان قرئ المستامر بالفتح مبنيا
للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة لغيره فمعناه
ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت ولم يلتزم
ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه من انه لا يجب
عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة
العبارة على الاول ارجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا
عمن جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي
المستشار لا المشروط له الا ان المشروط له حظا من الخيار عملا امر الاجنبي بالفسخ وكيف كان فالاقوى
ان المستامر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر فحكم امتثاله ما فصلناه وعلى هذا
فالفرق بين اشتراط المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة الانتهاء
الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل الخيار له وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط
الخيار للاجنبي قوله وكذا كل من جعل له الخيار ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت
مدة الخيار لزم البيع كان المستامر هنا لو سكت عن الامر او المستامر بالكسر لو سكت عن الاستيمار
لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج وهو منتف ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط
حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جعلها مع الاطلاق الرابع خيار التاخير اي تاخير اقباض
الثمن والمثمن عن ثلثة ايام فيمن باع ولا قبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط التاخير اي تاخير الاقباض
والقبض فللبائع الخيار بعد الثلثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن
واقباض المثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده وشرط
القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط
بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد وعلى بذل المشتري الثمن بعدها
قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشؤهما الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اي المبيع

من البايع مطلقا في الثلثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه
البايع دونه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلثة من المشتري
لاشتمال المبيع عليه وكون التاخير لمصلحته وهو غير مسموع في القاعدة الكلية الثابتة مقابلة
بالنص والاجماع الخامس خيار ما يفسده ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو
الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول
الليل مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه م
في الدروس خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافيه بخبر
الضرار واستقرب في الدروس تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل
واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضروات واللحم والعنب وكثير
من الفواكه واستشكل في الدروس فيما لو استلزم التاخير فوات السوق فعلى هذا لو كان
ما يفسد في يومين تاخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن
مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم متناً وسنداً وخبر الضرار المتفق
عليه يفيده في الجميع السادس خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف
ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما راه وكذا من طرف البايع الا
انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس فانه مقصور على ما لم
ير اصلا اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم ير اذا زاد في طرف
البايع او نقص في طرف المشتري ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ
منهما وهل هو على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرته في الدروس ولا بد فيه
اي في بيع ما يثبت عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس والوصف
الرافعين للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة كان المبيع
كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو راى البعض ووصف الباقي تخير

في الجميع

في الجميع مع عدم المطابقة فليس له الاقتصار على فسخ ما لم ير لانه مبيع واحد السابع خيار
الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع والشراء بغير القيمة وهو ثابت في
المشهور لكل من البايع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة
عن القيمة او البيع بنقصان عنها بما لا يتغابن اي يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم
تقديره شرعا ويعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة
اليها المطلع على حاله الا فوري فيقبل قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار
ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه
بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن او المغبون
وسواء خرج به عن الملك كالبيع ام منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون
المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ
الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا
هو المشهور وعليه عمل المصنف رحمه الله في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه
فيه على وجه يمتنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او بالخيار والفرق منتفٍ
بالجنس بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه وح فيمكن الفسخ مع تصرفه كذلك
والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين او استولد
الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البايع فانه اذا فسخ فلم يجد العين
يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قايل به نعم لو عاد الى ملكه
بفسخ او اقالة وغيرهما او موت الولد جاز له الفسخ ان لم ينافي الفورية واعلم ان التصرف
مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك
او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين
بالزيادة العينية كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان

بعيب ونحوه اما باستخراجها بشيء بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود او الاردى او بغيرها
او بها على وجه لا يمحى لا كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول
المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما البايع او المشتري
او هما فهذه جملة اقسام المسئلة وبضرب بعضها في بعض يزيد عن مائتي مسئلة وهي مما يعم به البلوى وحكمها
غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو البايع لم يسقط خياره بتصرف
المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم تتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة
ولا المنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري
اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه
وعينا من اخرى كالصبغ صار شريكا بنسبته كما مر وهنا ولو كانت الزيادة عينا محضة
كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس بالارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي
ببقائه بها واختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان
زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كذلك
ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساو او اردى صار شريكا ان شاء وان كان
باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة والرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها
بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدومة وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع
والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة
ثم ان استمر المانع استمر السقوط فان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات الولد
اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم
بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة
وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم
فان تعذر فسخه المغبون وان وجدها مشغولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة

ويصير

ويصير ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جايزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا
كله اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين
والاحتمال السابق قايم فيهما فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم
يسقط خياره بتصرف البايع في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه
فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا للعين
فله ردها وفي الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها او لم يحبلها او نقصها او مزجها او
آجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله ردها مع الارش وان
كان من قبل الله فقد فالظاهر انه كذلك كما لو تلفت ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من
غير ارش ان لم يرض البايع بالاجرة وفي خلطه بالاردى الارش وبالاجود ان بذل له بنسبته
فقد انصفه والا فاشكال الثامن خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية وهي
خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة او نقص عنها عينا كان الزائد والناقص
كالاصبع زايدة على الخمس او ناقصة منها او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او تحم
قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء انقص قيمته ام زادها فضلا عن
المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن
نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا
ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن
او يزيد عليه فيلزم اخذ العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا بمائة وصحيحا
بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت
القيم باختلاف المقومين او اختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فان ذلك
قد يتفق نادرا والاكثر والمعتبر ومنهم المص رحمه الله في الدروس عبروا عن ذلك باختلاف
المقومين اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع اى منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية

من القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلاث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة
من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان تجمع
القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وتنسب احديهما الى الاخرى وتاخذ بتلك النسبة ولا
فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا وفي احديهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى
صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المصنف وعبارته هنا
وفي الدروس لا تدل عليه والاكثر اتحاد الطريقين وقد يختلفان في يسير كما لو قالت احدى البينتين
ان قيمته اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين
الصحيحتين ومجموع المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلثة من اثني عشر لو كان كذلك
وعلى الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى قول الثانية
ثلثة اثمان ومجموع ذلك من الاثني عشر ستة ونصف يؤخذ نصفها ثلثة وربع فظهر التفاوت
ولو كانت ثلثا فقالت احديها كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة
ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة
هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو ينقص عن
الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثني عشر دون المعيبة فقالت احديهما عشرة
والاخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبتين ونسبة النصف الى الصحيحة او يجمع المعيبتين
مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الاولى
السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو انعكس بان اتفقتا
على الستة معيبا وقالت احديهما ثمانية صحيحا والاخرى عشرة فان شئت جمعتهما واخذت
التفاوت وهو الثلث وان شئت اخذت نصف الصحيحتين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث
ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن
الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه

بالعيب

بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد
خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم في تصرف الحيوان آت هنا وحدوث عيب بعد القبض
مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته ام لا واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان
حيوانا وحدث فيه العيب في الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش
لانه مضمون على البائع ولو رضي البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي
حكمه ما لو اشترى صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان
صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الآخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الآخر سواء
اتحدت العين ام تعددت اقتسماها ام لا واولى بالمنع من التفرق الوارث عن واحد
لان التعدد هنا طارئ على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا لو اشترى شيئين
صفقة فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما وارش المعيب وكذا يسقط
الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك ويمكن رده الى التصرف
وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختياره الارش او لا معه وحيث يسقط الرد يبقى الارش
ويسقطان اي الرد والارش معا بالعلم به اي بالعيب قبل العقد فان قدومه عليه عالما
به رضا بالمعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش واولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة
اي براءة البائع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين ولا
فرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين
العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث يكون مضمونة
على البائع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب غير مضمون والاباق عند البائع
وعدم الحيض ممن شانها الحيض بحسب سنها عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق
مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط
اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البائع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلثة

من غير تصرف فيه كما لو وقع عند البايع ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر
كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها اسنانها في تلك البلاد وكذا الثفل بضم الثلثة
وهو ما استقر تحت المايع من كدرة في الزيت وشبهه غير المعتاد اما المعتاد منه فليس
بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته
عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير
قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظايره التاسع خيار التدليس وهو تفعيل
من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه
اشتراط صفة فيفوت سواء كان من البايع ام المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة
او توهمها المشتري كما لو دلسها كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين
الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات
امر زايد ويشكل ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على
الامة ويوثر في نقصان القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتهما وان
لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة والغالب
متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها
متجه الا ان الغالب لما كان على خلافه في الاماء كانت الثيوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية
وان كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيوبة على البيع بالبينة او اقرار البايع
او قرب زمان الاختبار الى زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه عادة والا
فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما ولو تجددت في زمن خيار الحيوان
او خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخيره
ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر
اتم غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب ولا

رضاع

رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه
ثابت في الشاة اجماعا وفي البقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة
والا فالمنصوص الشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها
وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في ساير الحيوانات حتى الادمي وفي الدروس انه ليس بذلك
البعيد للتدليس وتثبت التصرية ان لم يعترف بها البايع ولم يقم بها بينة بعد اختبارها
ثلثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت
في الثلثة فكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلثة
ثبت الخيار بعد الثلثة بلا فصل على الفور ولو ثبت بالاقرار او البينة جاز الفسخ
من حين الثبوت مدة الثلثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت
او زادت بهبة من الله تعالى فالاقوى زواله ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد
معها ان اختار ردها اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف
اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل له
ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده
واستشكل في الدروس ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته بان عمل مخيضا
او جبنا ونحوهما ففي رده بالارش ان نقص او مجانا او الانتقال الى البدل اوجه اجودها الاول
واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلثة ثبوت الخيار المستند الى الاختبار بعد الثلثة
كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان الخيار في
ثلثة الحيوان فيها وفي ثلثة التصرية بعدها ولو ثبتت التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة
فالخيار ثلثة ولا فور فيه فيها على الاقوى وهو اختياره في الدروس ويشكل الفرق
بل ربما قيل بانتفاء فائدة خيار التصرية لجواز الفسخ في الثلثة بدونها ويمنع بجواز
تعدد الاسباب وتظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من الدروس تقييد خيار التصرية

[illegible]

بالثلثة مطلقا ونقل عن الشيخ انها لمكان خيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه على انقضاء الثلثة
فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه يتخير في آخر جزء منها يوجب المجاز في الثلثة
العاشر خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط المشترط بايعا او مشتريا ويصح اشتراط سايغ في
العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا
بعد قيد السايغ تكلف كما لو شرط تاخير المبيع في يد البايع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل
واحد منهما هذا مثال ما يؤدي الى الجهالة في احدهما فان الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا
يجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض او عدم وطي الامة او شرط وطي البايع اياها بعد
البيع مرة او مرات او مطلقا هذه امثلة ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط
غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه
ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض
اذا بيع احدهما دون الاخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء
بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السايغ بطل الشرط وابطل العقد في
اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط
قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق
التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه
منه جاز لانه شرط سايغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري ام اطلق ولو شرط عتقه عنه ففي
صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه فذاك والا تخير البايع بين فسخ البيع
وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق
فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل
شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخييره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولا يجب على
المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم

سلامة

سلامة الشرط ولزومه عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له
على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب
وقوله المومنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء
بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ
ان شاء وللمصنف رحمه الله في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان
كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى الصيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة
في العقد وان احتاج بعده الى امر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد
اللازم جايزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول
فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه
العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جايزا والاقوى اللزوم مطلقا وان
كان تفصيله اجود مما اختاره هنا الحادي عشر خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى
شيئا فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث
لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق
على الاول تبعض الصفقة ايضا وقد تسمى هذه عيبا مجازا لمناسبته العيب في نقص المبيع
بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص وصف فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في
المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب
بفوات وصف يقتضي الخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل ذلك على الوجه المجاز لعدم خروجه
به عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للملك منفردا ومشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته
على ذلك الوجه الثاني عشر خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظنا امكان تسليمه بان كان طائرا
يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق او شردت ولم يعد الطاير ونحو ذلك
تخير المشتري لان المبيع قبل القبض مضمون على البايع ولما لم ينزل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع

به على بعض الوجوه جبر بالتخيير بين اختيار التزام البيع صحيحا وهل له الرجوع بشيء يحتمله لان فوات القبض
نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البائع ويضعف بان الارش ليس في مقابلة
مطلق النقص لاصالة البراءة وعملا بمقتضى العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة
او زيادتها كما ذكر وهو هنا منتف الثالث عشر خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فيستحق
احديهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيها ولا فرق في الصفقة المتبعضة
بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه او امتعة كما مثل هنا لان اصل الصفقة البيع
الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا يجعلونه دلالة على الرضا به
ومنه قول النبي صلعم لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك وانما خص تبعض
الصفقة هنا بالسلعتين لادخاله الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعض الصفقة
اعم كما هو كان اجود وان اجتمع في مبيع واحد لعدم التنافي الرابع عشر خيار التفليس اذا وجد
غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسيأتي
تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقا وكان المناسب
جعله قسما آخر حيث تحرى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار ولم يذكره غيره **الفصل العاشر**
في الاحكام وهي خمسة الاول النقد والنسية اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار كون
ثمنه منقودا ولو بالقوة والثاني مأخوذ من النسيء وهو تأخير الشيء تقول انسأت الشيء انساء
اذا اخرته والنسية اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن و
تأخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمز اسم فاعل
او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتأجيل الثمن
هو النسية وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع
على فساده واطلاق البيع يقتضي كون البيع حالا وان شرط تعجيله في متن العقد اكده
لحصوله بدون الشرط فان وقتا التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير البائع

في السلعة الواحدة في خيار الشركة [illegible]

لو لم

لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا لم يفد سوى التأكيد في المشهور ولو قيل بثبوته
مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التأجيل اعتبر ضبط الاجل
فلا يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين
او امور حيث لا مخصص لاحدها كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك
بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التأجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل يصح
ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك
قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به
ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه
الشرع في ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ
منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل لحال ثمنا ولمؤجل ازيد منه او فاوت بين اجلين في الثمن
بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل
لجهالة الثمن بتردده بين الامرين وفي المسألة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين
استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح
للانضباط ومثله ما لو باعه سلعتين في عقد ثمن احدهما نقد والآخر نسية وكذا لو جعله او بعضه
نجوما معلومة ولو اشتراه البائع في حالة كون بيعه الاول نسية صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده
بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة
على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه مع اتفاقهما
في الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من
البائع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء شرط بيعه من البائع بعد الاجل
ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح وقد علل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته
له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف

ولا

واشتراط نقله الى ملك البايع من المشتري مستلزم لاشتغاله اليه غاية ان تملك البايع موقوف
على تملك المشتري واما ان تملك المشتري موقوف على تملك البايع فلا ولانه دار دوري باقي الشروط
خصوصا شرط بيعه للغير فيحج صحته اجماعا اذ فسخ لملك المشتري فالوجه الشرط بيعه من البايع
ويضعف بان الغرض حصول القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل
ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في
العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد
رده بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل
الملك الى المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البايع
مع الحلول مطلقا وفي الاجل اي بعده لا قبله لانه غير مستحق ح وجاز تعلق غرض البايع بتاخير
القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البايع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم
ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او ما شاعه من القبض
فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريطه وكذا كل من امتنع من قبض
حقه ومقتضى العبارة ان المشتري يبقيه بيده مميزا على وجه الامانة وينبغي مع ذلك
الا يجوز له التصرف فيه وان يكون نماؤه للبايع تحقيقا لتعيينه له وربما قيل ببقائه
على ملك المشتري وان كان تلفه من البايع وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه
فيبقى في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه على البايع والمشتري اذا عرف المشتري
القيمة وكذا اذا لم يعرف فيجوز بيع الغبن اجماعا وكانه اراد نفي الحجر على وجه لا يثبت
عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا ان يؤدي الى السفه من البايع
او المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتهما
او لترتب غرض اخر يقابله كالصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه
ولا بعضها الا ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه

بعد الوجوه المحتملة الكلام ان للمشتري فيه ويحتمل بعدم حصول القصد الى نقله عن البايع ونحو ذلك

بابراء

بابراء او صلح ويجب على المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير
المشتري بدونه اي بدون ذكره بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس وروي ان للمشتري
من الاجل مثله الثاني في القبض اطلاق العقد يقتضي تجريده عن شرط تاخير احد العوضين او
تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من
التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين في
وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البايع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف
باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من
قبض ماله فان تعذر فكالدين اذا بذله المديون فان امتنع من قبوله ويجوز اشتراط تاخير
اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ
فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله
وفي غيره التخلية بينه وبين المشتري بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحد فيرجع
فيه الى العرف وهو دال على ما ذكر وفي المسألة اقوال اخر هذا اجودها فمنها ما اختاره في الدروس
من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب
وضعه في اليد واستند في اعتبار الكيل والوزن في المعتبر بهما الى صحيحة معوية بن وهب عن الصادق
وفي دلالتهما عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء
بالتخلية مطلقا ونفى عنه البأس في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم والكراهة عن البيع
قبل القبض والعرف يأباه والاخبار تدفعه وحيث تكتفي بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشتري
من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول المشتري
اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك
البايع غير مانع منه وان وجب على البايع التفريغ ولو كان مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك
قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه

لانتفاء قبضه الى النقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة
وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي التخلية وان لم يكتف بها قبله وبه اي بالقبض كيف فرض ينتقل
الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما
فتلفه بعد القبض ضمنه منه ايضا واذا كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف قبله فمن
البايع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف للمشتري ولا بعد في ذلك
لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما لو انفسخ بخيار وهذا اذا كان تلفه من
الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله تعالى
وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه
او تعيب من قبل الله تعالى او قبل البايع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان
العيب من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولو غصب من يد البايع
قبل اقباضه واسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البايع نزعه
بسرعة كذلك فلا خيار للمشتري لعدم موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ
والرجوع على البايع بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالمبيع وارتقاب حصوله فينتفع بما لا
يتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو كالتلف قبل قبضه فيبطل البيع وان
كان قد رضي بالصبر مع احتمال كونه مقبوضا وكذا لو رضي بكونه في يد البايع واولى بتحقق القبض
هنا ولا اجرة على البايع في تلك المدة التي كان في يد الغاصب وان كانت العين مضمونة عليه لان
الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل
القبض وكالنماء المتصل والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا
ان كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه فلا
اجرة عليه للاذن في امساكه شرعا وحيث يكون المنع سايغا فالنفقة على المشتري لانه ملكه
فان امتنع من الانفاق دفع البايع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع

ويرجع

المبيع

ويرجع كنظايره وليكن المبيع عند اقباضه مفرغا من امتعة البايع وغيرها مما لم يدخل في البيع
ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البايع ولو كان فيه ما لا يخرج الا
بهدم وجب الارش على البايع والتفريغ وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو
رضي المشتري بتسلمه مشغولا تم القبض ويجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون
قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل التحريم
في مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على
وجه يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه
حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار
احلف البايع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار
حقه ويمكن مع تقدمة الاصل للظاهر باعتبار آخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف
بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم
مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه
حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حرر المشتري الدعوى حيث لا تقبل
قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه او معه حلف وماله
عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا يسمع الثانية لتناقض كلاميه
وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى البراءة الذمة من حق المدعي لو كان
قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه الثالث فيما يدخل في المبيع عند اطلاق
لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى
بل هو مقدم عليهما ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم
الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان بلفظه تدخل الارض والشجر قطعا والبناء
كالجدار وما اشبهه من الركائز المثبتة في داخله لحفظ التراب عن الانتقال اما بناء المعقد

للسكنى ونحوه فوق دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب العرفيه ولو باع
بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق و
الشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار غيره وما شك في تناول اللفظ
له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل
الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة دون المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول
للعرف وانفصالها للارتفاق فتكون كالجزء وان انفصلت واطلاق العبارة يتناولهما وفي الدروس
قيدها بالمثبتة فتخرج والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمتخذة
لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة وان انتفع بها في الدار لانها كالالات الموضوعة بها والسلم
المثبت في البناء لانه حينئذ بمنزلة الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالالة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي
المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح وان كان منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم
بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع لغلقه ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل
وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد
منها وانما اثبتت لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشجر الكائن بها الا مع الشرط او يقول بما اغلق
عليه بابها او ما دار عليه حائطها او شهادة القرائن بدخوله كالمساومة عليه وبذل الثمن لا يصلح
الا لهما ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر بتشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه
ليصلح ثمره اصلح ولو ابر فالثمرة للبائع ولو ابر البعض فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع
فلو نقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع يجب تبقيتها
الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي ففي الحمل على
الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين وبدونه يبطل اوجه وطلع الفحل للبائع متى ظهر وكذا باقي
الثمار مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة او مستترة في كمام او ورد وكذا العود
فيمن يكون المقصود منه الورد او الورق ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر منه حال البيع للبائع

والمتجدد

والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما اي من البائع الذي بقيت له الثمرة
والمشتري السقي مراعاة لملكه الا ان يستضرا معا فيمنعان ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا
مصلحة المشتري لان البائع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري
عليه الذي يلزمه جواز سقيه وتوقف في الدروس حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى
الفاضل رحمه الله واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه ويحتمل تقديم المشتري حيث يوجب
نقصا في الاصل يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحة البائع مع ضمانه لقيمة الثمرة
جمعا بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على المعقود عليه وغيرها والمرافق كالطرق والساحات
لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الان او القرينة وفي حكمها الضيعة
في عرف الشام ويدخل في العبد والامة ثيابه الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على
المتيقن دخوله لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه
من ثوب وثوبين وزيادة وما يتناوله بخصوصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة
والخف وغيرها ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما
شك في دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون آلاتها الا مع
الشرط او العرف الرابع في اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري
مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول
المشتري مطلقا لانه ينفي الزائد والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت
الاجماع على خلافه ومع الخيرة المتذكرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما
مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة المقداد رحمه الله في قواعده وفخر
المحققين في شرحه وفي الدروس نسب القول الى الندور وعلى المشهور لو كانت العين
قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة
التلف قولان اجودهما العدم لصدق القيام عليها وهو البقاء ومنع مساواته للتلف في العلة

الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله
اوجه اوجهها الاول لصدق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول البايع ولو امتزج بغيره
فان بقي التمييز وان عسر التخليص فالعين قائمة والا فوجهان وعدمه اوجه لعدم صدق
القيام عرفا فان ظاهره انه اخص من الموجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل
على تقدير اتفاقهما عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين من البايع حلف البايع لاصالة عدم
ذلك كله وهذا مبني على الغالب من ان البايع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان
على اصل التاجيل فلو اتفق خلافه فادعى هو الاجل او طوله لغرض تعلق بتاخير القبض
قدم قول المشتري للاصل وكذا يقدم قول البايع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان
ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا
كهذا الثوب فيقول بل هو والآخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب
فيقول بل هو والآخر هذا اذا لم يتضمن ۳ بالعين والاقوى التحالف اذ لا اشتراك هنا يمكن
الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا تحالفا لان ادعاء
كل منهما ما ينفيه الآخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفان فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف
كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الآخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا
انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين ماله او بدلها والبادي منهما باليمين من ادعي عليه اولا
ابتدا النزاع
فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية
على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف البايع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب
في يده والا انتزعه من يد المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البايع وكان الثوب
في يده لم يكن للبايع مطالبته لانه لا يدعيه وان كان في يد البايع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه
بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان قد قبض الثمن رده على المشتري وله اخذ الثوب
قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زادت قيمته عنه فهو مال

الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والآخر صح

لايدعيه

او عليه
لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الاصل فقال الشيخ ره والقاضي يحلف البايع كالاختلاف في الثمن وصرح ب
في بعض النسخ المقروة على المصنف وحيث يتحالفان يبطل العقد من حينه اي حين التحالف
لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبايع واما المبيع فيشكل حيث
لم يتعين نعم لو قيل به في مسئلة الاختلاف في قدر الثمن توجه حكم نماء المبيع ولو اختلفا فيما
في شرط مفسد فيقدم مدعي الصحة لانها الاصل في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل
وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البايع لو كان الاختلاف في قدر المبيع والاجل واصله
وقدر الثمن مع قيام العين وورثة المشتري مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشتري في
قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده المخالف
للاصل وله وجه غير ان قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود لانه بمنزلته ولو قلنا بالتحالف
ثبت بين الورثة قطعا الخامس اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد
لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا فان تساويا واطلقا فان اختلفا في ذلك ففي ترجيح
ايهما نظر ويحتمل وجوب التعيين كما لو لم يغلب فان تساوت في الاستعمال في المبيع الخاص
وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر
واجرة اعتبار المبيع بالكيل او الوزن او النقد على البايع لانه لمصلحته واعتبار الثمن
على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو امراه معا فالسابق ان كان والا فكل منهما المماكسة معه
ولو امراه بتولي الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا
ام تلاحقا ولو منعنا عن تولي الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل
كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد عليه لانه قد عبر به من يرى جوازه بل المراد انه
لا يجمع بينهما لعمل واحد وان امره البايع بالبيع والمشتري بالشراء بل له اجرة واحدة عليهما
او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط لانه امين
فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط في حقه وضمن القيمة حلف على مقدار القيمة

والمراد به ما يشمل التعدي مجازا او اشتراكا
فيحلف على عدمه لو ادعى عليه التفريط صح

او خالفه البايع فادعى انها اكثر مما اعترف به لاصالة البراءة من الزايد ولا ينافيه التفريط
وان وجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيها على اصح القولين خاتمة الاقالة فسخ لا بيع
عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك اذ
لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا تثبت بها شفعة للشريك
لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث جعلها
بيعا في حقهما ونبه بقوله والشفيع على خلاف آخرين حيث جعلوها بيعا في حقه
دونهما فتثبت له بها الشفعة ولا تسقط اجرة الدلال على البيع بها لانه استحقها
بالبيع السابق فلا يبطلها الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد بعد
صدور هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا تصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع
سابقا ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا شرط فيها ما يخالف
مقتضاها فسد الشرط وفسدت لفساده ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية
كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع له
اما المنفصل فلا رجوع به ولو كان حملا لم ينفصل فان كان تالفا فمثله ان كان مثليا
او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه لان
الجزء والوصف الفائت بمنزلة التالف والالفاظ الدالة عليها تفاسخنا وتقايلنا معا او تقايلا
من غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الآخر وان لم يسبق التماس واحتمل المصنف
في الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلي

كتاب الدين

وهو قسمان الاول القرض
بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة
بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج
غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف
على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة

فان

فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة
او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على كثير
من فاعلي البر من غير اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة
اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك
عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجايزة وهي لا تنحصر في لفظ بل تتادى بما افاد
معناها وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة في
معناه لا تفتقر الى انضمام امر آخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب
واستقرب في الدروس الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن
من حيث اباحة التصرف اما افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه
وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر نفعا فلا
يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط
الصحاح عوض المكسر خلافا لابي الصلاح الحلبي وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد من
النفع استنادا الى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزايد الصحيح بدون
الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي ان النبي ص اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا
وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل على وجه يرتفع عنه الحجر في المال
واراد كمال المتعاقدين معا باضافته للمصدر الى الفاعل والقابل وكل ما يتساوى اجزاؤه
في القيمة والمنفعة وتتقارب صفته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا
يتساوى اجزاؤه كالحيوان يثبت قيمته يوم القبض لانه وقت الملك وبه اي بالقبض يملك
المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف قيل لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار
ولانه مع تجيئه الملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب
وحيث قد ملكه بالقبض فله رد مثله مع وجود عينه وان كره المقترض لان العين حينئذ تصير كغيرها

من اموال والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضا ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب
دفع العين مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان ملكنا بالقبض بناء على كون القرض عقدا
جايزا ومن شانه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط
الاجل فيه لا له ولا لغيره لانه عقد جايز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا لشرطه بجزئه
نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية القضا سواء
قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم وان عجز عن الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا
ام غايبا لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد
روى ان من عزم على قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من معونته بقدر قصور نيته
وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه غايبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث
فيه ويجب كون الوصاة به الى ثقة لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى
غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان
الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بان الاحسان محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها
ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء العين المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه
والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه امانة في يده ولا تصح قسمة الدين المشترك
بين شريكين فصاعدا على المشهور بل الحاصل منه لهما والتاوى بالمثناة وهو الهالك بينهما وقد
يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاها صاحبه ويقبل الآخر بناء
على صحة الحوالة من البرئ وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض وفاقا للمص في
الدروس ويصح بيعه بحال وان لم يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين ام مؤجلا ولا
يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في
بيعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه
لا مؤجلا لانه بيع دين بدين وفيه نظر لان الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى

تعلق

تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه
يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان اريد به قبل
العقد فممنوع او بعده فمشترك واطلاقهم له عليه عرفا اذا بيع به فيقولون باع فلان
ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء
مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به من غير تاجيل وبزيادة عن قدره وبنقيصة
الا ان يكون ربويا فتعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع
المشتري الى البايع على رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عم وقريب منها رواية
ابي حمزة عن الباقر عم وانما اقتصر على الاولى لانها اصرح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ويظهر
من المص الميل اليه وفي الدروس لا معارض لها لكن المستند ضعيف فعموم الادلة تدل
وحمل على الضمان مجازا لشبهه بالبيع في المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع
مأذونا فيه من البايع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع
ويجب مراعاة شروط الربا والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس
من بيع الدين على غير المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والمشهور الصحة مطلقا
لعموم الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه
ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن بشرط استتاره به كما هو مقتضى الشرع
فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم تقييده بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه
ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد حيث حكم بانها تحل
قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان تحل
وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا مات
المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم وكون اجل السلم يقتضي
قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع ولتحقق الفرق بين الجنايات لا يدفع عموم النص

ولا تحل بموت المالك دون المديون للاصل خرج منه موت المديون فيبقى الباقي وقيل تحل
استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل وللمالك انتزاع السلعة
التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدما فيها على سائر الديان في
المفلس اذا لم تزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك لم يكن له اخذها لحصولها
على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها وان زادت
لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا تعد مالا ولعموم من وجد
عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكا بمقدار الزيادة
ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقطف لم يمنع من الانتزاع
وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كما لو غرس او صبغ الثوب او خاطه او طحن الحنطة
كان شريكا بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور فتقسم على نسبة الديون
سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور سواء كانت
الديون ام لا وسواء مات محجورا عليه ام لا ومستند المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق ع
وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفا كالمفلس قياسا واستنادا الى رواية مطلقة في جواز
الاختصاص والاول باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات
محجورا عليه والا فلا اختصاص مطلقا ويصح النص بنفعه ولو تعيبت العين ناقصة بفعل
المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبته اي نسبة النقص الى الثمن
بان ينسب قيمة الناقصة الى الصحيحة ويضرب من الثمن الذي باعه به بتلك النسبة كما هو مقتضى
قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في بعض الفروض وفي استفادة ذلك من
نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب الارش ضرب به قطعا
ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كان الفايت مما يتقسط عليه الثمن بالنسبة
كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض الى

صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لانه اما سماوي او بالحدث من
الله تعالى او الاجنبي ومن تقدير الفرق فالحكم في الجميع سواء على القول الاقوى ولا يقبل اقراره في حال
التفليس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره بها في قوة الاقرار بمال الغير
والحجر عن التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين لانه عاقل مختار فيدخل
في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز والمانع في العين منتف هنا لانه في العين مناف لحق الغرماء
المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له جمعا بين الحقين وقوى الشيخ وتبعه العلامة
في بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن في قسمة ماله بين غرمائه والفرق بين الاقرار والانشاء
فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال
في المشاركة ويشكل بان نفوذ اقراره ليس بمتسحيل الحق بحيث لا ينافيه الحجر ونحن نقبله على نفسه
بالزامه بالمال بعد الحجر ومشاركة المقر له للغرماء هو مانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار
للانشاء في المعنى وكونه كالبينة مطلقا ممنوع فالمختار المنع اقوى وموضع الخلاف ما اذا اسند
الى ما قبل الحجر اما بعده فانه لا ينفذ معجلا قطعا ثم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية
شارك لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف
المبتدأ في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترز بالمبتدأ عن التصرف
في ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له
عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا
الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل تعتبر الغبطة في الثاني دون
الاول وفرق المصنف بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها
بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد على جهة المصلحة وان كانت الحكمة
المسوغة له هي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زاد القيمة فضلا عن الغبطة
فيه ودخل في التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق بنقل العين والمنفعة ويخرج

التصرف في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والا تهاب تقبل الهبة وه
ويقبل الوصية وان منع منه بعده وبالمنافي من وصيته وتدبيره لانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء
الدين فتصرفه في ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه ويتبع اعيان امواله القابلة
للبيع ولو لم تقبل كالمنفعة اوجرت او صولح عليها واضيف العوض الى الاثمان ما يباع وتقسم
على الغرماء ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجلة التي لم تحل حال القسمة شيء
ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم
ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه فيه اكثر
لطلابه واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة
على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف المال حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة
والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاولى مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره
على ما لا يصبر عليه ذو اليسار عادة وان تشهد باثبات يتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان
يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته
مع البينة مطلقا على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل
الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف قبل
قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلقه المصنف اتكالا على مقام الدين في
الكتاب فاذا ثبت اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلام انه لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم
واجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن
حمزة والعلامة في المختلف ومنعه الشيخ وابن ادريس للآية واصالة البراءة والاول اقرب
لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمتكسب قادر ولهذا يحرم عليه الزكاة وح
خارج من الآية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمؤاجرة نفسه وعليه

تحمل

تحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوت او زادت لم يحجر عليه
اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين
حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع ما خالف الحق وطلب
الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه ولاية
كان له الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كانت لغائب لم يكن للحاكم ولايته لانه
لا يستوفي له بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله دين بيد
جاز الحجر وعم والا فلا وعلى الاقوى يشترط حلول الدين فلو كان كله او بعضه مؤجلا لم يحجر
لعدم استحقاق المطالبة حينئذ نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس اربابه
ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا
وفي الوسط ذلك لشرف او عجز وكذا دابة ركوبه ولو احتاج الى المتعدد استثني كالمتحد ولو
زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال والاقتصار على ما يليق به وظاهر ابن الجنيد
بيعها في الدين واستحب للغريم تركه والرواية متظافرة بالاول وعليه العمل وكذا يجري
عليه نفقته يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه ويقتصر منه
على الواجب وسطا مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها في كتاب الدين
لمناسبة وان جرت العادة باختصاص الفلس بباب رعاية لادراج الاحكام بسبيل الاختصار
القسم الثاني ودين العبد يختص به سببا وعلى الغالب من قرابته ذلك دون الاستدانة لا يراه بالمملوك كما
عبر غيره ثم لا يجوز له التصرف فيه اي في الدين بان يستدين لا فيما استدانه فان كان حكمه
كذلك لم يجوز له في قوله ولا فيما بيده من الاموال الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلنا
فلو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به مع تجدد العتق استنادا
الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل والانفاق
على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة

للمولى نفقة عليه فلو ولدا او يقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن فان عين له نوعا او مكانا او
زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان يكون
لضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعدى المأذون نطقا او شرعا
لو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى والقطاع ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه
لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على
الاستدانة للتجارة لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعله لا يدفع من ماله والاقوى ان استدانته
لضرورة التجارة انما يلزم مما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده
وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه او ما في حكمه تخير المقرض
بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق
واليسار لانه كالغاصب ايضا فان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه
لا يثبت له في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان جاهلا باخذه له او عالما بانه قرض فلا رجوع
له على المملوك ايضا لتفريطه وان كان قد غره بان المال له اتجه رجوعه عليه لمكان الغرور
وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف في
يده الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتاء فيها لنقل اللفظ
من الوصفية الى الاسمية كتاء الحقيقة لا للتأنيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتداء
والخبر في التذكير والتانيث واتى بالدين معرفا من غير نسبة له الى المرتهن حذرا
من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تخلصه منه
بكشفه بصاحب الدين او من له الوثيقة من غير ان يوجد الرهن في تعريفه وتخصيص
بالدين اما مبني على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن فيه
ان المص قائل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد

البيع

البيع باستحقاقهما او نقصان قدرهما او على ان الرهن عليها انما هو لاستيفاء الدين على تقدير
ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر العين وفيه تكلف مع انه بعد تحققه يبقى بحاله فلا يكون دينا وفيه
على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بغير الرهن بل بالوديعة والعارية
ومطلق وضع اليد فيؤخذ مقاصة عند جحود المديون الدين وهو تجوز في الجملة ويفتقر
الرهن الى الايجاب والقبول كغيره من العقود فالايجاب رهنتك او وثقتك بالتضعيف او
ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك
او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى المعنى وانما لم ينحصر هذا العقد في لفظ
كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه
فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وجوزه في الدروس بغير العربية وفي التذكرة وتكفي
الاشارة في الاخرس وان كان عارضا او الكتابة معها اي مع الاشارة بما يدل على قصد
لا بمجرد الكتابة لامكان العبث بها او ارادة امر آخر فيقول المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ
الدالة على الرضا بالايجاب ويعتبر في اعتبار المضي والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان
واولى بالجواز هنا لوقوعه ممن هو ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته
بمدة ويجوز تعليق الاذن في التصرف على انقضاء اجل او اطلاقه فيتسلط عليه من حين
القبول والقبض ان اعتبرناه فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة و
النقصان اما لو شرطه للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه
وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبل ادائه ويتم
الرهن بالقبض على الاقوى للآية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب
للزومه من قبل الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة الى الملك فيبطل بموته قبله وقيل يتم بدونه للاصل
وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في الآية واشتراطه بالسفر فيها وعدم الكاتب
يرشد الى كونه للارشاد دون تلك كونها شرطا واستدامته ليست شرطا لو قبض المرتهن يجوز تركه

الراهن فيه وهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل
الرهن كما هو شان العقود الجايزة عند عروض هذه الاشيا وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن
فكان كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يراعي ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في الزامه
بان يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول به
مشروطا بالقبض فقبله جايز مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك للمرتهن فاولى بعدم
البطلان لو قيل به ثمة ولو قيل به في طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق
الورثة والغرما بعد موت الراهن بما لا يتعلق بموت المرتهن فان الدين يبقى فتبقى وثيقته
لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه بعد الا ان يكون شرطا
في عقد لازم فيبني على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل بعد تحقق الامتثال به
فلو اعاده الى الراهن فلا باس وهو موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار
العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز وهما بالشام واقبضته
اياها فلا يقبل لانه محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض ومن يقوم مقامه الى الرهن
في تحققه فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم
الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة
بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها وانه وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره
اما لو شهدا على نفس الاقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به
فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا فله
احلاف المرتهن ايضا والاقوى على الاقوى ولو كان الرهن بيد المرتهن فهو قبض لصدق
كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على اعتباره مبتدا بعد العقد واطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في الدروس والوجه واحد
وان كان منهيا عن القبض هنا لانه في عين العبارة غير مفسد وقيل لا يكفي ذلك لانه على تقدير

اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه وانما لا يقتضي الفساد حيث تكمل الاركان
ولهذا لا يعتد به لو ابتداه بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في
القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض قبله فاعتباره امر اخر تحصيل
الحاصل وللاصل وقيل يشترطان في مطلق القبض السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر
منه ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا باذن كالمبتدا والاذن فيه يستدعي تحصيله ومن
ضروراته مضي زمان يمضي دال عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلول الاول المطابقي
ممتنع لاستنانه الى تحصيل الحاصل واجتماع الامثال فيبقى الالتزامي ويضعف منع اعتبار المبتدا
بالتعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من توابعه ومقدماته فيلزم
من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما لما تقدم وعلى
تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا
فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه التصرف في
مال الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية
فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه
بدون اذن الشريك وفعل محرما فهل يتم القبض قولان منشاؤهما النهي المانع كما لو وقع بدون اذن
الراهن وهو اختيار المصنف وان النهي انما هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر
شرعا وهو اجود ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيعتبر سماعه الاذن فيه والكلام اما في
الشروط او اللواحق الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشرائط منها
ما هو شرط الصحة في الاكثر ومنها ما هو شرط في الجملة ولان المملوكية تشتمل على شرط العقد في بعض
محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا
باتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب في الرهن منها وهو استيفاء الدين منه وهو انما يستوفي
شيئا فشيئا وكلما حصل منها شي عدم ما قبله كالاجل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من

الاحسن لا المضاف الاول المضمون

الا زوم معا بملكه باعتبار وهو يملك الغير ولا يقبضه لا انما شرطه في مثل

اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه
وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول ويكتفي بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض
الدين عليه عرفا كالهبة ما في الذمة وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه
وقد صرح العلامة في التذكرة ببناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن
الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم
اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه المصنف في الدروس وتعجبه في موضعه
والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله
مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر ابطال لتدبيره على الاقوى لانه
من الصيغ الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من عقد
الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ويجوز
فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده بل بالتصرف فحينئذ يكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او اخذه
في الدين فيبطل واستحسنه في الدروس ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما
او المرتهن وان وضعهما على يد ذمي لان يد الودعي كيد المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه
كذلك محتجا بان حق الوفاء الى الذمي فيصح كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح ولا رهن الحر
مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر اذ لا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملكه الراهن
وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجاز صح على اشهر الاقوال من كون عقد
الفضولي موقوفا مطلقا وان رده بطل ولو استعار للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن
كيف شاء جاز مطلقا وان اطلق ففي جوازه فيتخير كما لو عمم او المنع للغرر قولان اختار اولهما
في الدروس وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تاجيله
وقدر الاجل فان تخطى كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيصح بطريق اولى ويجوز الرجوع في
العارية ما لم يرهن عملا بالاصل وتلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث ينفسخ الرهن

وان

وان جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده تاما برئ ويضمن الراهن لو تلف
وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وقيمته يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد
الرهن اما قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فاللازم لمالكه
ثمنه ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض الخراجية كا
كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام عليه السلام اهلها على ان تكون ملكا للمسلمين ويضرب عليهم الخراج
كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجرة لا منفردة ولا رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه
ولو لم نشترطه امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده
كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث
لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد المسلم لاقتضائه السبيل
الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل
بذلك ان لم يشترط بيعه للمسلم لانه حينئذ لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من يامره
او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف
لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشتري بثمنه ملكا
فيكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه
حيث يجوز بيعه ويصح الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا وان كان
الخيار للبائع لانتقال المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع تقتضي ترتب اثره
ولان سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ ره بعدم انتقاله الى ملك
المشتري اذا كان الخيار للبائع او لهما لا لانه لم يخرج بعد عن الملك فان وجب قتله لا نسخ رهن
المريض المايوس من برئه ولو كان امراة او مليا فالامر واضح لعدم قتلهما مطلقا وقبول توبته والجاني
مطلقا عمدا وخطا لبقاء المالية وان استحق العامد القتل والجاني العفو ثم ان قتل بطل الرهن
فان فداه مولاه او عفى الولي بقي رهنا ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون رهن المولى له

لا يصح الرهن على الثمن بل القضاء له
ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة

في الخطاء والتزاما بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى فككه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق
المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها
بل يشركها ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف
العنب والرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه
رفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يامر به فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق
الرهن فلم يشترط بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كون حالة الرهن صالحا له
وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في
قوة الهالك وهو ضعيف لكونه عند العقد مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه
منه صيانة للمال جابر لفساده واحترز بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث
يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن
السعي على بيعه باحد الوجوه فان ترك مع امكانه ضمن الا ان ينهاه المالك فينتفي الضمان
ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة
الحيوان واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف
برفع الحجر عنهما في التصرف المالي فيصح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته
واصلاح عقاره ولم يكن بيع شيء من ماله اعود او لم يمكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد
ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف
على ماله من غرق او نهب والمراد بالثقة هنا العدل بالمعنى الاخص والمقصود منه الوجوب ويعتبر
كون الرهن مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او يد عدل
ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه
ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع الخوف على ماله اقرض من ثقة عدل
غالبا هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل والثقة تاكيدا وحاول تفسير الثقة بالعدل لوروده

كثيرا

كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصف الغلبة للتنبيه على ان العدالة
لا تعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته
في باب الشهادات والمعتبر وجودها غالبا والحق فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها
وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو
انتهاؤها الى الحد الذي لا يتغير موجبها لا قبله لانه لا يحصل بها في معرض الزوال بالانتقال الى
غيره ثم ان كانت حالة او لازمة الجاني كشبيه العمد جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطاء المحض
لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم عند
مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند
الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حلول كل حول من الثلاثة ومال الكتابة وان كانت مشروطة
على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول الاخر ان المشروطة جائزة من قبل
المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه ولا يصح الرهن على ما لا ماله الاستيفاء فانه لا فائدة اذ له اسقاطه متى شاء
وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة
جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا
كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة لا قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه
الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق
واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فتنقضي المدة والاصل عدم الفسخ بعكس الجعالة و
ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن لتحصل الفائدة المطلوبة من التوثق به فلا يصح الرهن
على منفعة المؤجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين
المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو آجره في الذمة جاز كما
لو استاجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها من الرهن فان الواجب
تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي متعلقا

بذمته وزيادة الرهن على الدين وفائدته سعة الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع
فيكون باعثا على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين وتمام الملحق مسائل
الاولى اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم
من جهة الراهن وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم
يثبت جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوبها الشرط كما تقدم من ان المشروط في العقد اللازم تقليبه
جائز لعند العلم وجماعة فح انما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد
ذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع من يضر اقوى وانما تظهر الفائدة فيما لو كان قد شرطها
في عقد لازم كبيع فح لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان
هناك بيع مشروط فيه ذلك الا ان الشرط على المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب
الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة
على ما حققه المص من انه يصير بحكم من الايجاب والقبول يلزم حيث يلزمان ولما كان الرهن
لازما من جهة الراهن فالشرط من قبيله كذلك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه وهو الرهن
اذا لم يكن في بيع لا يتوجه لان فيه ضررا فلا يؤثر فسخه لها فان كانت جائزة بحسب اصلها
لا فائدة صارت لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه **الثانية** يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه
اذا كان وكيلا في البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية
المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز
بيعه على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو مقدم به على الغرماء حيا كان الراهن ام ميتا مفلسا
كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبة
الثالثة لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا
والاجنان لهما التصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار وجب نفقتهما
والا اجر الحاكم وفي كون الاجرة رهنا كالاصل قولان كما في النماء المتجدد مطلقا ولو احتاج

الى

الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها
الراهن او امره بها انفق ورجع بالغرم والا استاذنه فاذا امتنع او تعذر استيذانه لغيبة
ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه
بغير يمين ورجع فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه به
ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض
الماخوذ كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة الركوب
واللبن مطلقا استنادا الى رواية حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين و
رجح في الدروس جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه واستيذان الحاكم وهو
حسن **الرابعة** يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة
له على الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن
والمرجع في الخوف الى القرائن الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن
ولم يكن وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدونه اذ لا ضرورة ويلحق
بخوف الجحود احتياجه الى اليمين لو اعترف لعدم التحرز باليمين الصادق وان كان تركه
تعظيما لله تعالى اولى **الرابعة** لو باع احدهما بغير اذن الاخر توقف على اجازة الاخر فان كان
البايع الراهن باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا
سواء كان الدين حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البايع المرتهن كذلك بقي الثمن رهنا وليس
له التصرف فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافقه جنسا ووصفا صح والا كان كالرهن
وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى ان فك
الرهن باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا
الا اذا اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك
ولو سبق وكان العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو كان عن المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه

الى المعتق قبل ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن كغيره من المأذونين فيه ولو وطيها الراهن
باذن المرتهن او بدونه وان فعل محرما صارت مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن
وان منع من التصرف فيها وقد سبق في شرائط المبيع جواز بيعها لسبق حق المرتهن على
الاستيلاد المانع منه وقيل لا تباع مطلقا للنهي عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا
الفرد وفصل ثالث باعسار الراهن فتباع ويساره فتلزمه القيمة تكون رهنا جمعا بين الحقين
واللمع في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو بيعها مع وطئه بغير اذن المرتهن ومنعه مع
وقوعه باذنه وكيف كان فلا تخرج عن الرهن بالوطء ولا بالحبل بل تباع البيع ما دام الولد لانه
مانع طارئ فان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطيها المرتهن فهو زان لو وطئ امة الغير
بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا والا فنصفه للرواية والشهرة وقيل
مهر المثل لانه عوض الوطء شرعا واللمع في بعض حواشيه قول بتخيير المالك بين الامرين ويجب مع
ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق جنايته وعوض جزء فائت والمهر
على التقديرين عوض الوطء ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر
الثيب لانه تصدق وطئها بكرا وقد فوت منها جزءا فيجب عوض كل منهما لان احدهما عوض جزء ٢١
والاخر عوض منفعة وان طاوعت فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي وفيه ان الامة لا تستحق
المهر ولا تملكه فلا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولا تنافي زانية وزاجر
فالقول بثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله السادسة الرهن
لازم من جهة الراهن حتى يخرج من الحق بادائه ولو من متبرع غيره وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول
المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون به
او المثمن المسلم فيه المرهون به والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه
ففي خروج الرهن اجمع وابقائه كذلك او بالنسبة اوجه ويظهر من العبارة بقائه اجمع وبه
صرح في الدروس ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا

على

على كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة فيبقى امانة في يد المرتهن مالكية
لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى
الاول بقي الثاني ولو كان الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه
اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطل الرهن
والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه فتلف كذلك ضمنه بعد الاجل
لانه حينئذ بيع فاسد وصحيحه مضمون وفاسده كذلك لا قبله لانه حينئذ رهن فاسد وصحيحه
غير مضمون ففاسده كذلك قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق
السابعة يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع
ولان من شان التابعية للاصل الا مع شرط عدم الدخول فلا اشكال في عدم دخوله عملا
بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه للاصل ومنع الاجماع و
التبعية في الملك لا تقتضي مطلق الحكم وهو اظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا
ينتقل حق الرهانة بالموت الى الوارث لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه
وثيقة على الدين فتبقى ما بقي ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف
بهما على من اذن له فاذا مات بطل كنظايره من الاعمال المشروطة بمباشرة معين الا مع الشرط
بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث
وان شرطه له وكالة البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه لاختلاف الاشخاص
فيه وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فان اتفقا على الامين وضعاه تحت
يده وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا فالحاكم يعين له عدلا
يضعه لهما وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض
بمنزلة الوكيل يبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة في عقد لازم الا ان شرط استمرار الوضع
بعد موته فيكون بمنزلة الوصي التاسعة لا يضمن المرتهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط
في الحفظ

ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فان تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزم قيمته يوم تلفه ان كان
قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة
ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض او اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف او من حين
التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف
تعتبر قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي والاقوى اعتبارها مطلقا هذا اذا كان
الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط
فبذلك وعوض شيء تلف اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان
مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما
كان المثل وان كان متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها
في الذمة من حين التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه صار خائنا بتفريطه فلا
يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا او خائنا **العاشرة**
لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبراءة
ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة ولو
اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك
لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا الى رواية
ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار
وللقرينة ويضعف المقابل بمنع من تخصيص الاخبار ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك
العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن
لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره لو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن
ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن
حيث انه يدعي عدم الوفا بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف

الى

الى تعيين الثمن لان شرط الرهن من مكملاته فكل يدعي ثمنا غير ما يدعيه الآخر فاذا تحالفا
بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يكن استدراكه كما لو مضى الى
المحدود له وقيل يقدم قول الراهن كالاول **الحادية عشرة** لو ادى دينا وعين به رهنا
بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد المؤدي احد الديون لخصوصه
ليفك رهنه فذاك هو المتعين لان مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم
احدها لفظا لكن قصده فتخالفا في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير الآخر حلف
الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع
الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به يعين عدم الجواب لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد
ولو تخالفا فيما تلفظ بارادته فكذلك ويمكن رده الى ما ذكر من التخالف في القصد اذ العبرة به
واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال عن الرهن وآخر به رهن فادعى الدافع الدفع عن المرهون به
ليفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان ما
يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله كالاول **الثانية عشرة** لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد
المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما فان البائع
المرتهن ان كان وكيلا والغالب موافق لمراده او رجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب نقدان
بيع بما به الحق منهما ان اتفق فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين واطلاق الحكم بارجاع
التعيين الى الحاكم يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وفي الدروس ولو كان احدهما
وعني به المباينين اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي التحرير لو باينا وبيع بادونهما
حظا وهو احسن فانه ربما كان عسر الصرف اصلح للمالك وحيث يباع بغير مراده ينبغي مراعاة الحظ
له كغيره ممن يلي عليه الحاكم **كتاب الحجر** وابوابه ستة بحسب ما جرت العادة بذكره
في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك لانها متفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون
وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البائع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب

ذكره لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذى يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هى هنا
الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويستمر حجر الصغير
حتى يبلغ باحد الامور المذكورة فى كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث له ملكة نفسانية
يقتضى اصلاحه وتمنع افساده وصرفه فى غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق
الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور
لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى بايناس الرشد من غير اعتبار امر آخر معه والمفهوم
من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك
العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل فى دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهى عن ايتاء
السفهاء المال ولما روى ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس ان
الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما تعتبر على القول بها فى الابتداء لا فى الاستدامة
فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ ره الاحوط ان يحجر عليه مع انه شرطها ابتداء
ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا فى الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضى ويختبر
من يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار يفوض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته فيهما على وجههما
ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولى ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن
والتضييع فى غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب
حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها فى مصالحه او مواضعها التى عينت له
او بان يستوفى الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وفى بالاعمال الملائمة فهو رشيد
ومن تضييعه انفاقه فى المحرمات والاطعمة النفيسة التى لا تليق بحاله بحسب وقته
وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه فى وجوه الخير من الصدقات
وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف فى الخير كما لا خير

والتضييع

فى الحض السرف وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالخياطة والغزل وشراء آلاتهما
المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل فى يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها
ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمته التى
تحت يدها من مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد
والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع فى بعض الاحيان لوقوعه
كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الآية ويثبت الرشد لمن اختبر
بشهادة النساء فى النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا بالعكس الرجال وبشهادة
الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر
فى شهادة الرجال اثنان وفى النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين
ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب فان اوجب
النفقة وفى الانفاق عليه من ماله او بيت المال قولان اجودهما الثانى وكالاقرار
بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا تصرفه فى المال فان ناسب افعال العقلاء
ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه
لانه تصرف مالى ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره فى سائر العقود اى جميعها وان كان يتضمن
اطلاقه عليه بعض اهل العربية حيث عده فى درة الغواص من جملة اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقى
اخذا له من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبى صلى الله عليه وآله لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك
عليك اربعا وفارق سائرهن لكن قد اجازه بعضهم واما جواز توكيل غيره له لان عبارته
ليست مسلوبة مطلقا بل فيما يتعلق التصرف فى ماله ويستمر حجر المجنون فى التصرفات المالية وغيرها
حتى يفيق ويكمل عقله والولاية فى مالهما اى الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا ويشتركان
فى الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اتفقا فى حالة
او رجح الاب او الجد او جهة قدم الوصى لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصى والولاية
فى مال السفيه الذى لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى آخر ما ذكر عملا بالاستصحاب

فان بلغ رشيدا اندفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية وقد تقدم انه لا ترتفع
الولاية عنه بالرشد فلا يعود اليهم بزواله وهو متجه والحاكم ولي عام لا يحتاج الى الدليل
وان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه
على حكمه وكون النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا الا باذن المولى في المال وغيره سواء
احلنا ملكه ام قلنا به حتى الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن
الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ والمعتبر ما يتبرع به في مرضه بان وهبه
او وقفه او تصدق به او حاباه في بيع واجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه
منطوقا ومفهوما وقيل يمضي من الاصل للاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت
الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه
بتحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بمجرده
ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي
فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه كذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضي للحجر
هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر آخر ولو عامله العالم
بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله
بيده حيث سلمه الى من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم
تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصير من عامله قبل اختباره وفصل ثالث فحكم
بان للبيع قبض السفيه المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة
الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال بغير اذنه فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه
بغير اذن مالكه وهو حسن وفي ايداعه واعارته واجارته فيتلف العين نظر من تفريطه بتسليمه
وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن
عدم تسليطه على الاتلاف لان المال في هذه المواضع امانة يجب حفظه والاتلاف حصل

من

من السفيه بغير اذنه فيضمنه كالغصب والحال انه بالغ عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع
الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا منا لوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا
السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين
سنة يفك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة
الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن
لا يسلم النفقة بل يتولاها الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا او سفرا
وفي حكم استواء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله في الحضر وتنعقد
يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما
ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال ليمكن الحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق
بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي هذا مع تعينه اما لو كان مطلقا لم يبعد ان يراعى في انفاذه
الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال لا الدية لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص
على مال لكن لا يسلم اليه **كتاب الضمان** والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة
والكفالة لا الاعم الشامل لهما وهي التعهد بالمال اي الالتزام به من البريء من مال مماثل لما ضمنه
للمضمون عنه وبقيد المال خرجت الكفالة فانها التعهد بالنفس وبالبريء الحوالة بناء على
اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احال به ويشترط كماله اي كمال الضامن المدلول
عليه بالمصدر او اسم الفاعل او المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في الاشهر لانه لا يقدر
على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان ياذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في كسبه
لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود
من الضمان الذي يستعقب الاداء وربما قيل يتعلق بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة
وهو متجه الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون كالوكيل ولو شرطه
من كسبه فهو كما لو شرطه من مال المولى فيلزم لانه من جملته ثم ان وفى الكسب بالحق المضمون والا

والصناع ما فقر ولو اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي بطلانه الضمان او بقاء
التعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون له بنسبه ووصفه
لان الغرض ايفاؤه الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون
ولم يذكره المصنف ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمجهول فلو ضمن ما في ذمته صح
على اصح القولين للاصل واطلاق النص وان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه
من المتبرع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته
لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت
الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه او لا في الضمان وعدم ثبوت الثاني
وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة مع الضامن والمضمون عنه فلا
يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن
ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز
عن كل مديون ويمكن ان يريد به الاعم منه ومن المضمون له ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة
حاله من نسب او وصف بسهولة الاقتضاء ومماطلة لان الغرض ايفاء الدين وذلك
لا يتوقف على معرفته كذلك بل المعتبرهما اي المستحق والغريم يمكن توجه القصد اليهما اما الحق
فليمكن اداؤه واما المضمون له فليمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فليمكن القصد اليه وقد يشكل
بان المعتبر القصد الى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له وذلك غير متوقف
على معرفة من عليه الدين فلو قال شخص اني استحق في ذمة آخر مائة درهم مثلا فقال آخر
ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم
بخصوصه ولا بد له من ايجاب وقبول مخصوصين لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال
من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فالايجاب ضمنت وتكفلت ويتعين من مطلق الكفالة
بجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال مالك عندي

يحلف عليه مضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول فهو

او علي

او علي او ما عليه على لانه ليس بصريح لجواز ارادته ان الغريم تحت يدي مالا لانه قادر على تخليصه
او ان عليه السعي او المساعدة ونحوه وقيل ان علي ضمان لاقتضائه على الالتزام وسلمه في كر مبني
وهو متجه اما ضمانه على تكافل لانتفاء الاحتمال مع تصريحه بالمال ويقبل المستحق وهو المضمون
له وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس
يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد من رضاه به لكن لا يعتبر القبول لاصالة لانه
وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد له من ايجاب وقبول لفظيين صريحين
متطابقين عربيين فعلى ما اختاره من اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من كونه على
القول الآخر فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا
لما روي من ضمان علي عليه السلام دين الميت الذي امتنع النبي صلى الله عليه من الصلاة عليه لمكان دينه
ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء دينه وهو غير متوقف على اذنه
نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان وان اذن في الاداء لانه متبرع والضمان هو ان قل
للمال من الذمة ولو اذن له في الضمان رجع عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد
منه كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزائد عنه بصلح ام ابراء ولو
وهبه بعد ما ادى الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من
قيمته ومن الحق سواء رضي المضمون له به عن الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه اي في الضامن
الملاءة بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين
او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ انما يعتبر
الملاءة في الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط
حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر ويجوز الضمان حالا ومؤجلا
عن حال ومؤجل سواء تساوى المؤجلان في الاجل ام تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين حالا
رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله وادائه مطلقا

ثم لو كان مؤجلا ولم يرجع عليه الا بعد حلوله ولو اداه معجلا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن
عليه وهو المال الثابت في الذمة وان كان بعرض الزوال ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن اي دركه على
تقدير الاحتياج الى رده لزمه ضمانه في كل موضع يبطل فيه البيع من راسه كالاستحقاق للمبيع
المعين ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم يجز قبض البايع الثمن ومثله ما يتبين خلل في البيع
اقتضى فساده من راسه كتخلف شرط او اقتران شرط فاسد لا ما لتجدد فيه البطلان كالفسخ
بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه
حين الضمان على تقدير طريان الانفساخ بخلاف الباطل من اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن له
اي للمشتري ضامن على البايع درك ما يحدثه المشتري في الارض من بناء او غرس على
تقدير ظهورها مستحقة لغير البايع وقلعه لها او اخذه اجرة الارض فالاقوى جوازه
لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان
هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشتري الارش على البايع ح وانما استحقه بعد
القلع وقيل انما يصح هذا الضمان من البايع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون
ضمانه تاكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا على الانتفاع مجانا
ضمانه بعقده مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفائدة
فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا
بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما ونظير ضمان غير البايع درك الغرس
ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشتري بالارش لانه جزء من الثمن ثابت
وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار
اخذ الارش والموجود من العيب حالة العقد ما كان يلزمه تعين الارش بل التخيير
بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين الثابتين
تخييرا حالة البيع فيوصف بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق

القبض

القبض من الضمين فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان امر بالضمان فشهادته
عليه شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن متبرعا
عنه فهو اجنبي فلا مانع من قبولها لبراءته من الدين ادى ام لم يؤد لكن انما يقبل مع عدم
التهمة بان تفيده الشهادة فائدة زائدة على ما يغرمه لو لم يثبت الاداء فترد للتهمة
وصورتها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت
الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن
قد تجدد عليه الحجر للفلس والمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس
فيزداد ما يضرب به ولا فرق في هاتين بين كون الضامن متبرعا وبسؤال لان فسخ الضمان
يوجب العود على المديون على التقديرين ومع الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة
ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤال انما
هو بالمدفوع فيجر بشهادة المضمون عنه تهمة تخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط
الزايد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يثبته فتندفع التهمة
وتقبل الشهادة كما نبه عليه المص بقوله ومع عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو
غرم الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما كان ضامنا باذنه بما اداه اولا
لتصادقهما على كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه واعترافه بان المضمون له ظالم بالاخذ
ثانيا مع مساواة الاقل للحق او قصوره والا رجع عليه باقل منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع
بالزايد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد لكن دعواه في عدم قبول قوله لو لم يصدقه
على الدفع الذي ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه اولا وما اداه اخيرا لان الاول ان كان هو الاقل
فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له ظلمه في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهرا
سواه وعلى ما بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق

كتاب الحواله

وهي التعهد بالمال
من المشغول بمثله للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البري

للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال
عليه بقبوله لها ضامنا لدين المحتال على المحيل ولكنها لا تخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة
فتلحقها احكامها ويشترط فيها رضاء الثلثة اما رضاء المحيل والمحتال فموضع وفاق ولان
من عليه الحق مخير في جهات القضاء من ماله ودينه المحال به من جملتها والمحتال حقه
ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط
رضاه هو المشهور لانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة
وصعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه
للافتقار الى رضى من عليه الحق كالوكالة في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضا
لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره
اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضى المحال عليه
لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضى المتعاوضين ولو رضى المحتال باخذ جنس ما
على المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة
عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما
ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضا المحال عليه فيكفي كيف
اتفق متقدما ومتاخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على البرى اعتبر رضاه قطعا ويستثنى من
اعتبار رضا المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضا المحيل قطعا لانه وفاء دينه
بغير اذنه والعبارة عنه حينئذ ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي
فيقبل فيقومان بركن العقد ومع تمام الحوالة بلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه كالضمان عندنا لانه المعنى في العقد ويبرى المحيل من حق المحتال بمجردها وان لم يبرئه المحتال
لدلالة التحول عليه في المشهور ولا يجب على المحتال قبولها على الملي لان الواجب اداء الدين
والحوالة ليست اداء وانما هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عنها وما ورد من الامر

بقبولها

بقبولها على الملي على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعساره حال الحوالة بعدها
فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر
عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط
ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على آخر ثم يحيل الآخر محتاله على ثالث
هكذا ويبرى المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب
على المحيل الاول وفي الصورتين المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامية
بان يضمن الضامن آخر ثم يضمن الآخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن
في بعض المراتب ومنعه الشيخ ره لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة ويضعف
بان الاختلاف بينهما غير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي
الضمان باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع عليه الضامن
الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامیها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل
ما تاخر منها وكذا تصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه
دراهم فيحيله على آخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين
بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس بان احاله
بحقه على من عليه مخالف صح ايضا بناء على اشتراط رضا المحال عليه سواء جعلناها استيفاء
ام اعتياضا بتقريب التقرير ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على
هذا الوجه ليست بيعا ولو لم يعتبر رضا المحال عليه صح الاول دون الثاني اذ لا يجب على
المديون الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ ره وجماعة فيهما فاشترطوا تساوي المال
المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحتال
على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة

من استوفى دينه وافرضه المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة
فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها التحصيل بالبيع بحاصل من جنس المال او زيادة
قدرا او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوي
رجوعا به بطل ما ذكرناه وكذا تصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين
متكافلين اى قد ضمن كل منهما ما فى ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة
الثاني ضمان ما فى ذمة الاول فى الاصل لا مطلقا لئلا يصير المال الان فى ذمة الثاني
ووجه جواز الحوالة عليهما ظاهر لوجود المقتضى للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما
متكافلين وذلك لا يصلح مانعا ونبه بذلك على خلاف الشيخ حيث منع محتجا باستلزامها
زيادة الارتفاق وهو ممتنع فى الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير
زيادة ولا نقصان قدرا او وصفا وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان
ضم ذمة الى ذمة فيتخير فى مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا من
انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما
على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق
الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احاله على املى منه واحسن وفاء منه ولو ادى المحال
عليه فطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعمه ان الحوالة على البرى
بناء على جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه
من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته
لما احيل عليه والاول وهو الاصل ارجح من الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف
فى مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه برى من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء
كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البرى اشبه بالضمان
فتصح بلفظه وايضا فهو يطلق على ما يشملها بالمعنى الاعم فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق

بين

بين الصيغتين فتقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا
فى الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة فيتساقطان
ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن فى
ضمن الحوالة الباطلة المقتضى بطلانها بطلان تابعها لاتفاقهما على الاذن وانما
اختلفا فى امر آخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه من الاذن فى الوفاء المقتضى للرجوع
ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهى التعهد بالنفس اى التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له دون المكفول
لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل
بمنزلة الوكيل حيث يامره به ويفتقر الى الايجاب والقبول من الاولين صادرين على الوجه المعتبر
فى العقد اللازم وتصح حالة ومؤجلة اما الثانى فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين
لان الحضور حق شرعى لا ينافيه الحلول وقيل لا تصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل
الزيادة والنقصان كغيره من الآجال المشترطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون
هناك مانع من تسلمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه فى مكان لا يتمكن من وضع يده عليه
لقوة المكفول وضعف المكفول له وفى المكان المعين ان بيناه فى العقد وبلد العقد
مع الاطلاق وعند الاجل اى بعده ان كانت مؤجلة او فى الحلول متى شاء ان كانت
حالة ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك برئ فان لم يتسلمه اشهد عدلين باحضاره الى
المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق
طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدى ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن
كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان
وله عقوبته عليه كما فى كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان
له بدل كالدية فى القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل لا يتعين

وشرطها رضا الكفيل والمكفول له

فان امتنع سلمه الى الحاكم وبرئ على اجماعهم

الرابعة

باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق وهو قوي ثم
على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع عليه وكذا ان
ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين
الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان
ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه
باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه
بعده الاذن في الاداء لانه كاذن البري للمديون في اداء دينه واما اذنه في الكفالة فاذا
تعذر احضاره واستيذانه في الاداء فتلك من لوازم الكفالة والاذن في لوازمها
ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها
من العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه
المال المشروط ولو قال علي كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند
الحكمين رواية داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق ع والفرق بين الصيغتين
من حيث التركيب العربي مشكل ولكن المص والجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين على
النص مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغني من جوع وان اردت
الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه في ذلك بشرح الشرائع وغيره وتحصل الكفالة
اي حكم الكفالة باطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن
وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم
اذا لم يامره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان الغريم قاتلا عمدا كان
ام شبهة لزمه احضاره او الدية ولا يقتص منه في العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم
ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن الولي منه في العمد وجب عليه رد
الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم

القتل

القتل الآن مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق
من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليصه من يد المستحق
ولو غاب المكفول غيبة يعرف موضعها انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره وبعد
الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب فان مضت ولم يحضره حبس والزم
ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شي عليه لانه لم يكفل المال
ولم يقصر في الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق
ويشكل لو كان في برية او بلد غربة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا فان كان
والاشكال يندفع بالتعيين ولو عين غيره اي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين
او يطلق فاحضره في غير ما عين شرعا لم يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك
على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى
صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول مدعي الصحة ويحلف المستحق وهو المكفول له ويلزمه
احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها فيقدم
قول مدعي الصحة ويحلف المستحق وهو المكفول له ويلزمه احضاره فان تعذر لم
يثبت الحق بحلفه السابق لانه لاثبات حق يصحح الكفالة ويبقى فيه توجه الدعوى نعم لو
اقام بينة بالحق واثبته عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع به على المكفول لاعترافه ببراءة
ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له قد ابرأته او وفاك الحق لاصالة
بقائه ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه احضاره
فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها للكفيل لانها كانت لثبوت
الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض فلو لم يحلف ورد اليمين عليه اي
على الكفيل فحلف برئ من الكفالة والمال بحاله لا يبرئ المكفول منه لاختلاف الدعوى
كما مر ولانه لا يبرئ بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط

من الحق م

كما لو اداه فكذا لو نكل المكفول له عن رد المكفول فخلف بريا معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم
احدهما اياه تاما لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبي وهل يشترط تسليمه عنه وعن
شريكه ام يكفي الاطلاق قولان اجودهما الثاني وهو الذي اطلقه العبارة وكذا القول في
تسليم نفسه وتسليم الاجنبي لعدم وقيل لا يبرء مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وتظهر الفائدة
لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا لان العقد
الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين
فادى دين احدهما فانه لا يبرء من دين الآخر بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما للواحد
احضاره وقد حصل ويصح التعيين في عقد الكفالة بالبدن والرأس والوجه فيقول
كفلت لك بدن فلان او رأسه او وجهه لانه يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات
عرفا ولحق به الكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء التي لا تبقى الحيوة بدونها والجزء
الشائع فيه كثلثه وربعه استنادا الى انه لا يمكن احضار المكفول الا باحضاره اجمع وفي
غير البدن نظر اما الوجه والرأس فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا
شائعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ المحتمل على الوجه المصحح
مع الشك في حصوله ومع اصالة البراءة من مقتضى العقد غير جيد نعم لو صرح بارادة الجملة
من الجزئين اتجهت الصحة كارادة احد معنيي المشترك كما انه لو قصد الجزء بعينه فكقصد
الجزء الذي لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا تبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق اسم الجملة
عليه حقيقة فغايته ان اطلاقه عليها مجاز وهو غير كاف في اثبات الاحكام الشرعية
ويلزم مثله في كل جزء من البدن فالمنع في الجميع اوجه او الحاق الرأس والوجه مع قصد
الجملة بهما دون اليد والرجل وان قصدها بهما مجازا لان المطلوب شرعا كفالة المجموع
باللفظ الصريح الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء
المكفول بدون الجملة فكان في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع

لم يكن البعض كافيا في صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار
بل على الوجه الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت
الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق
بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره مع طلبه في الثاني دون الاول
بناء على ما اختاره المحققون من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف
بان مثل ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاقل فلا يجب على التقديرين الا في
الشهادة على عينه ليحكم عليه بالاتلاف او المعاملة له اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف
نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد
تغير بحيث لا يعرف ولا فرق حينئذ بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم
نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه
ثم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى
لو صالح عن العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة
في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر
فصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان
اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد في الحديث النبوي صلى
الله عليه وآله وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته
غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه
والصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله مع
كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا ويصح صالح للامرين معا
لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق حيث كان عقدا جائزا
في الجملة فلازم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرف بنوع الحجر

وتصح وصيغته كل من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع
اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان أوضح ويمكن التفاته الى
انه عقد والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها في الاية
المقتضي له وهو اصل في نفسه على اصح القولين واشهرهما لا ما افاد تعدم الفرعية لا
فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ رحمه فجعله فرع البيع
اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض
معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك
العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى افادته فايدتها
حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما لحق به وفيه ان افادة عقد فائدة آخر لا يقتضي
الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين فائدة البيع ولا يكون الاقرار الصحته مع الاقرار والانكار
ربه به على خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان
طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصلح الصحيح واما يصح مع الاقرار فيكون مسلما له — طلبه صح
ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما راس المال والباقي للاخر ربح او خسر صح عند انقضاء
الشركة واراد فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه
بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءها على ذلك بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما
دون الاخر ففيه نظر من مخالفته لوضع الشركة حيث انها تقتضي كونهما على حسب راس المال
ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة القسمة صريحا فيجوز
مع ظهوره او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون نظره في جواز الشرط مطلقا وان
كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة زاعمين ان اطلاق الرواية يدل
عليه وعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره في الدروس ويصح
الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع
العين بد

٤

صح على العين ... بافادته فائدة الاجارة وصح على المنفعة والحكم في المماثل والمجانس والمخالف فرع
ذلك الاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع بل ما هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة والخيار
واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق آخر للعموم ولو ظهر استحقاق العوض
المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين عيب
فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين الارش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله فالخيار
في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع واصالة
الصلح وتجيء على قول الشيخ اعتباره واما من حيث الربا فكالبيع لو كانا من جنس واحد فان الاقوى
ثبوته فيه بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الاية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين
فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على
القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على
القول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما هو الدرهمان فلا يقع الصلح عليهما بزيادة
عنهما ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا لكن المجوز
لا يقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعي سنة فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة
العارية ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من
انه عقد لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول بفرعيته للعارية له الرجوع في الصورتين
لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة
الراجعة اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض
فيكون عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند القائل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع
التجاذب والتنازع بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا
يتوقف على سبق خصومة ذكر فيه احكاما من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون وذكر في هذا
المختصر بعضها في مسائل الاولى لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما خاصة

نعم شرط الخيار كالبيع وجه قوي فيما المقرر
والمنفي الذي ثبت بمثله الخيار صح صح

ذلك لأن نصف درهم لا عتراف له باختصاص عن غيره باحدهما ويقع التنازع في الآخر مع تساويهما
فيه يداً فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ومن نكل منهما قضي
به للآخر ولو نكلا معاً او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي قال المص في الدروس ويشكل
اذا ادعى الثاني النصف مشاعاً بانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل
مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا هنا يميناً وذكروا المسألة في باب الصلح فجاز ان يكون
اختيارياً فان امتنعا فاليمين وما حكيناه نحن من اليمين ذكره في التذكرة ايضا ولعل المص
يريد ان الكثير لم يذكره وكذا لو اودعه رجل درهمين وآخر درهما فامتزجا لا بتفريط
وتلف احدهما فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم الآخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب
ورواه السكوني عن الصادق ع ويشكل هنا مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه لهما
بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما
قطعا والذي يقتضيه النظر وتشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين
ومال اليه المص في الدروس لكنه لم يجسر على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مر من
عدم تعرض الاصحاب له وربما امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف
لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي يضمن التالف فيضم اليهما ويقتسمانها من غير كسر وقد
يقع مع ذلك التعاسر على العين فيتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم مالاً يمتزج اجزاؤه
بحيث لا يتميز وهو متساويها كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللآخر
قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي
فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللآخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما
معاً بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما قطعا **الثانية** يجوز جعل السقي بالماء
عوضاً للصلح بان يكون مورده امراً آخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه مورداً له وعوضه
امر آخر كذلك وكذا لو كان احدهما عوضاً والآخر مورداً كل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة

ولو

ولو تعلق بسقي شيء مضبوط دائما او بالسقي بالماء اجمع دائماً وان جعل السقي لم يبعد الصحة خلافاً
للشيخ في الجميع محتجاً بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه
وجعله عوضاً للصلح ويمكن تخصيصه المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة كثيرة
وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له عوضا ومورداً بعد العلم
بالموضع الذي يجري منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل
المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة
الماء او وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء سطح اختلف ايضا بكبر ما يقع
عليه وصغره فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد الصلح واحتاجت الساقية
الى اصلاح فعلى مالكهما لتوقف الحق عليه وليس على المصالح مساعدته **الثالثة** لو تنازع
صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل لان جدران البيت
كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاشهر
الاول ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال هنا
لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع
معارضة اليد وكذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص
صاحبها بالانتفاع به كالجدار واولى ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما الحامل
للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة لكل امر مشتبه ويشكل
بان مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما مشتبه
وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه لاحدهما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه سقف
لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء من كل منهما وفي الدروس قوى اشتراكهما
فيه مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف لما ذكر من الوجه وقيل يقضى به لصاحب الغرفة
لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون السقف وهما متصادقان على ان هنا غرفة

ذلك بعد تحققهما ولكن تصرفه فيه اغلب من تصرف الآخر وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف
الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار
الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا
للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة
ذلك على جزئيته منه (الرابعة) لو تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد
به هنا مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الآخر على الزائد
لان النزاع لو وقع على مسلك في الجملة او معين لا يزيد عن القدر لم يكن على الآخر حلف لعدم
منازعة له في الزائد ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف
وله عليه يد في جملة الصحن واما الزائد عنه فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه
دار لبيوته فيقدم كل منهما فيما يظهر اختصاصه به وفي الدروس رجح كون المسلك بينهما فاختص
الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه وينفرد بالباقي
فيكون قدر المسلك بينهما ويحتمل الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف
المرور على خط مستوي ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على
الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان كان المرقى في صدر الصحن تشاركا في الممر اليه او اختص
به الاعلى وان كان المرقى في دهليزه خارجا لم يشارك الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد له
على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا
في الدرجة يحلف العلوي لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة
في ارض صاحب السفل وكما يحكم بها للاعلى يحكم بمحلها وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما
فيها بكونها متصلة بملك الاسفل بل من جملة بيوته وكونها هواء لملك الاعلى وهو كالقرار
فيقرع ويشكل بان القرعة في السقف ويقوى استواؤهما فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره
في الدروس ولا عبرة بوضع الاسفل الامتعة تحتها ويشكل ايضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما

في

في الخزانة لانه انما يقضي بالخزانة لهما او يحكم بها للاسفل بوجه تكون الدرجة كالسقف
المتوسط بين الاعلى والاسفل لعين ما ذكر خصوصا مع الحكم بها للاسفل وحده وينبغي
ح ان يجري فيها الخلاف السابق ومرجحه ولو قلنا بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا
وانما ياتي على مذهب المص هنا وفي الدروس فانه لا يجامع اختصاص العلوي بها مطلقا
(الخامسة) لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه
بالنسبة الى القابض وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما باليد وقوتها لا مدخل له
في الترجيح ولهذا لم يؤثر في ثوب بيد احدهما اكثره كما سياتي ومنع الراكب من زيادة
نوع التصرف لم يثبت كونه مرجحا وتعريف المدعي والمنكر منطبق عليهما وهو قوي فيحلف
كل منهما لصاحبه ان لم يكن بينة واما اللجام فيقضى به لمن هو في يده والسرج لراكبه ولو
تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح لقوتها والتصرف
لو كان احدهما ممسكا له والآخر لابسه فكمسئلة الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس على
اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب
الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب
لان الراكب ذو يد بخلاف العبد فان اليد المتحقق له لا له ويتفرع عليه ما لو كان لاحدهما عليه
يد وللآخر ثياب خاصة فالعبرة بصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة
وان كان للآخر عليها يد ايضا بقبض زمام ونحوه لدلالة الحمل على كمال الاستيلاء ما لكه عليها
فيرجح وفي الدروس ساوى بين الراكب واللابس وذي الحمل في الحكم وهو حسن وكذا يرجح
صاحب البيت في دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعي الآخر
لانها موضوعة في ملكه وهو هواء بيته ومجرد فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد هذا اذا لم
يكن من اليه الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها والا قدم لان يده عليه بالذات لاقتضاء
التصرف له وبمالك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال التساوي لثبوت اليد

هنا وان اختلف كثرة وقلة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم منه

فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او بقوله او بالعارية ولا يتفق في الركوب منه

من الجانبين في الجملة وعدم تاثير مزية اليد **السادسة** لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فان حلفا او نكلا فهو لهما والا بان حلف احدهما ونكل الاخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضي له به ومثله ما لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لصيرورته بجميع ذلك ذا يد فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له به بيمينه او لهما فلهما ولو اتصل باحدهما وكان للاخر عليه جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحد من المرجحات وللآخر الباقية اذ لا ترجيح لزيادة اليد كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين او منهما من نقش ووتد ورف ونحوها والروازن كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور الاخر ولا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرهما فانه لا يقضى بها لمن اليه معاقد القمط لو تنازعا في الخص وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للاصل

كتاب الشركة

بفتح الشين وكسر الراء وحكي فيها بكسر الشين وسكون الراء وسببها قد يكون ارثا لعين او منفعة او حق بان يرثا مالا او منفعة دار استاجرها مورثهم او حق شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا منها ولو على التعاقب او يستاجراها او يشترطا خيارا لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة بان يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف ما يحوزه والا اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه في الدفعة ومزجا لاحد ماليهما بالاخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الاخر بان يكونا متفقين

جنسا ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن التميز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا او اتفاقا والشركة قد تكون عينا اي في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استاجراها او عبد اوصي لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلثة تجري في الاولين واما الاخيران فلا يتحققان الا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان يستاجر كل منهما دراهم للتزين بها حيث نجوزه متميزة ثم امتزجت بحيث لا تتميز والمعتبر من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين وهي شركة في الاموال نسبة الى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر راس المال كاستواء طرفي العنان او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في السير او لان كل واحد منهما يمنع الاخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الاخذ بعنانها يحبس احدى يديه عليه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر ماله وقيل من عنّ اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه الاخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا ام اختلف فيهما ام في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها

فان الاخر لا يشارك فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل
الخلع والصداق اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما
بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان
وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون
الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من
الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل
بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلاثة بمعانيها عندنا باطلة والمتشاركان شركة العنان
يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه
والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو عبر به لكان اخصر وادل
على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما
اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتا او غير استحقاقهما اختلافهما
في الربح مع اختلاف المالين كمية فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة
بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط فيكون لكل منهما
اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة
في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم الى احد
العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا
احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن في التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير
ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة عمل ممن شرطت له الزيادة والا اتجه الجواز وقيل
يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم واصالة الاباحة
وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك
الا باذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على المأذون

على تقدير حصول الاذن فلو تعدى المأذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق
الملاك في المال الواحد على احد الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر جواز التصرف
في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة
والفساد لا بالمعنى الاول والمصنف اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى الثاني
بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا بالسكون وهو ما عدا النقدين
كان المال او نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له في وضع
يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه
وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا
كالحرق والغرق وانما خصه لامكان اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله
فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرق فمقبول اجماعا ويكره مشاركة
الذمي وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه
لقول الصادق ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه
وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا
شاركه الاخر على المشهور وبه اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل
منه بينهما كذلك وقيل لا يشارك لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان
يسري الى الاخر فكذا الاستيفاء ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا
يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الاخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى
المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم
بحقه وحينئذ يكون قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه
النماء وان رده ملكه القابض ويكون مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص
بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به

والأولى منه الصلح عليه او يبرئه من حقه ويستوهب عوضه او يحيل به
على المديون او يضمنه له ضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما
مؤجلا لم يشارك فيما قبضه الآخر قبل حلول الاجل واحترز ببيعهما صفقة عما لو باع
كل واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد كما لا فرق في الصفقة بين كون المشتري واحدا
او متعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة ما
اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى المشتري من
الشريكين المأذونين شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو
اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما لزمه الحلف مع ان القصد
لزمه الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا تعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره

معينة م

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه مأخوذة من الضرب
في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال
فكان الضرب مسببا عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه
من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع كأن صاحب المال
اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة
وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا
ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد او اصل استحقاق
الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال ام كان به عروض يجوز لكل
منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع
قبوله لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخلو ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط
اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا
في الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف

بعد

بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات
كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا ويفهم من تشريكه بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما
في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد
فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص
وهو غير مناف ويمكن ان يريد المصنف ذلك وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا وان
افترقا في امر آخر ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها
وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو
ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا على
الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح من غير
ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة
بنفسه من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة
له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستئجار على ما جرت العادة بالاستئجار له
ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال
والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من مأكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك
واجرة المسكن ونحوها ويراعى فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان
اقتر لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة
او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له
بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تأكيد ويشترط تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف
ما يثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح و
الا كانت منه ومؤنة المرض في السفر على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق الحصة
والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة فينفق وان كان قصيرا او اتم الصلاة

إلا أن يخرج عن اسم المسافر أو يزيد عما يحتاج التجارة إليه فينفق من ماله إلى أن يصدق الوصف
واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل إنه لا ينفق فيه سواه ونبه
بقوله بأصل المال على أنه لا يشترط حصول ربح كما مر وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل
فما دون فلو اشترى نسيئة أو بغير نقد البلد أو بأزيد من ثمن المثل كان فضوليا فإن أجازه
المالك صح وإلا بطل لما في النسيئة من احتمال الضرر بتلف رأس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة
بالمالك وقد لا يقدر عليه أو لا يكون له غرض في غير ما دفع وحملا في الأخيرين على
المتعارف وما فيه الغبطة كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه
لما في النسيئة من التغرير بمال المالك وحملا للإطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كما
في الوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لأن الغرض الأقصى منها
ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو أذن المالك في شيء من ذلك خصوصا أو عموما كتصرف
برأيك أو كيف شئت جاز بالعرض قطعا أما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما إلا مع التصريح
نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة وليشتر بعين المال لا بالذمة إلا مع الإذن
في الذمة ولو بالإجازة فإن اشترى فيها بغير إذنه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع
له ولو ذكره لفظا فهو فضولي ونية خاصة يقع للعامل ظاهرا وموقوفا باطنا فيجب التخلص
من حق البائع ولو تجاوز ما حد له المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على
الشرط كما مر أما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد وقف على الإجازة فإن لم يجز بطل
وإنما تجوز المضاربة بالدراهم والدنانير إجماعا وليس ثمة علة مقنعة غيره فلا تصح بالعروض
ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع وتلزم الحصة بالشرط دون
الأجرة لأنها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول
نادر أن اللازم أجرة المثل وأن المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة
على صحتها بل إجماع المسلمين يدفعه والعامل أمين لا يضمن إلا بتعد أو تفريط ومعهما يبقى العقد

ويستحق

ويستحق ما شرط له وإن ضمن المال ولو فسخ المالك فللعامل أجرة مثله إلى ذلك الوقت
الذي فسخ فيه إن لم يكن ظهر ربح وإلا فله حصته من الربح وربما أشكل الحكم بالأجرة
على تقدير عدم الربح بأن مقتضى العقد استحقاق الحصة إن حصلت لا غيرها وتسلط المالك
على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا شيء له سواها عين ولو كان المال عروضا
عند الفسخ فإن كان به ربح فللعامل بيعه إن لم يدفع المالك إليه حقه منه وإلا لم يجز
إلا بإذن المالك وإن رجا الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك إنضاضه ففي إجبار
العامل عليه قولان أجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك إما بعارض يفسد
العقد الجائز أو من قبل العامل فلا أجرة له بل الحصة إن ظهر ربح وقيل له الأجرة أيضا

كموت أو جنون أو غيرهما

والقول قول العامل في قدر رأس المال لأنه منكر للزائد والأصل معه وفي قدر الربح
لأنه أمين فيقبل قوله فيه وينبغي أن يكون رأس المال معلوما عند العقد لترتفع
الجهالة عنه ولا يكتفى بمشاهدته وقيل تكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب
الشيخ والعلامة في المختلف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللأصل ولقوله ص المؤمنون
عند شروطهم فإن قلنا به فاختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للأصل ولأنه
المنكر وليس للعامل أن يشتري ما ينعتق على المالك كمن ينعتق عليه أي على المالك لأنه
تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فإن اشتراه بدون إذنه كان فضوليا
مع علمه بالنسب والحكم أما مع جهله بهما أو بأحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك أو إلحاقه
بالعالم وجهان مأخذهما انصراف الإذن إلى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا
فيه مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب إلى الغافل كما لو اشترى معيبا
لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري من رب المال شيئا لأن المال له ولا يشتري ماله
بماله ولو أذن في شراء أبيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه أو
وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لأنه بمنزلة التالف وصار الباقي رأس المال إن كان

وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه فظاهر لاصل الاحتمال السابق فيما لو فسخ
المالك بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن
لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منتف هنا لكونه مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن
فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري
لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهور ربح فيسري على العامل
مع يسار المالك ان قلنا بالسراية في العتق القهري او مع اختيار الشريك السبب ولو اشترى
العامل اباه لنفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه ربح حال
الشراء او بعده انعتق نصيبه اى نصيب العامل لاختياره السبب المفضي اليه كما لو اشتراه
بماله ويسعى المعتق وهو الاب في الباقي وان كان الولد موسرا للصحيحة محمد بن ابي عمير
عن الصادق عليه السلام الدالة باستسعائه من غير استفصال وقيل يسري على العامل مع يساره
لاختياره السبب وهو موجب لها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحملت الرواية على اعساره
جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حال الشراء وتجدده فيسري في الاول
دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفي وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف
لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح والشراء
بالمتعقب للعتق ينافيه والوسط قوي لولا معارضته لاطلاق النص الصحيح

كتاب

الوديعة وهي استنابة في الحفظ اى استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء
او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد
بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما تكون من المودع والوديعة لا تتم الا بالمتعاقدين
فلا يكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان التعريف
لما كان لعقدها كما علم من مذهب المصنف وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في اطلاقها
عليه ولان الاستنابة يستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر ويفتقر الى ايجاب وقبول

كغيرها

كغيرها من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شان العقود الجائزة من
الطرفين فيكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي
في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من القول
باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه لحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب
فيه اولى الا ان فيه خروجا عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن
ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول للايجاب قوليا كان ام
فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكرهه على قبضها لم تصر
وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان ينضم اليه قول
او ما في حكمه يفيدها وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني لا تصير وديعة
وان قبل قولا وفعلا لكن في الثاني يجب عليه الحفظ للقبض لا للوديعة وفي الاول تتم
بالقبول بهما فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول قد يجب لامر آخر كما لو
غاب المالك وتركها مع خوف عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة على البر كفاية
لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها فان قبضها
به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى الايداع فيجب اعانته عليه
كالسابق فتركه فلا يجب حفظها مطلقا في الثاني من حيث الوديعة ومع عدم القبول
اما القبض في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا وفعلا وجب عليه الحفظ ما لم
يسترجعها وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة
بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه
لو تلفت او غابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم
او المشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن السبب
سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه خبرها مع مظنته

مثله ما لو اخبر بها اللص فسرقها ولا فرق بين الاخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها
لانتفاء التفريط فيهما فينحصر الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع
فى الثانى وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها بالوسايل الموجبة
لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها حينئذ وان قدر على
تحمله والمرجع فى الكثرة والقلة الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا فى
حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله واما اخذ المال فان كان
مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع
عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن
سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشىء من ماله لا
يستوعب قيمتها جاز ورجع مع نيته وفى وجوبه نظر ولو امكن حفظها عنه بالاستتار
منه وجب فيضمن بتركه ثم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيورى بما يخرجه عن الكذب
بان يحلف انه ما استودع من فلان ويخصه بوقت او جنس او مكان او نحوها مغاير
لما استودعه وانما تجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت لانها كذب مستثنى للضرورة
ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع
كغيرها من العقود الجايزة وجنونه واغمائه فان فرض تبقى فى يد المستودع على
تقدير عروض ذلك للمودع او يد وارثه او وليه او يده بعد صحته على تقدير عروضه له
امانة شرعية اى ماذونا بها ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها وان لم
يطلبها المالك او من فى حكمه كانقضاء المدة الماذون فيها ولا يقبل قول المودع وغيره
ممن هى فى يده فى ردها الا ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها
بدون الطلب او ما فى حكمه كانقضاء المدة الماذون فيها وقد يقبل قوله فى ردها كالوديعة
وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل

فتحفظها من غير التفريط ولا ... لبطلان الاذن

من

من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه ونظيره الريح الى دار الغير من
الامتعة وما ينتزع من الغاصب بطريق الحسبة وما يوخذ من الصبى والمجنون من مال الغير
وان كان كسبا من قمار كالجوز والبيض او يوخذ منهما وديعة عند خوف تلفها بايديهما
وما يسلمه منهما نسيانا وما يوجد فيما يشترى من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل فى المبيع
واللقطة فى يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطه ما اذن فى الاستيلاء عليه شرعا ولم
ياذن فيه المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى
غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض فى ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ
للدلالة عليه بطريق اولى وهو ممنوع وجوز آخرون النقل الى المساوى وهو قياس باطل
ويضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ او
المساوى مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان حينئذ للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوى
هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل الى ما فى حكمه وهو المساوى وما فوقه ويمكن شمول
كلامه الادون عند الخوف وان وجد المساوى كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشمل
ايضا ما لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به فى
مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد فى الصندوق
المقفل او الموضوع فى بيت محرز عن الغير والدابة فى الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة
فى المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلثة مما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر
وقد يفتقر الى امر آخر او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق فى وجوب الحرز على المستودع
بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون
ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده على مالهما بغير اذن شرعى فيضمن الا ان
يخاف تلفها فى ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب ردها الى وليهما مع
الامكان ولا فرق بين كون المال لهما او لغيرهما وان ادعيا اذنه لهما فى الايداع وحيث يقبض

الوديعة

منها مع جواز الدفعه بيده او بالوكالة الى وليهما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما وتجب اعادة
الوديعة على المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك
وبينها فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة
على ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتأخير
والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقل في اكمال الطعام والحمام وجهان والمعتبر في انتفى
القصد بان لا يقصر على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا مباح المال كالحربي
للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد وروى الفضيل عن الرضا عم قال سألته عن رجل
استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا
يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه
بامانة الله تعالى وعن الصادق عم ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل
الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التأخير
لعذر وجب في اول اوقات امكانه او اودعها الغير ولو زوجته او ثقة من غير ضرورة
الى الايداع فلو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر
ردها الى المالك والحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها اختيارا اشتراك الغير في اليد ولو
زوجته وولده ووضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات او
سافر بها كذلك اي من غير ضرورة الى السفر بها بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها
الى المالك او وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل فترك واخذها معه فيضمن اما مع
الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب
لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة
عرفا وفي السفر العرفي ايضا فما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق على
الذهاب اليها السفر يجوز فيه مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع

امكان

الانتجاع طلب الكلاء
والمنتجع الذي
منتجع ...

امكان استصحابها واستثنى منه ما لو اودعه مسافرا او كان المنتجع المستودع منتجعا فانه يسافر
بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع يتعفن فيه وان كان حرزا لمثلها
لما عرفت من ان الحرز مشروط بامر آخر وهو لا ينافيها وفي حكم العفن الموضع المفسد كالندي للكتب
وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا او ترك سقي الدابة او علفها
ما لا تصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي والعلف بحسب المعتاد لامثالها
فالنقصان عنه تفريط وهو المعبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها حينئذ وان ماتت بغيره ولا
فرق في ذلك بين ان يامره بهما ويطلق او ينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذي
يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين في المسألة والاقوى انه مع النهي لا يضمن
بالترك لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب في الحيوان مطلقا لانه
ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره ثم اعلم ان سقي الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق
ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى الاستيذان فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان تعذر
انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل
قوله فيها وفي القدر بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما تفتقر
اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك
نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم للريح حتى لو لم يندفع بنشره
وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرورة عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل الدابة
الى الحرز والعلف او السقي على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم
بدونه او انتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها بالاجود ام بالادون
بل لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثله خلطها بمال لمالكها
غير مودع عنده للتعدي في الجميع ولم يرد الوديعة حيث يؤمر به اي يرد به هو الى المالك او وكيله
المتناول وكالة مثل ذلك مخير فيهما او ان تعذر المالك ووكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة

الى ردها الا بعده لان الحاكم لا ولاية على من له وكيل والوكيل بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج والاضرار تنزيلا للحاكم منزلة من لا وكيل له ويتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يفتقر معه الى التستر المنافي لرعايتها او الخوف على اخذ المتغلب لها تبعا لماله او استقلالا والخوف عليها من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم اودعها الثقة مع العذر على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد بجحوده لها الا ان يكون جوابه لا تستحق عندي شيئا وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايضا لامكان تلفها بغير تفريط فلا يكون مستحقة عنده ولا ينافي قوله البينة ولو اظهر للانكار الاول وجها كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا واختاره المصنف في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس ماخذ القبول واذا مات المودع سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد والى من يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقين ضمن للباقي بنسبة حصصهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها اليهم كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله برده عليه ثم يجدد له الوديعة او يجدد له الاستيمان بغير رد كان يقول له اودعتكها او استأمنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب بايداعه او تبريه من الضمان على قول قوي ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل

وجه

وجه على المشهور لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل براءة ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره من الامناء لاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده

كتاب العارية بتشديد الياء وتخفيفها نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة تثمر جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر ايضا او عودا الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما دل على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى لبسه او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله الاذن العادي في الآية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتقييده بمن تناولته من الارحام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل الا ان يساوي قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان تنضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولي له في اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او لكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه

كالقطعة ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للشرب فيقدم بتقدير الى غيرها
من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود
وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت
المسلم ومن الحق به فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان يندرس
عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على الاوجه للاصل ولو مؤنة الحفر الاجرة
لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يرتد عوضه عنه فيقوى
كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طم ما حفر للاذن فيه ويستثنى اخرا
ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به
سفينة ولجج في البحر فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه الخروج الى الشاطئ او اصلاحها مع نزعه من غير
ضرر فلو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا
وان وجب الصبر ينبغي الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم
وهي امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي او التفريط الا مما يستثنى واذا استعار ارضا
صالحة للزرع والغرس والبناء او عادة غرس او زرع او بنى مخيرا فيها مع الاطلاق او التصريح
بالتعميم وله الجمع بينها بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل في الاطلاق
او التعميم ومثله ما لو استعار دابة تصلح للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يجاوزها
ولو الى المساوي والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون فيه وقيل لا يجوز التخطي
الى المساوي والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض
في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالتعيين اتجه جواز التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا
كما انه مع النهي عن التخطي يحرم مطلقا وحيث تعين المعين فتعدى الى غيره ضمن الارض
ولزمه الاجرة للجميع على ما نقل عن غيره ان يسقط منه ما قابل المأذون فيه على الاوجه لكونه
تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره

نعم

الحفرة

نعم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فحملها وزنه
او في ركوبها بنفسه فأردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون لانه تعين بالسبق في من المنفعة وان
ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غرسه وابنيته ولو على غير المالك على المشهور لانه مالك
غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار
ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا
ثم ان كان المشتري جاهلا بالحال فله الفسخ للعيب الا ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير
ولو اتفقا على بيع ملكيهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط على ارض مشغولة به
على وجه الاعارة مستحق القلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي
وعلى ما فيها مستحق للقلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة
بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص لاستناد التلف الى فعل ما اذن فيه ولو من جهة الاطلاق
وتقييده بالنقص قد يفهم انها لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول
الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل في الاطلاق فيضمنها آخر حالات التقويم وقيل لا
يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه فيضمن العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط
المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين ام الاجزاء ام هما فيتبع شرطه ويكونها ذهبا
او فضة سواء كانا دنانير او دراهم ام لا على احد القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة
وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجميع ايضا والى الحكمة الباعثة على الحكم وهو ضعف المنفعة
المطلوبة منهما بدون الاتلاف فكانت عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنان
بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بهما مع بقائهما فضعف المنفعة لا مدخل له في اختلاف
الحكم وتقييد منفعة الاتلاف حكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين
فيقبل قوله لزم تخليه للحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لان الاصل عدمه وقد قبضه لمصلحة
نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الوديع ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه

للمثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير
الاستظلال بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض
بغير الغرس لقضاء العادة به كما يجوز له الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها
وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر
المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه فاتفق
له التظلل بشجر غيره او في المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في
الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة انما تناولت
الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه ووكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود
المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يعير يضمن العين والمنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما فان
رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان تكون العارية مضمونة فيرجع عليه
ببدل العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع
على الاول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة
صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل الجواز لانه في قوة الاذن له
في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط
لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى
ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها حلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع
وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة والاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك
لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض
على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما تصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق
بعد استيفائه منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه
فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية وتثبت له اجرة المثل

لثبوت

لثبوت ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان تزيد اجرة المثل على ما ادعاه
المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويشكل بان المالك يدعي
الزايد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه
شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل
الامرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع في الزايد على تقديره لا يندفع الا بحلف الراكب على نفي
الاجارة او نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة فالاوجه ح انهما يتحالفان لان كلا
منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل
الامرين لانتفاء الزايد من المسمى بيمين المستعير والزايد من اجرة المثل باعتراف المالك
وهذا هو الذي اختاره المص في بعض تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء ما يدعي
كونها مدة الاجارة اما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة وترد العين

كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت
معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما
مع طلب الآخر فكانه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة
فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا تصح بحصة من الحاصل
وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص للصحيح او استطراد لبعض الشرائط التي يحصل بها
الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظائف التعريف وعبارتها زارعتك او عاملتك
او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد
صريحا والمشهور جوازها بصيغة ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة
عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظايره فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا على الاقوى كغيره
وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا ويصح التقايل
فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا يبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم

ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استأجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج
من حصته وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثنى من الاول
ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثمرة
وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا
فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر وللآخر الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب
ان يخرج منها ما يزيد على المشروط عادة ام لا ولو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة
من ذهب او فضة او غيرهما صح على المشهور ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال
معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت حصته
معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق
فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين
القلع والابقاء بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة
لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان
التأخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض بالتأخير ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر
من مالك الارض او الزارع وهل يضمن المالك قلعه بالارش اوجبا قولان وظاهر العبارة
ككثير عدم القول به فطريق معرفته ان يقوم الزرع قائما بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا
ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون
لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والضابط امكان
الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو انقطع الماء
في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء يتخير العامل
لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب فان فسخ بالخيار فعليه من
الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له ورفعه باختياره الفسخ

ويشكل

ويشكل ان فسخه لعدم امكان الاكمال وعليه الماضي مشروطا بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع
ينبغي ان لا يلزمه شيء آخر نعم لو كان قد استأجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع
العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما
تخير مع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان
يوجد المطلق في ضمنه وادل منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق
والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا
بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم وعلى ما ذكرنا يظهر ضعفه ولو عين شيئا من
الزرع لم يتجاوز ما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب ام صنفيا كالحنطة العلانية ام
نوعيا كالحنطة لاختلاف الاغراض باختلافه فيتعين ما تعلق به فلو خالف فزرع الاضر قيل
تخير المالك بين الفسخ فله اجرة المثل لما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش
ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي بزيادة في ضمن زرع الاضر فيتخير
بين الفسخ لذلك فيأخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وفي
بين اخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب
للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة زرع المعين ولم يحصل والذي زرع
لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسبه الى القيل
تنبيها على تمريضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين
جاز فيستحق ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود
عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع ان النماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه
والاقوى ثبوت اجرة المثل فيه كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن
الآخر البذر والعوامل والعمل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما وكذا
من الآخر وكذا واحد وبعض الآخر ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا تحصر

شرط بعضها من احدهما والباقي من الآخر فكل واحدة من الصور الممكنة جايزة متى كان من
احدهما بعضها ولو جزء من الاربعة ومن الآخر الباقي مع ضبطها على كل واحد منهما ولو
اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعد ما ثبت بينهما فكما سبق
ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الآخر
لاصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الآخر له واتفاقهما على عقد تضمن
حصة انما نقل عنه في اصل الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الاصل
ولو اقاما بينة قدمت بينة الآخر في المسئلتين وهو العامل في الاولى لان مالك الارض
يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة بينة غريمه العامل ومن ليس له بذر
في الثانية من العامل ومالك الارض لانه الخارج بالنظر الى البذر حيث قدم قوله
مع عدم البينة وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا فان من كان القول
قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما اقوى وللمزارع ان
يزارع غيره او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها
ومشاركة غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن
مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به وبه يفرق بينه وبين
عامل المساقات حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو متجه في مزارعة غيره لا في مشاركته
ويمكن الفرق بينهما بان عمل الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه
من لا يسلطه المالك بخلاف الارض في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فله
ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره
مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على
الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين
منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض

لان

لان الشرط لم يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة
للباقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من
المزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الآخرين ولو كان البذر
منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز
لصاحب الارض الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله به
بحب ولو منه بما خرصه به مع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان
كانت بيعا او صلحا فيستقر ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله
فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يتغير
المعاملة وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فللزارع المتقبل ولو نقص بسبب الخرص
لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط
فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وترتب فيما
خالف الاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع

كتاب المساقات

وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لانه انفعها و
اظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته وشرعا
معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرجت بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة
المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لتردده في المعاملة
على ما يقصد ورقه ووردة ولو لوحظ دخاله اريد بالثمرة معناها المتعارف في نماء الشجرة
ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لان
ذلك شرط لها وذكره في التعريف غير لازم او معيب ومن قيد به جعله وصفا للشجر مخصصا
لموضع البحث لا شرطا وهي لازمة من الطرفين لا ينفسخ اختيارا الا بالتقايل وايجابها
ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد

صريحا كقبلت عمل كذا او صنعت معك عقد المساقات ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ
الماضي في الذكره تعهد نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد عن نظايره من العقود
اللازمة بوقوعه بصيغة الامر من غير نص مخصص مشكل وقد تقدم في المزارعة
مع النص فكيف هنا والقبول الرضا به وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي اذ الرضا يحصل
بدون القول والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم
الا بالقول الكاشف عنه وهو السر في اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود
مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك وتصح المساقاة
اذا بقي للعامل عمل يزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد اولا والمراد بما فيه مستزاد
الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتابير ثمرة النخل واحترز
به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال
التي لا تستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم تصح الاجارة ح على بقية الاعمال
بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقات من كون الشجر المساقى عليه
نابتا بالنون او بالثاء المثلثة ويخرج على الاول المساقاة على الودي غير المغروس او المغروس
الذي لم يعلق بالارض والمغارسة وبالثاني ذلك وما لا يبقى غالبا كالخضروات ويمكن
خروجها بالشجر فيحد المعنيان ينتفع بثمرته مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به
عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات
مع بقاء عينه بقاء يزيد على ذلك الوقت وبقي القطن ازيد من سنة لانه خلاف الغالب
وفيما له ورق لا ينتفع من عمله بالالات الا ورقه كالحناء تردد من انه في معنى الثمرة
فيكون مقصود المساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها
على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده واما التوت
فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحناء ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر الثمر

كلام في الرقة

والورد

والنقل والجذاذ في الجميع صحيحة ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا حد لها
في جانب الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع
الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله
فعل كل عمل يتكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه
وما يتوقف عليه من الالات والعوامل والتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه
ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل ومنه زيادة الكرم والسقي ومقدماته
المتكررة كالدلو والرشاء واصلاح طريق الماء واستقائه وادارة الدولاب وفتح راس
الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها
الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد
صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث يضرها ولقاطها بمجرى العادة
بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبسا فكذلك وهكذا
واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير
ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون مضبوطا لا جميعه لان
الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه منه شيء فيه مستزاد الثمرة
وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كمائة رطل والباقي
للاخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب
او النوع الفلاني اذا علما مقادير الانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين
مع الجهل بهما فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا
او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرطه بشرط سلامة الثمرة
فلو تلفت اجمع او لم تخرج لم يلزم لانه اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض
ما عمل فكيف يغرم مع عمله الفائت شيئا آخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء

عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة ولو انفسد العقد فالثمرة للمالك لانها
تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط
فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة للعامل
والا فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة
لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لازم فيدخل
في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان
يعطيه من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الحصة الاخرى ومثل هذا
لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ استنادا
الى وجه ضعيف يظهر مع ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل حلف
العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في عدمها ولاصالة عدمه وليس للعامل ان يساقي غيره
لان في المساقاة تسليطا على اصول الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا
كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله وامانته ان يولي من لم يرضه المالك له بخلاف المزارعة
فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك محفوظة على التقديرين واما الفرق بان
النماء تابع للاصل وهو من مالك الاصول في المساقاة ومن الزارع في المزارعة فتسليط من شاء
دون غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسألة مفروضة في كلامهم اعم منه ومع
ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم
يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع لان المعاملة
ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد
اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك لانه موضوع على الارض
والشجر فيكون على مالكهما الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط
المشروط ويملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون بينهما فحيث تحققت

ملكت

ملكت كذلك وتجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط
الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزناها بان
بقي من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك فالزكاة على المالك لتعلق الوجوب
بها على ملكه واثبت السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة الزكاة على المالك في المزارعة والمساقاة
دون العامل مطلقا محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة
او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكاة كما لو ملكها كذلك باي وجه كان وان اراد
كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور
بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكاة لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل بالاجرة
بل بتأخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس
بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول لبثه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه
وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض
وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال
وعلى تقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى
الغرس فيها وان يكون ملكه بعوض او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الآخر اجابته
لان كلا منهما مسلط على ماله وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت
به وقلع العروق المتخلفة من المقلوع في الارض ولم يفرق المصنف كالاكثر في اطلاق كلامه بين
العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش وثبوت اجرته لو كان الغرس لمالك الارض
وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم العامل بالعمل ووضعه الغرس بغير حق فهو به فارق المستعير للغرس لانه
موضوع بحق واذن صحيحة شرعا بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء
تابع للاصل فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرجه منه عن ملكه مع اصالة بقاء غيره وعدم انتقاله
وملك الغير له وفي المدة يحلف المنكر لاصالة عدم ما يدعيه الآخر من الزيادة

تم جلد الاول من شرح اللمعة بعون الله الملك الغفار في نجم
شهر ذي قعدة الحرام على يد الفقير عبد الظهير ولد
معصوم كرهرودي بتاريخ سنة
ثلث وثمانين والف
من الهجرة النبوية
الحمد لله
م م م

هو الكتاب المستطاب المسمى بلمع الدين [illegible]
[illegible] شرح [illegible] زين الدين
مصنفات شيخ [illegible]
رحمه الله تعالى [illegible] الرومي [illegible]
عفي عنه